

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة من إعداد الطالب

جودر محمد

لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

الشعبة: القانون

فرع: هيئات عمومية وحوكمة

بعنوان

المجلس الأعلى للقضاء

تاريخ المناقشة: 2018-06-10

لجنة المناقشة:

الدكتور: صايش عبد المالك، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية-----رئيسا.

الدكتور: قبايلي طيب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية-----مشرفا ومقررا.

الدكتور: بركاني عمر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية-----ممتحنا.

السنة الجامعية: 2017- 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر و عرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف
الدكتور قبايلي طيب على توجيهاته القيمة لإنجاز هذا البحث.

وإلى جميع أساتذتي الأفاضل للسنة النظرية للماجستير،

وإلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذه المذكرة

جوهر محمد

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.أ.ق: القانون الأساسي للقضاء.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

م.ق: المجلة القضائية.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

ن.ق: نشرة القضاة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Aff : Affaire

AJDA : Actualité Juridique de Droit Administratif.

Art : Article.

C/ : Contre.

CA : Cour d'Appel.

قائمة المختصرات

CE : Conseil d'Etat.

CEDH : Cour européenne des droits de l'homme.

CNRE : Commission nationale de la réforme de la justice.

CSM : conseil supérieur de la magistrature.

Ed : Edition.

Ex : Exemple.

Ibid : Ibidem (au même endroit).

In : Dans.

LGDJ : Librairie Générale de Droit de Jurisprudence.

LPA : les Petites Affiches.

N° : Numéro.

Op.cit : Opere Citato, cité précédemment.

P : Page.

PUF : Presses universitaires de France.

QPC : question prioritaire de constitutionnalité.

RD : Recueil Dalloz.

RDP : Revue de Droit Public.

RFAP : Revue Française d'Administration Publique.

RFDA : Revue Française de Droit Administratif.

TC : Tribunal de conflit.

مقدمة

تم تكريس المجلس الأعلى للقضاء في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر، وقد أنيطت للمجلس صلاحيات مختلفة طبعها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر.

إن دراسة أية مؤسسة دستورية في أية دولة ما، مرتبط ارتباطا وثيقا بالحقبات التاريخية التي تمر بها هذه الدولة من جهة، والأولوية التي يولها المؤسس الدستوري لهذه المؤسسات من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس، فلا يمكن فهم مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء دون الرجوع إلى النصوص الدستورية المختلفة التي مرت بها الجزائر والتي تعكس الاختيارات السياسية والاقتصادية السائدة في مختلف المراحل التي عاشتها البلاد.

لكل نظام اقتصادي واجتماعي مؤسساته، فمن خلال الأهمية التي يولها المشرع للمجلس الأعلى للقضاء بالنظر إلى تنظيمه، وتشكيلته، وصلاحياته، يتحدد النظام القضائي المبتغى¹ وتتحدد بالنتيجة مكانة السلطة القضائية بين مؤسسات الدولة الأخرى.

إن مكانة المجلس إذا مرتبطة ارتباطا وثيقا بضمان استقلالية القضاء، ويتجلى ذلك من خلال الجهة التي تتولى رئاسته، ففي الجزائر مثلا نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يتم رئاسته من طرف القاضي الأول للبلاد² كما هو الشأن في فرنسا³. ولكون النظام القضائي الجزائري متأثر بنسبة كبيرة بالنظام الفرنسي⁴ فأكد انه لا يمكن فهم هذه الهيئة فهما صحيحا دون الرجوع إلى أصلها التاريخي ألا وهو القانون الفرنسي، ودون فهم الاختيارات السياسية والاقتصادية التي انتهجت في الجزائر بعد الاستقلال، حيث علق الأستاذ محيو على هذه المرحلة كما يلي:

¹- نور الدين فكايير، مقومات استقلالية القضاء، مجلة النائب، -عدد 2003، ص. 59

²- BENNADJI Cherif, « de l'ambigüité des rapports entre le président de la république et le pouvoir judiciaire en Algérie :de l'usage de la formule le président de la république premier magistrat du pays », L'année du Maghreb, 2007, p. 155.

³- فيصل بن حليلو، استقلالية القضاء، نشریات مجلس الأمة، الندوة الثانية، جوان 1999، ص 24

⁴- MAHIOU Ahmed, " la clé de la confiance dans la justice", 4^{ème} conférence des juristes francophones, Tunis 2014, p. 149.

"le refus de la difficulté de reconnaître un pouvoir judiciaire à côté des deux autres vient aussi bien de l'héritage juridique français que des options politiques qui ont prévalu au cours de la lutte de libération nationale et au lendemain de l'indépendance de l'Algérie.¹"

قبل التطرق إلى الأصل التاريخي لمؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، سنعرج ولو بإيجاز على نظرية الفصل بين السلطات التي تعتبر ركيزة استقلال السلطة القضائية وبالنتيجة مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء.

نص الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث نصت المادة 16 على ما يلي:

«Toute société dans laquelle la séparation des pouvoirs n'est pas déterminée, n'a point de constitution»

يعتبر القاضي الفرنسي Montesquieu أول من بلور هذا المبدأ من بعد دراسته للنظام البريطاني، حيث أبرز هذا الأخير خصائص مبدأ الفصل بين السلطات أحسن إبراز، وقد انتهى الأمر بارتباط المبدأ باسمه.²

منذ ظهور الدولة، تم ممارسة السلطات المختلفة من وضع القانون، والفصل في المنازعات، والعلاقات مع الخارج، من طرف هيئة واحدة، فجاءت نظرية الفصل بين السلطات تهدف إلى الحد من هذه الأنظمة الدكتاتورية وضمان حرية المواطن.

يرى الفقيه Montesquieu أن السلطة تمارس عن طريق توزيع الوظائف بين هيكل مستقلة وفي إطار تقسيم السلطة، على أن تتمتع هذه الهياكل بالاستقلالية، فوفقا لهذا الفقيه، يمكن التمييز بين سلطة وضع القوانين، والسلطة المخولة لها تنفيذها والسلطة المؤهلة للفصل عند

¹ MAHIOU Ahmed, « A propos de l'indépendance de la justice en Algérie », in : L'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur du professeur Mohand ISSAD, AJED Ed, Alger, 2001, p.394.

² سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص. 451.

خرق هذه القوانين، ولحماية الحريات يجب عدم تركيز السلطات في سلطة أو هيئة واحدة لأنه حسب قوله¹:

«La liberté politique ne se trouve que dans les gouvernements modérés. Mais elle n'y est pas toujours dans les Etats modérés : elle n'y est que lorsqu'on n'abuse pas du pouvoir : mais c'est une expérience éternelle que tout homme qui a du pouvoir est porté à en abuser»

تعتبر هذه النظرية نوع من المقارنة الميكانيكية بين ثقل، وثقل مضاد لمنع أية قوة تطغى على الأخرى، وذلك للتتابع المتبادل للقوى.²

ففي فرنسا ظهر المجلس الأعلى للقضاء كتجسيد لنظرية الفصل بين السلطات ، وكان ذلك في القانون المؤرخ في 30 أوت سنة 1883 المتضمن إصلاح التنظيم القضائي الذي خول لمحكمة النقض الفرنسية بغرفها المجتمعة، النظر في الأخطاء التأديبية التي يرتكبها القضاة، وبقي الأمر كذلك إلى غاية الدستور المؤرخ في 27 أكتوبر 1946 الذي بموجبه تم تكريس المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية، برئاسة رئيس الجمهورية، ووزير العدل كنائب له.

كانت تشكيلة المجلس مشكلة من ستة (06) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية الوطنية، وأربعة (04) قضاة منتخبين من طرف زملاءهم، وكذا عضوين من ضمن المهن القضائية، يعينهما رئيس الجمهورية، أما من حيث الصلاحيات، فكان المجلس يتمتع بصلاحيات واسعة حيث كان يختص في اقتراح تعيين قضاة الحكم، كما يختص بالسهير على احترام قواعد أخلاقيات المهنة، وضمان استقلالية القضاء.

الجدير بالذكر أن هذا الدستور أعطى للمجلس كذلك، صلاحية تسيير الجهات القضائية إلا أن هذه الصلاحية لم يمارسها إطلاقاً.

¹-Philippe ARDANT, BERTRANT Mathieu, institution politique et droit constitutionnel, 22^{ème} Ed, L.G.D.J, Paris 2010, p. 50.

²- Jean GICQUEL, Jean-Eric GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, 28^{ème} Ed, France, 2014, p. 131.

بعد صدور دستور 4 أكتوبر 1958، تم الاحتفاظ بالدور التأديبي للمجلس، أما المهام المسندة إليه فكان يقتصر دوره في تقديم اقتراحات لرئيس الجمهورية في تعيين قضاة الحكم في محكمة النقض، وفي تعيين رؤساء محاكم الاستئناف فقط أما فيما يتعلق بتعيين بقية القضاة، فكان دور المجلس يقتصر في تقديم مجرد رأي فقط.

أبقى هذا الدستور، على رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس ووزير العدل كنائب للرئيس، كما أصبح عدد الشخصيات يقدر بتسعة أعضاء (09) يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، إما عن طريق التعيين المباشر، حيث كانا يعين عضوين (02) اثنين، وإما عن طريق التعيين غير المباشر من طرف مكتب محكمة النقض بمعدل ستة (06) قضاة، ومن طرف الجمعية العامة لمجلس الدولة بمعدل قاضي واحد (01).

بموجب القانون العضوي المؤرخ في 5 فيفري 1994¹، والقانون المؤرخ في 27 جويلية 1995، تم إدخال تغييرات جذرية في تشكيلة المجلس، حيث تم إنشاء تشكيلة خاصة بقضاة الحكم، وتشكيلة أخرى خاصة بقضاة النيابة، أما رئاسة المجلس فقد تم الإبقاء على رئيس الجمهورية كرئيس له وينوبه وزير العدل، أما عدد القضاة، فأصبح يتم انتخابهم من طرف زملاءهم بمعدل خمسة (05) قضاة حكم وقاضي نيابة واحد (01) تابع للتشكيلة الخاصة بقضاة الحكم، وخمسة (05) قضاة نيابة وقاضي حكم واحد (01)، بالنسبة للتشكيلة الخاصة بأعضاء النيابة.

الجدير بالذكر أن الأعضاء الأربعة المعينين من طرف رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ، وكذا الجمعية العامة لمجلس الدولة، يشكلون في كلتا التشكيلتين، أما من حيث الصلاحيات فأصبح المجلس هو الذي يتولى تعيين قضاة محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف وكذا رؤساء محاكم المرافعات الكبرى، كما أصبح المجلس يقدم رأي استشاري فيما يتعلق بأعضاء النيابة، باستثناء الوظائف التي يتم التعيين فيها في إطار مجلس الوزراء مثل تعيين النواب العامين.

1- LOI organique n° 94-100 du 5 février 1994, sur le Conseil supérieur de la magistrature, JORF n°0032, du 8 février 1994.

بموجب القانون العضوي المؤرخ في 25 جوان 2001 تم تغيير نظام انتخاب القضاة وتم اعتماد نظام القوائم مع تطبيق نظام الباقي الأقوى المعروف في نظام الاقتراع النسبي، وبصدور القانون رقم 2008-274 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المتعلق بعصرنة مؤسسات الجمهورية الخامسة والقانون العضوي رقم 2010-830 الصادر في 22 جويلية 2010¹ المتعلق بتطبيق المادة 65 من دستور، تم توسيع صلاحيات المجلس، كما تم تكريس إخطار المجلس من طرف المتقاضين² فيما يتعلق تأديب القضاة، وأخيرا، ابتداء من جوان 2016، قام المجلس بإنشاء مصلحة دائمة لمساعدة القضاة في مسائل أخلاقيات المهنة.

أما في الجزائر، فورد ذكر المجلس الأعلى للقضاء، في الدستور الجزائري لسنة 1963³ تحت عنوان "العدالة"، حيث نصت المادة 62 منه على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية، وبمناسبة افتتاح الأيام الدراسية القضائية لسنة 69-70 جاء في خطاب للرئيس الراحل هواري بومدين ما يلي:

« La révolution doit en effet se défendre dans le cadre de l'usine, de l'entreprise agricole, de la magistrature, de la cellule du parti, des tribunaux, car Tel est le rôle de la justice et de la magistrature dans une société qui édifie un système socialiste basé sur l'équité véritable⁴ ».

أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن استقلالية القضاء مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء، ولكون الجزائر لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات آنذاك، فلم يكن يعترف باستقلالية السلطة القضائية حيث صرح الرئيس هواري بومدين بما يلي: " يجب أن تكون وحدة عضوية في جهاز الدولة متفقة مع بقية المرافق لأنه انفصال مرفقا عن بقية المرافق يعني فقدان التعاون والانسجام بين وحداته العضوية المتكاملة⁵". نصت المادة

¹ - LOI organique n° 2010-830, du 22 juillet 2010, relative à l'application de l'article 65 de la Constitution, JORF n°0168, du 23 juillet 2010.

² - <http://www.conseil-superieur-magistrature.fr/le-csm/histoire-et-patrimoine>

³ - دستور 1963، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

⁴ - Bulletin des magistrats, n° 05, Ministère de la justice, Nov-Déc, 1969, p.07.

⁵ - نشرة القضاة، نوفمبر-ديسمبر 1969، رقم 05، ص. 7.

174 من الدستور الجزائري لسنة 1976¹ على أن القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، أما فيما يخص تشكيلة وتسيير، وصلاحيات المجلس الأخرى فقد أحالت المادة 81 إلى القانون العادي، وقد نصت المادة 182 على صلاحيات للمجلس، والتي تتمثل في إبداء رأيا استشاريا، قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو، وفي تسيير المسار المهني للقضاة فيما يخص تعيينهم ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يساهم المجلس في مراقبة انضباطهم، فالقاضي في منأى عن الحاجة²، وعن أي ضغط خارجي أو داخلي، وما عليه إلا الخضوع للقانون، كما نصت عليه المادة 172 من الدستور.

تجدر الإشارة أن المشرع الدستوري لسنة 1976 استعمل مصطلح الوظيفة القضائية بدلا من السلطة القضائية.

يعتبر الدستور الجزائري لسنة 1989³ وليد ظروف اقتصادية، اجتماعية وسياسية أليمة والتي مرت بها الجزائر ابتداء من نهاية الثمانينات حيث تم انتهاج بدلا من النظام الاشتراكي، الذي كان يوصف بأنه لا رجعة فيه، نظام اقتصاد السوق، كما كرس التعددية الحزبية، والفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية.

على هذا الأساس، فإن هذا الدستور لا يتبنى فلسفة معينة، وألغى المواد التي كانت تحيل إلى الاشتراكية كأيديولوجية واختيار لا رجعة فيه، كما تم إلغاء الإحالة إلى الميثاق الوطني⁴ الذي كان يعتبر المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور وقد عبر أحد وزراء العدل آنذاك، عن هذا الدستور كما يلي:

¹ - دستور 1976، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

² - MAMERI Khalfa, Réflexions sur la constitution Algérienne, 2^{ème} Ed. ENAL/OPU, Alger, 1983, p.119.

³ - دستور 1989 صادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 ديسمبر 1989، ج ر ج، عدد 09، صادر في 01/03/1989.

⁴ - نصر الدين بن طيفور، "الطبيعة القانونية للوثائق الدستورية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، 2002، ص. 98.

"ثم برز أخيرا شعاع 23 فبراير 1989، ذلك اليوم الذي فيه ظهرت إلى الوجود السلطة القضائية المستقلة، وفيه ثبتت دستوريا سلطة المجلس الأعلى للقضاء كجزارة تعادل سلطة الإدارة في الماضي".¹

من خلال ما سبق، نلاحظ أن دستور سنة 1989 استعمل مصطلح "السلطة" القضائية بدلا من الوظيفة القضائية كما هو الشأن في الدساتير السابقة، وقد نصت المادة 140 منه على أن القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" وتقابل هذه المادة، المادة 174 من دستور سنة 1976، أما المادة 146 من دستور 1989، فأعطت صلاحيات حقيقية للمجلس، حيث استعمل المشرع الدستوري كلمة "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"

الملاحظ أن الدور المنوط للمجلس في دستور 1989 تغير كلية، كونه لم يعد يقتصر دوره في الاستشارة كما جاء في المادة 2/182 من دستور 1976 بل أصبح مقرر وفقا لما جاء في نص المادة 146، أما الدور التأديبي للمجلس في دستور 1989، فبعدهما كان ينحصر في "المشاركة" وفقا لنص المادة 2 / 182 من دستور 1976 أصبح هو الذي يسهر على مساءلة القضاة وتأديبهم.

فصلت المادة 138 من دستور 1996² بصفة نهائية وصرحة فيما يتعلق باستقلالية السلطة القضائية والتي تمارس في إطار القانون، حيث أعطى هذا الدستور للمجلس الأعلى للقضاء دور "مقرر" فيما يتعلق تسيير مهنة القضاة، وقد نصت المادة 155 على ما يلي: "يقرر

¹- علي بن فليس، الندوة الوطنية للقضاء، نادي الصنوبر، 25، 26، 27 فيفري 1990، ص. 20.

²- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ج ج ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 03-02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ج ج ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ج ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ج ج ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016¹ تم تكريس الاستقلال المالي والإداري للمجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 2/176.

تجدر الإشارة أن المادة 92 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين القضاة، قد تؤدي إلى خلق نوع من التناقض، فيما يتعلق صلاحية تعيين القضاة،² وأما فيما يتعلق تشكيلة المجلس، تسييره وصلاحيته، فالمادة 157 من دستور 1996 المعدل والمتمم أحالت هذه المرة إلى القانون العضوي خلافا للمادة 148 من دستور 1989 التي كانت تحيل إلى التشريع العادي.

إذا كان من الطبيعي أن الدستور يكتفي بتحديد القواعد العامة ويترك المجال للنصوص التنظيمية، والقوانين العادية، والعضوية لتنظيم الأمور الجزئية، فإن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعلمه وصلاحياته في دستور سنة 1963 في مادته 66 ودستور 76 في مادته 181/3 وكذا دستور 1989 في مادته 148 تحيل إلى القانون، أما دستور 1996 في مادته 176، تركت مسألة تحديد تشكيلة المجلس، تسييره وصلاحياته الأخرى للقانون العضوي.

باعتبار المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة ذات أهمية بالغة في التنظيم القانوني، وباعتباره المختص دستوريا في تسيير المسار المهني للقضاة والضامن لاستقلالية السلطة القضائية، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية ونجاعة المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية، من خلال تشكيلته وصلاحياته عبر النصوص المختلفة المنظمة له؟

1 - قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

² - العربي بوكعبان، "استقلالية القضاء: ضمان لحماية الحقوق والحريات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، 2002، ص.119.

للإجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق الى التنظيم القانوني للمجلس من خلال تشكيّله، وتحليل هيئاته المختلفة وطريقة سير أعماله على ضوء النصوص المنظمة له دون إهمال الإشكالات التي يثيرها موضوع البحث، من حيث طبيعته القانونية (الفصل الأول)، لكن الازدواجية الوظيفة للمجلس تجعل منه في نفس الوقت المكلف دستوريا بتسيير المسار المهني للقضاة، ومساءلتهم تأديبيا، مما يطرح تساؤل حول مدى تمتع المجلس بالوسائل الضرورية لضمان استقلالية السلطة القضائية في إطار اعتماد ما يسمى بإدارة الجودة الشاملة (الفصل الثاني).

اختيارنا لدراسة هذا الموضوع مبرر بعدة أسباب مختلفة منها طبيعة موضوع البحث والمتمثل في هيئة عمومية، وكأية مؤسسة دستورية، فللمجلس الأعلى للقضاء تاريخه، وعوامل وأسباب ظهوره.

كما أن اختيارنا للموضوع كان كذلك محاولة منا، للإلمام به من كل الجوانب، سيما أن مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، تتموقع في ملتقى الطرق، بين عدة علوم، قانونية وإدارية وعلوم سياسية. ولكي تكون لدراستنا أهمية علمية، عملية، حاولنا أن تكون زاوية الدراسة بعيدة عن النظريات الفلسفية والفقهية سيما فيما يتعلق باستقلالية السلطة القضائية، وذلك بالتركيز أكثر على مكنز مات تسيير المجلس وسير أعماله من جهة، وبالنظر إلى النصوص المختلفة المرتبطة به من جهة.

تجدر الإشارة أن دراستنا للموضوع، كانت في إطار النصوص القانونية السارية المفعول، وهذا من حيث المبدأ، دون إهمال بقية النصوص التي نظمت المجلس، منذ استقلال الجزائر، سيما أن الدور المحوري للمجلس الأعلى للقضاء تجعله مركز اهتمام أكثر من أي وقت مضى، وذلك بهدف المساهمة في تطوير المنظومة القضائية الجزائرية. تتجلى أهمية دراسة الموضوع من حيث الدور الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وضمان استقلالية السلطة القضائية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المقاييس المعتمدة والمختلفة، لتحديد مكانة المجلس في ضمان استقلالية السلطة القضائية، خاصة مع اعتماد الجزائر وسائل تسيير النوعية منذ تطبيق برنامج عصرنة العدالة من جهة، والمساهمة في سد نقص الدراسات

الأكاديمية الوطنية التي تناولت هذا الموضوع كون المجلس. الأعلى للقضاء لم يحظى بكثير من الدراسات من جهة أخرى.

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج التاريخي والمنهج المقارن، ولكون المجلس الأعلى القضاء مؤسسة دستورية، ولديها ظروف تاريخية واجتماعية معينة، حاولنا أن نلم بالموضوع، بالتطرق إلى أهم الظروف والعوامل التي أدت إلى ظهور هذه المؤسسة، وذلك بالرجوع إلى مصدره التاريخي ألا وهو القانون الفرنسي، وإجراء مقارنة ومقارنة مع التجربة الجزائرية في كيفية تنظيم المجلس، عبر المراحل الأساسية التي عرفتها الجزائر مرورا بمرحلة الحزب الواحد وقضاء الوظيفة، إلى مرحلة التعددية الحزبية وتكريس القضاء كسلطة.

إلى جانب المنهج التاريخي، اعتمدنا كذلك في دراستنا، على المنهج المقارن، وذلك بمقارنة المؤسسة مع نظيراتها في الأنظمة القانونية المقارنة الأخرى، لتبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهم ومدى اعتماد الجزائر القواعد المعمول بها في الدول الديمقراطية، وكذا مدى فعالية المجلس في ضمان استقلالية السلطة القضائية وذلك من كل جوانبه سواء الجوانب الخاصة بتسيير المسار المهني للقضاة، أو تلك المرتبطة بدوره التأديبي والاستشاري، مع الأخذ بعين الاعتبار أساليب التسيير الجديدة المعتمدة في الكثير من الدول.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء

نظرا للمكانة الدستورية التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء¹ فقد استلزم الأمر تزويده بنظام قانوني خاص منذ الاستقلال، حيث تم اصدار عدة نصوص في هذا الشأن ابتداء من القانون رقم 64-153 المؤرخ في 05 جوان 1964 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ومرورا بالقرار الصادر في 15 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم أمانة المجلس. وأخيرا صدور القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

إلا أن مساعي الدولة الجزائرية في هذا المجال لم تتوقف عند هذا الحد بل تم تكريس الاستقلال الإداري والمالي للمجلس في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 176. وباستقرار هذا الأخير نلمس تطور في المركز القانوني للمجلس الأعلى للقضاء والذي سوف يترجم بدون شك بصدور قانون عضوي جديد يعيد النظر في تنظيم وتسيير المجلس تكريسا للمبادئ التي جاء بها هذا التعديل.

اختلفت النصوص في كيفية تنظيم مختلف الهيئات المشكلة للمجلس وكيفية سير أعماله ومن حيث انعقاد دوراته وتحديد جدول أعماله (المبحث الأول)، كما أن الازدواجية الوظيفية والازدواجية العضوية التي يتمتع بها المجلس تطرح إشكالية الطبيعة القانونية للمجلس والآثار التي قد تنجر عن ذلك (المبحث الثاني).

¹- بعد إنشاء المجلس الأعلى للقضاء سنة 1963، تم تزويده بمقر في قصر العدالة بالعاصمة والذي كان يحتوي على محكمة الجزائر، واللجنة الولائية للطعن في قضايا الثورة الزراعية، رغم أن المادة 01 من القانون رقم 64-153 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء تنص على انه يجتمع المجلس في مقر رئاسة الجمهورية بطلب من الرئيس أو نائبه، الأحسن السوفي، تقرير حول وضع القضاء حتى سنة 1979 مع تقديم برنامج عمل، وزارة العدل، د ت ن، ص. 42.

المبحث الأول

تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تعديلات سواء فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين أو الأعضاء المعينين (المطلب الأول)، ونفس الشيء بالنسبة لدورات المجلس وجدول أعماله ومداولاته (المطلب الثاني)، حيث يظهر الاختلاف واضحا قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وبعده، وكذا خلال المرحلة الاستثنائية التي مرت بها الجزائر وصدور المرسوم التشريعي رقم 05-92 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، المتضمن تعديل القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

وضع تحت تصرف المجلس أمانة عامة يشرف عليها قاضي أمين المجلس، كما تم تزويد المجلس بقسم إداري يتكون من عدة مصالح لمساعدة القاضي أمين المجلس في مهامه (الفرع 1)، إلى جانب هذه الهيئة الإدارية توجد هيئة تداولية تتكون من عدة فئات، منها فئة الأعضاء بقوة القانون، وفئة الشخصيات، وكذا فئة المنتخبين (الفرع 2).

الفرع الأول

الهيئة الإدارية

تتكون الهيئة الإدارية من قاضي أمين المجلس يتم تعيينه من طرف وزير العدل ويتولى مهام تحضير أعمال المجلس، وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 تم إنشاء المكتب الدائم الذي كان يشرف على أمانة المجلس، إلا أنه تم إلغائه في سنة 1992 ليتم إحيائه مرة أخرى بموجب القانون العضوي رقم 04-12 بموجب المادة العاشرة (10) حيث خولت له مهمة تحضير أعمال المجلس بالاشتراك مع رئيس المجلس أو نائبه، اللذين يتوليان ضبط جدول أعماله.

أولاً: الأمين العام

نظراً لأهمية منصب الأمين العام في تسيير المجلس الأعلى للقضاء، تم وضع تحت تصرف المجلس أمانة يتولاها قاضي من الرتبة الأولى على الأقل طبقاً للمادة 11 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وبالرجوع إلى المادة 47 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تتكون الرتبة الأولى من عدة مجموعات، فالمجموعة الأولى تتكون من رئيس المجلس القضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي ومحافظة دولة لدى محكمة إدارية.

أما المجموعة الثانية فتتكون من نائب رئيس مجلس قضائي ونائب رئيس محكمة إدارية، أما المجموعة الثالثة فتتكون من رئيس غرفة في مجلس قضائي، رئيس غرفة في محكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، ومحافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.

تتكون المجموعة الرابعة من مستشار في مجلس قضائي ومستشار في محكمة إدارية، نائب عام مساعد ومحافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية، وعلى هذا الأساس يمكن أن يتولى أمانة المجلس أي قاضي من المجموعات الأربعة المذكورة، أما بالنسبة لتصنيف وظيفة أمين المجلس طبقاً للمادة 02/11 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته فإن وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء تصنف في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بالمجلس القضائي، وتمنح نفس الحقوق وترتب نفس الالتزامات والتبعات.

تجدر الملاحظة أن التسمية المستعملة من طرف المشرع الجزائري هي «القاضي أمين المجلس» "le magistrat secrétaire" وهي نفس الوظيفة التي مر بها التشريع الفرنسي حيث كان المشرع الفرنسي قبل القانون العضوي المؤرخ في 22 جويلية 2010 يستعمل مصطلح

secrétaire administratif مما جعل مكانه هذه الوظيفة أقل درجة في سلم الوظائف العليا الإدارية بالمقارنة مع الأمناء العاميين من نفس الدرجة مثل الأمناء العاميين للوزارات.¹

يتم تعيين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام (المادة 11 / 4 من القانون 12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء)، أما فيما يخص المرتب فيتقاضى القاضي أمين المجلس المرتب المرتبط بوظيفته زائد منحة خاصة والمنصوص عليها في المادة 05 من نفس القانون العضوي وهي نفس المنحة الممنوحة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والتي صدر بشأنها مرسوم تنفيذي² سنة 2005.

تجدر الإشارة أن الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية باقتراح مزدوج من طرف رئيس محكمة النقض والنائب العام لديها وهذا إن دل وإنما يدل على المكانة المرموقة التي تتمتع بها هذه الوظيفة.

ثانياً: الأمانة العامة

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، بوضع تحت تصرف المجلس أمانة يتولاها قاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء.

إن أول نص نظم أمانة المجلس هو القرار الصادر في 15 جويلية 1969 يتعلق بتنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء حيث نص هذا القرار في مادته الأولى³ على أن تسيّر أمانة المجلس يتولاها قاضي يتم تعيينه من طرف وزير العدل، وحددت المادة 04 من هذا القرار مهام الأمانة العامة في تحضير أعمال المجلس الأعلى للقضاء، تحرير محاضر الاجتماعات، الحفاظ على

¹ - Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, Lexis Nexis, Paris, 2014.

p.129.

² - مرسوم تنفيذي رقم 412-05 مؤرخ في 2005/10/25 يحدد صيغة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفية دفعها، ج.ر.ج. ج، عدد72، صادر في 02 نوفمبر 2005.

³ - نشرة القضاة، العدد الأول، جانفي-مارس 1970، ص.171.

الأرشفيف وتلقي من الوزارة قوائم الكفاءات والترقية واقتراحات التعيين والترسيم، وتقوم بصفة عامة بإعداد كل الأعمال التي تهم المجلس الأعلى.¹

تجدر الإشارة أن القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء المذكور سابقا قد نظم أمانة المجلس في 04 مواد فقط وكانت المادة 03 منه تنص على أن الكتابة (الأمانة) تقوم بإعداد كل الأعمال التي تهم المجلس الأعلى وتركت السلطة التقديرية للمجلس في المبادرة والقيام بكل ما يدخل في مهامه حتى في غياب نص.

أما المادة 48 من مداولة المجلس الأعلى للقضاء المؤرخة في 23 ديسمبر 2006 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، فتتضمن نص على أن يتولى القاضي أمين المجلس تسيير أمانة المجلس، عكس المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 69/07/15 التي نصت على مهام الأمانة باعتباره كجهاز.

بالإضافة إلى المهام المخولة لأمانة المجلس بموجب القرار المؤرخ في 69/07/15 الملغى، نصت المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس على إمكانية تعيين من ينوب عن أمين المجلس من طرف وزير العدل حافظ الأختام في حالة وجود مانع، كما نصت على مهام أخرى منها مسك الملفات والسجلات، وكذلك " مسك " أرشفيف المجلس والمحافضة عليه، وأخيرا تحضير مشروع ميزانية المجلس.

إذا كانت المادة 49 من مداولة المجلس المتضمنة نظامه الداخلي قد وسعت في المهام المخولة لأمانة المجلس بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1969، إلا أنه تم الاستغناء على الفقرة ما قبل الأخيرة من القرار، التي تتعلق بمهمة تلقي الأمانة من وزارة العدل، قوائم الكفاءات والترقية واقتراحات التعيين والترسيم، أما تشكيلة أمانة المجلس، فطبقا لنص المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس فإنها تتكون من

¹ - قرار مؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 67، صادر في 08 أوت 1969. (ملغى)

القسم الإداري وقسم المالية والمحاسبة حيث يتولى تسييرها رئيس الأقسام ومهمتهما تتمثل في مساعدة القاضي أمين المجلس إلى جانب رؤساء المصالح.

1- القسم الإداري

نصت المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس على مصالح القسم الإداري والتي تتكون من مصلحة الموظفين، ومصلحة الوثائق والأرشيف، أما المادة 53 والمادة 54 من النظام الداخلي، فحددت مهام هاتين المصلحتين.

أ- مصلحة الموظفين

تتمثل مهام هذه المصلحة فيما يلي:

- تسيير المسار المهني للموظفين في حدود صلاحياتها، وتجدر الإشارة أن النص العربي ينص على " ضمان سير المسار المهني للموظفين." والأصح هو تسيير المسار المهني للموظفين كما هو منصوص عليه في نص المادة باللغة الفرنسية:

Le service du personnel est chargé : de gérer, dans les limites de ses Prerogatives, la carrière des fonctionnaires.

- إعداد مخططات سنوية لتسيير الموارد البشرية وعرضها لتأشيرة الوظيفة العمومية.
- تنظيم مسابقات التوظيف والامتحانات المهنية للموظفين.
- السهر على تطبيق القرارات التأديبية والتنظيمية واحترامها.

الملاحظ انه إذا كان تطبيق القرارات التنظيمية لا يطرح أي غموض إلا أن تطبيق القرارات التأديبية لا يوجد أي مبرر لذكره في هذه الفقرة، كون القرارات التأديبية المنصوص عليها في هذه المادة ليست تلك المتخذة من طرف المجلس الأعلى للقضاء بصفته هيئة تأديبية وذلك لكون تنفيذها يتم من طرف وزير العدل حافظ الأختام وهي النقطة التي سوف نتطرق إليها لاحقاً.

أما القرارات التأديبية المتعلقة بالتسيير الإداري للمجلس فهي من صلاحيات الرئيس وهي ناتجة عن السلطة الرئاسية الممارسة على المرؤوسين ولا داعي لذكرها تحت بند "مصلحة الموظفين".

- دراسة كل مسألة له صلة بتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالموظفين، والمقصود بالدراسة هنا ليس بمفهومه الأكاديمي وإنما بمفهومه الإداري والتي تهدف أساسا إلى حسن التسيير.
- إعداد مخططات تكوين وتحسين لفائدة الموظفين... الخ.
- ب- مصلحة الوثائق

تتمثل المهام المخولة لمصلحة الوثائق والأرشفيف فيما يلي:

- فهرسة قرارات المجلس.
- تسيير أرشفيف المجلس.
- تسيير مكتبة المجلس.
- حفظ المستندات.

2- قسم المالية والمحاسبة

يتكون قسم المالية والمحاسبة من مصلحة الميزانية والمحاسبة ومصلحة الوسائل العامة، وطبقا للمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس، يكلف قسم المالية والمحاسبة بما يلي:

- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات ومسك حساباتها.
- تسيير كل العمليات المالية المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالمجلس وتنفيذها.
- تحديد الاحتياجات وتقدير حجمها فيما يخص الوسائل العامة والتجهيز الضروري لسير المجلس.
- تسيير الموارد المالية والوسائل العامة للمجلس.

طبقا للمادة 59 من النظام الداخلي للمجلس، ترسل التقارير الإدارية عن النشاط وكذلك الحساب الإداري إلى مجلس المحاسبة.

ثالثا: المكتب الدائم

يعتبر الدستور الجزائري لسنة 1989¹ أول نص في تاريخ الجزائر كرس التعددية الحزبية، كما كرس مبدأ الفصل بين السلطات وأقر بوجود سلطة قضائية.

تنفيذا لأحكام هذا الدستور، صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989² الذي نص في مادته 70 على انتخاب المكتب الدائم مما يجعل بعض القانونيين يعتبرونه بمثابة مجلس أعلى للقضاء مكرر،³ وذلك نظرا للدور المحوري الذي يقوم به المكتب خاصة في تحضير جدول أعمال المجلس.

أما فيما يتعلق بكيفية سير وتنظيم أعمال المجلس فصدر المرسوم الرئاسي رقم 32/90 الذي يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله تطبيقا لنص المادة 02/64 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي أحال إلى التنظيم فيما يتعلق بتنظيم وسير أعمال المجلس.

نصت المادة 04 من هذا المرسوم الرئاسي على أنه تتولى أمانة المجلس تحت سلطة المكتب الدائم كل الأعمال الضرورية لتحضير وتنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء، وتضيف نفس المادة بعض المهام على سبيل الاستدلال لا الحصر والتي تتمثل فيما يلي:

- تحضير ملفات الدورة.
- إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- تحرير محاضر المجلس الأعلى للقضاء.

¹ - دستور 1989 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 ديسمبر 1989، ج. ر. ج. ج. عدد 09، صادر في 1989/03/01.

² - قانون عضوي رقم 89-21 مؤرخ في 12/12/89 متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 53، صادر في 13/12/89. (ملغى)

³ - خضير عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص. 103.

- المتابعة الإدارية للتحقيقات التي يقوم بها الأعضاء المقررون.
 - تسجيل طلبات وزير العدل لممارسة العمل الانضباطي.
 - تسجيل عرائض تظلم القضاة.
 - تبليغ قرارات المجلس الأعلى للقضاء والملفات المتعلقة بها للأطراف المعنية.
 - نشر بجميع الوسائل قائمة المناصب الشاغرة توقعاً للانتقالات " mutation " بالتعاون مع المصالح المعنية لوزارة العدل.
 - نشر بجميع الوسائل قوائم التسجيل في التأهيل توقعاً لترقية القضاة.
 - تجدر الإشارة أن أحكام هذه المادة مازالت مطبقة إلى يومنا هذا عكس الفقرة 08 من المادة 04 السابقة التي تتعلق بالمناصب الشاغرة حيث لم تعد هذه المناصب محل نشر بين القضاة.
 - السهر و المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء.
- أما فيما يتعلق بالسجلات التي يجب مسكها من طرف الأمانة فعلى سبيل المثال لا الحصر نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 32/90¹ على انه تفتح كتابة المجلس الأعلى للقضاء (secrétariat) وتمسك السجلات المرتبطة بمهامها ولاسيما ما يلي:
- سجل قوائم التأهيل.
 - سجل المناصب الشاغرة على مستوى المحاك.
 - سجل الأعمال الانضباطية (actions disciplinaires).
 - سجل عرائض تظلم القضاة.
 - سجل الدورات.

تجد الإشارة أن الفقرة 05 من المادة 04 نصت على انه من مهام كتابة المجلس الأعلى للقضاء تسجيل طلبات وزير العدل لممارسة العمل الانضباطي بمفهوم الدعوى

¹ -مرسوم رئاسي رقم 32-90، مؤرخ في 23 جانفي 1990، يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج. ر. ج. ج. عدد 04، صادر في 24 جانفي 1990. (ملغى)

التأديبية كما جاء في النص باللغة الفرنسية، «l'exercice de l'action disciplinaire» كما انه تم استعمال مصطلح الانضباطية بدلا من التأديبية.

1- تعديل القانون رقم 21-89 بموجب المرسوم التشريعي رقم 05-92

نصت المادة 03 من هذا المرسوم¹ المعدل والمتمم للقانون 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على إلغاء مجموعة من المواد من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 ومن بين المواد الملغاة، المادة 70 التي كانت تنص على إنشاء المكتب الدائم والذي يختص في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس.

بالتالي تم إلغاء المكتب الدائم والذي كان يشكل ضمانا إضافية للقضاة بل أكثر من ذلك، نصت المادة 72 من هذا المرسوم التشريعي صراحة على أن جدول الأعمال يحدد من طرف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو من طرف نائبة وهما على التوالي رئيس الجمهورية ووزير العدل.

تجدر الإشارة أن هذا المرسوم قد عدل في مسائل كثيرة تمس بالحياة المهنية للقضاة والتي سوف نتطرق إليها في حينها كما تم بموجبه، إسناد أمانة المجلس إلى إطار تابع لوزارة العدل بعد ما كانت في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 مسندة إلى قاضي.

2- إحياء المكتب الدائم بموجب القانون العضوي رقم 12-04

نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على انه ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (04) أعضاء، ويوضع المكتب تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده

¹ -مرسوم تشريعي رقم 05-92 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، ج. ر. ج. ج. عدد 77، صادر في 26 أكتوبر 1992، يتضمن تعديل القانون رقم 21-89، المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. (ملغى)

موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل، أما فيما يتعلق بكيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وكذا تسييره ومهامه فأحالت هذه المادة إلى النظام الداخلي للمجلس.

تناولت المواد 30 إلى المادة 47 من النظام الداخلي طريقة انتخاب أعضاء المكتب الدائم وكذا سير المكتب، حيث نصت المادة 44 منه على أنه يتأأس جلسات المكتب الدائم نائب رئيس المجلس وفي حالة وجود مانع يتولى العضو الأكبر سناً رئاسة الجلسة ويجتمع المكتب كلما دعت الضرورة لذلك.

حددت المادة 45 من النظام الداخلي¹ مهام المكتب على سبيل المثال، والتي تتمثل في دراسة المسائل التي يخطر بها رئيسه وتنفيذ المهام التي يعهد بها إليه المجلس، ويعد تقريراً بذلك، ودراسة المسائل التي يكلف بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحات بشأنها، ويتولى فيما يدخل في صلاحياته، بالتنسيق مع المديرية المختصة، وعلى الخصوص تحضير:

- ملفات تظلمات وشكاوى القضاة، وتقديم الاقتراحات بشأنها.
- ملفات حركة القضاة.
- قوائم التأهيل.
- قوائم تعيين وترسيم القضاة.
- ملفات رد الاعتبار.

كما يمكن للمجلس وفقاً للمادة 46 من النظام الداخلي أن يطلب من المديرية المختصة المعلومات التي يراها ضرورية والتي تتعلق بالمسار المهني للقضاة.

1- مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.

الفرع الثاني

الهيئة التداولية

تتكون الهيئة التداولية من 03 فئات، الفئة الأولى تتكون من الأعضاء بقوة القانون وهم الأعضاء الذين يشاركون في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بصفة الوظيفة التي يمارسونها وعددهم أربعة (04) أعضاء وهم: رئيس الجمهورية، وزير العدل، الرئيس الأول للمحكمة العليا، والنائب العام لدى المحكمة العليا، أما الصنف الثاني فيتمثل في فئة القضاة المنتخبين والذين يقدر عددهم بعشرة (10) قضاة ينتخبون¹ من طرف زملائهم.

أما الصنف الثالث فيتكون من ستة (06) شخصيات يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء.

أولاً: الأعضاء بقوة القانون

تتكون هذه الفئة من رئيس الجمهورية، ووزير العدل، والرئيس الأول للمحكمة العليا، والنائب العام لديها، والملاحظ أن الشخصية الأولى المتمثلة في رئيس الجمهورية وكذا وزير العدل حافظ الأختام شخصيتين سياسيتين، أما الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها، فهذين الأخيرين ينتميان إلى سلك القضاء طبقاً للمادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

1- رئيس الجمهورية

تنص المادة 2/156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية، أما المادة 173 منه فتتضمن على أنه يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء والذي يقرر طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، والجدير بالذكر أن المادة 173 من الدستور الجزائري والتي

¹ - أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر. ج. ج. عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

تقابلها المادة 65 من الدستور الفرنسي قبل التعديل وضعت المجلس الأعلى للقضاء تحت وصاية رئيس الجمهورية¹

إن الأعضاء الذين يشكلون المجلس الأعلى للقضاء بحكم وظيفتهم² هم وزير العدل حافظ الأختام كنائب للرئيس، الرئيس الأول والنائب العام للمحكمة العليا، وعند انعقاد المجلس في تشكيلته التأديبية، تتم رئاسته من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا

تنص المادة 47 من القانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا ينتهي إلى المجموعة الأولى خارج السلم، ويتولى تعيينه طبقا للمادة 49 من القانون الأساسي للقضاء رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ودون استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعتبر الرئيس الأول للمحكمة العليا القاضي الأول للنظام القضائي ويحتل الدرجة العليا في الترتيب السلمي حيث تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 16 جويلية 2011 المحدد لتنظيم وتسيير وصلاحيات المحكمة العليا على أن تسيير المحكمة العليا يتولاها الرئيس الأول، وهو الممثل القانوني للمحكمة ويمكن عند الاقتضاء أن يتأسس أية غرفة وهو الذي يرأس الغرف المجتمعة³، كما يتمتع بصلاحيات إدارية معتبرة حيث يسهر على السير الحسن للمحكمة ويتولى توزيع المستشارين على مختلف الغرف وهو الذي يحدد صلاحيات كل غرفة⁴.

¹ - Portelli HUGUES, droit constitutionnel, 03^{ème} Ed, DALLOZ, Paris 1999. p. 191.

² - خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص.94.

³ - قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم وتسيير وصلاحيات المحكمة العليا، ج.ر.ج. ج، عدد 42، صادر في 31 جويلية 2011.

⁴ - Roger PERROT, Institutions Judiciaires, Montchrestien, 12^{ème} Ed, Paris, 2006. p.193.

3- النائب العام لدى المحكمة العليا

طبقا لنص المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11، ينتهي النائب العام لدى المحكمة العليا إلى المجموعة الأولى خارج السلم ويتم تعيينه طبقا لنص للمادة 49 من القانون الأساسي للقضاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ودون استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المحكمة العليا وتتمثل مهامه على الأساس فيما يلي:

- تقديم الطلبات والمذكرات أمام الغرف المختلطة والغرف المجتمعة وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.
- الإشراف على نشاط النيابة العامة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة السلطة السلمية على أعضاء النيابة العامة¹.

4- وزير العدل حافظ الأختام

يقع على عاتق وزير العدل حافظ الأختام مهمة السهر على ضمان السير الحسن للجهاز القضائي وترقيته في ظل احترام السلطة القضائية²، ومن أبرز صلاحيات وزير العدل حسن تسيير الجهات القضائية والسهر على تنظيم مهنة أعوان القضاء ومراقبة شروط ممارستها.

نستنتج من خلال ما سبق أن صنف الأعضاء بقوة القانون والمتمثلين في رئيس الجمهورية ووزير العدل حافظ الأختام، والرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى هذه المحكمة لم يمسه أي تغيير باستثناء ما جاء به القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989

¹ أنظر المادة 80 وما يليها من النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2013/11/24، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 16 جوان 2014.

² - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص. 353.

حيث نصت المادة 63 منه على عضوية نائب رئيس المحكمة العليا لاستخلاف الرئيس الأول في حالة الضرورة.¹

كذلك ما جاءت به المادة 88 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 ، حيث نصت على أنه عندما يبث المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تآديبي لقضاة الحكم يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ولا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبين هذه الجلسات، وعندما ينعقد المجلس للبحث في المسائل التأديبية الخاصة بقضاة النيابة فيتأس المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائب الرئيس، وفي هذه الحالة لا يحضر قضاة الحكم المنتخبون هذه الجلسات.²

الجدير بالذكر أن المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992³ المعدل والمتمم للقانون رقم 89-21 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء نص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا لوحده دون إشراك النائب العام لدى المحكمة العليا، وأصبحت التشكيلة التأديبية تضم قضاة الحكم والنيابة معا.

ثانيا: الأعضاء المنتخبين

عرف عدد الأعضاء المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء عدة تغييرات عبر النصوص المختلفة ابتداء من دستور 10 سبتمبر 1963 والقانون رقم 64-53 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ومرورا بالقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 المعدل والمتمم والقانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 الذي ألغى التصويت عن طريق المراسلة.

¹ - خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص.122.

² - أنظر المادة 80 وما يليها من النظام الداخلي للمحكمة العليا، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 88 من المرسوم التشريعي رقم 92-05، مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، مرجع سابق.

1- قبل صدور القانون العضوي رقم 12-04

نصت المادة 45 من دستور 10 سبتمبر 1963 على تأسيس المجلس الأعلى للقضاء، كما نصت المادة 62 صراحة على دور المجلس والمتمثل في ضمان استقلالية القضاء.

بعد صدور القانون رقم 53-64 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء حدد عدد القضاة المنتخبين بقاضيين إثنيين (02)، بالإضافة إلى ستة (06) أعضاء منتخبين من طرف اللجنة الدائمة للتشريع من بين أعضاء المجلس.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969،¹ نص في مادته السادسة عشرة (16) على أنه يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يتشكل من:

- وزير العدل حافظ الأختام كنائب للرئيس.
- مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- ثلاثة (03) ممثلين للحزب وثلاثة (03) أعضاء المجالس المنتخبة.
- قاضيان (02) حكم وقاضي (01) نيابة للمجالس القضائية.
- (03) قضاة حكم وقاضي (01) نيابة للمحاكم يتم انتخابهم من طرف زملائهم.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 أصبح القضاة ممثلين بمعدل (04) قضاة حكم وثلاثة (03) قضاة نيابة تابعين للمجالس القضائية، وستة (06) قضاة حكم وثلاثة (03) قضاة نيابة تابعين للمحاكم الابتدائية ينتخبون من طرف زملائهم،² وقد حدد

¹ -أمر رقم 27-69، مؤرخ في 13 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 42، صادر في 16 ماي 1969. (ملغى)

² -أنظر المادة 63 من القانون رقم 21-89، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي رقم 90-95 مؤرخ في 27 مارس 1990 تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، حيث أصبحت الترشيحات تقدم للمكتب الدائم، أما طريقة التصويت فبقيت عن طريق المراسلة طبقا للمادة 08 من هذا المرسوم.¹

بعد الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر ابتداء من بداية التسعينات، صدر المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 الذي قلص من عدد القضاة المنتخبين إلى قاضي واحد (01) للحكم، وقاضي واحد (01) للنيابة بالنسبة للمحاكم، وقاضي واحد (01) للحكم وقاضي (01) واحد للنيابة بالنسبة للمجالس القضائية، وقاضيان (02) من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما.²

2- بعد صدور القانون العضوي رقم 04-12

بقي الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته حيث أصبح عدد القضاة المنتخبين يقدر بعشرة (10) قضاة، موزعين بالتساوي بين قضاة النيابة والحكم، بنسبة قاضيان (02) عن كل جهة قضائية، وبمعدل قاضي واحد للحكم وقاضي واحد للنيابة، يمثلون مختلف الهيئات القضائية المتمثلة في المحكمة العليا، ومجلس الدولة، والمجالس القضائية، والمحاكم الإدارية، والمحاكم الابتدائية.

3- طريقة انتخاب القضاة

بعد صدور القانون العضوي رقم 04-11 الصادر في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أصبحت طريقة الاقتراع تتم أمام مكاتب التصويت على مستوى المجالس القضائية تطبيقا للمواد 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-429 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004، المتضمن انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك.

¹-مرسوم تنفيذي رقم 90-95، مؤرخ في 27 مارس 1990، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 31، صادر في 28 مارس 1990. (ملغى)

²- أنظر المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 92-05 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، مرجع سابق.

تتم الانتخابات تحت إشراف المكتب الدائم بعدما كانت طريقة الاقتراع تتم عن طريق المراسلة.

أ- مرحلة التصويت عن طريق المراسلة

نص المرسوم رقم 154-64¹ المتعلق بانتخاب قاضيين عضوين في المجلس الأعلى للقضاء على هيئة الناخبين والتي تشمل جميع القضاة الذين مارسوا على الأقل وظيفة قاضي لمدة سنة، أما طريقة التصويت فنصت المادة 06 من المرسوم 154-64 أن التصويت حر ويمكن أن يجرى بالمراسلة، أما المادة 07 فنصت على عدم جواز القضاة المترشحين القيام بأية حملة انتخابية مهما كانت صورتها.

أنشأ المرسوم 154-64 في مادته 11 لجنة تتكون من الرئيس الأول والنائب العام لدى المحكمة العليا وكذا مدير تابع لوزارة العدل لتنظيم الانتخابات والقيام بعملية الفرز، وتجدر الإشارة أن قرارات هذه اللجنة غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.

بتاريخ 15 جويلية 1969 صدر قرار² عن وزير العدل آنذاك يحدد كيفية انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة 02 من هذا القرار على إلزامية توفر الأقدمية على الأقل لمدة عامين (02) للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء ويجب إرسال الترشيحات إلى وزارة العدل ليتم دراستها من طرف لجنة متكونة من ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا يتم تعيينهم من طرف وزير العدل.

تقوم هذه اللجنة بإعداد قائمة المترشحين الذين يستوفون الشروط القانونية المحدد في المواد 02 و03 من هذا القرار، أما طريقة الاقتراع، فتتم عن طريق المراسلة، حيث ترسل بطاقات التصويت إلى وزارة العدل، ضمن ظرف مزدوج.

1- مرسوم رقم 154-64، مؤرخ في 08 جوان 1964، المحدد لشروط انتخاب القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 12 جوان 1964. (ملغى)

2- قرار مؤرخ في 15 جويلية 1969، تحدد بموجبه كيفية انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 67، صادر في 08 أوت 1969. (ملغى)

بموجب المادة 12 من هذا القرار تم تكريس إمكانية الطعن في صحة العمليات الانتخابية أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة (03) قضاة للمحكمة العليا، يتم تعيينهم بموجب قرار من طرف وزير العدل حامل الأختام، إلا أنه يصعب تصور ذلك كون التصويت يتم بالمراسلة وعمليات الفرز ونتيجتها مطلقة.¹

تتم عملية الفرز وإعلان النتائج من طرف مكتب متكون من قاضيين (02) تابعين لوزارة العدل، وأربعة (04) قضاة تابعين للمحكمة العليا، يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حامل الأختام.

بعد مرور عامين (02) من صدور القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969 السالف الذكر، تم إصدار قرار آخر مؤرخ في 26 ماي 1971 يتضمن تحديد كفاءات انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء،² وطبقا للمادة 02 من هذا القرار يعتبر منتخبي القضاة الذين هم في وضعية الخدمة الفعلية والذين يمارسون وظائفهم منذ سنة على الأقل عند تاريخ التصويت.

بالنسبة لطريقة الترشح، نصت المادة 03 على أنه يجب أن يوجه كل ترشح للانتخابات مباشرة إلى وزارة العدل، أما اللجنة المكلفة بوضع قائمة المترشحين اللذين تتوفر فيهم الشروط فتتكون من ثلاثة (03) قضاة تابعين للمحكمة العليا يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حامل الأختام (المادة 04).

يتم التصويت عن طريق المراسلة حيث توجه أوراق التصويت إلى وزارة العدل داخل ظرف مزدوج، أما عملية الفرز وإعلان النتائج، فطبقا للمادة 08 من القرار، يقوم بها مكتب التصويت الذي يتشكل من قاضيين (02) تابعين لوزارة العدل وثلاثة (03) قضاة للمحكمة العليا يعينون من طرف وزير العدل حامل الأختام.

¹ - خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 122.

² - قرار مؤرخ في 26 ماي 1971، يتضمن تحديد كفاءات انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 69، صادر في 24 أوت 1971. (ملغى)

بعد إعلان النتائج من طرف مكتب التصويت، يحضر محضر لعمليات التصويت ويوجه فوراً إلى وزير العدل حامل الأختام (المادة 11 من القرار)، أما الطعون في العمليات الانتخابية فترفع أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة (03) قضاة للمحكمة العليا (المجلس الأعلى) يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حامل الأختام.

بقي الأمر كذلك إلى غاية 10 فيفري 1988 حيث صدر قرار عن وزير العدل حامل الأختام يحدد كليات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وطبقاً للمادة 02 من هذا القرار، يكون منتخبا كل قاض مرسم هو في وضعية عمل ويمارس وظيفته منذ 05 سنوات على الأقل عند تاريخ التصويت، أما التصريحات بالترشح فطبقاً للمادة 03 من هذا الأمر، يتم تقديمها على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي، وتوجه إلى الإدارة المركزية لوزارة العدل.

تحدد قائمة المترشحين المستوفين الشروط القانونية من طرف لجنة مكونة من ثلاثة (03) قضاة للمحكمة العليا، يتم تعيينهم من طرف وزير العدل، وترسل هذه القائمة لكافة القضاة وكل اعتراض بشأن هذه القائمة يطرح أمام وزير العدل.¹

فيما يتعلق طريقة التصويت، فتتم عن طريق أظرف تهيئها وتسلمها الإدارة المركزية لوزارة العدل ويجرى التصويت بالمراسلة حيث ترسل بطاقات التصويت إلى الإدارة المركزية ضمن ظرف مزدوج.

يتولى مكتب التصويت الذي يتكون من قاضيين (02) تابعين لوزارة العدل وأربعة (04) قضاة تابعين للمحكمة العليا يتم تعيينهم من طرف وزير العدل، مهمة فرز الأصوات والإعلان عن نتائج التصويت وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب لأقدم مترشح تجنباً لتشبيب المجلس.²

¹ أنظر المادة 02/05 من القرار المؤرخ في 10 فبراير 1988، يحدد كليات انتخاب الأعضاء القضاة في المجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 17، صادر في 27 أبريل 1988. (ملغى)

² - خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 123.

لم يتغير الأمر كثيرا بشأن انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء بعد صدور القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،¹ حيث تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 90-95 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المذكور أعلاه.

طبقا للمادة 02 من هذا المرسوم،² يتم انتخاب القضاة المرشحين بنسبة أربعة (04) قضاة للحكم وثلاثة (03) قضاة للنيابة بالنسبة للمجالس القضائية وستة (06) قضاة للحكم وثلاثة (03) قضاة للنيابة من المحاكم، ولا يمكن إعادة انتخاب القضاة الذين انتهت مدة عهدهم إلا بعد فوات مدة أربعة (04) سنوات على الأقل وهذا تشجيعا لتداول القضاة في المشاركة في تشكيلة المجلس.

تقدم التصريحات بالترشح إلى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى دراسة الترشيحات التي استوفت الشروط القانونية، وترسل هذه القائمة إلى جميع القضاة الناخبين وفي حالة رفض أي ترشح من طرف المكتب الدائم، يجب أن يكون الرفض مبينا الأسباب طبقا للمادة 07 من هذا المرسوم مع ضرورة تبليغ الرفض للمعني، أما طريقة التصويت فتجرى عن طريق المراسلة في ظرف مزدوج ترسل إلى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.

يتولى المكتب الدائم مهمة الفرز والإعلان عن نتائج التصويت ويحرر محضرا عن العمليات الانتخابية، وترسل على الفور نسخة منه إلى وزير العدل أما حالة تساوي الأصوات التي كانت منصوصا عليها في المادة 02/11 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 1988 السابق ذكره والذي كان يرجح فوز المترشح الأكبر سنا³ فان المرسوم التنفيذي رقم 90-95

¹ - قانون رقم 89-21، مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-95، مؤرخ في 27 مارس 1990، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

³ - خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 125.

تقدم الترشيحات طبقاً للمادة 05 إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء، أما اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط فيترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا التي تتكون من قاضيين (02) يعينهما وزير العدل طبقاً للمادة 06 من المرسوم.

توجه أوراق التصويت إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء داخل ظرف مزدوج، أما عملية الفرز وإعلان النتائج فتتولاها اللجنة الانتخابية التي سبق ذكرها والمنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم، وتحرر هاته اللجنة محضراً عن العمليات الانتخابية وترسل نسخة منه إلى وزير العدل طبقاً للمادة 16 من المرسوم.

ب- انتخاب القضاة بعد صدور القانون العضوي رقم 11-04

بعد صدور القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،¹ صدر المرسوم التنفيذي رقم 429-04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004،² يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، حيث نصت المادة 04 منه على تولي المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم ومراقبة انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، ويكون ذلك بتحديد تاريخ الانتخاب، وتلقي الترشيحات، وإعداد قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية (المواد 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 429-04 المذكور أعلاه).

في حالة رفض طلب الترشح من طرف المكتب الدائم يتم تبليغه للقاضي المعني مع ذكر أسباب الرفض مع إمكانية تقديم طلب التماس إعادة النظر أمام المكتب الدائم والذي يفصل في الطلب في أجل 05 أيام.

¹ قانون عضوي رقم 11-04، صادر في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 429-04، مؤرخ في 26 ديسمبر 2004، يتضمن انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس

الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. ج. عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004

لكون عملية التصويت لم تعد بالمراسلة تم إنشاء مكاتب التصويت على مستوى الجهات القضائية يعينون من طرف رؤساء الجهات القضائية، أما على مستوى المحكمة العليا يكلف مكتب التصويت بعملية تصويت قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

يتم تشكيل مكتب تصويت على مستوى كل مجلس قضائي يكلف بانتخاب قضاة المجلس والمحاكم التابعة له، ونفس الشيء على مستوى المحاكم الإدارية، أما عملية الانتخاب، فتتم عن طريق الاقتراع السري حيث توضع أوراق التصويت يوم الانتخاب في الصندوق الانتخابي تحت إشراف ومراقبة أعضاء المكاتب الانتخابية المذكورة أعلاه.

يتولى عملية الفرز المكتب الانتخابي بحضور المترشحين أو أي قاضي مسجل في المكتب الانتخابي ثم يعد المكتب محضرا بالفرز على ثلاث (03) نسخ تحفظ نسخة على مستوى المكتب الانتخابي، ونسخة ثانية ترسل إلى المكتب الدائم، أما النسخة الثالثة فيتم إرسالها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

يقوم المكتب الدائم جمع النتائج النهائية ودراسة الاحتجاجات الواردة في محاضر الفرز إن وجدت، ثم يحرر محضرا عن ذلك وترسل نسخة منه إلى وزير العدل حافظ الأختام ويعلن (المكتب الدائم) النتائج النهائية للفائزين ويرسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعتبر منتخبا المترشح الأكثر أقدمية في سلك القضاء وفي حالة التساوي في الأقدمية يعتبر منتخبا المترشح الأكبر سنا.¹

ثالثا: الأعضاء المعينين

نص القانون رقم 64-153 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على الشخصيات التي يتم تعيينها، وهم محام لدى المجلس الأعلى (المحكمة العليا)، ستة (06) أعضاء تنتخبهم اللجنة الدائمة للتشريع والعدل التابعة للمجلس الوطني من بين أعضائها.

¹ - أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 04-429، مؤرخ في 26 ديسمبر 2004، مرجع سابق.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 أصبح عدد الأعضاء المعيّنين هو ثمانية (08) أعضاء يشاركون في كلتا التشكيلتين ويتمتعون بصوت تداولي، وهم مدير الشؤون القضائية، ومدير الإدارة العامة بوزارة العدل، ثلاثة (03) أعضاء ممثلين للحزب، وثلاثة (03) أعضاء من المجالس المنتخبة.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، أصبح عدد الأعضاء المعيّنين هو خمسة (05) أعضاء بما فيهم مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، إلا أن هذا لم يدوم طويلا لكون هذا القانون تم تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05، حيث أصبح عدد الشخصيات المعيّنة من طرف رئيس الجمهورية هو أربعة (04) شخصيات يختارون خارج سلك القضاء، بالإضافة إلى مدير الشؤون المدنية ومدير الشؤون الجزائية ومدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

بعد صدور القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء أصبح عدد الشخصيات المعيّنة من طرف رئيس الجمهورية هو ستة (06) أعضاء يعينون خارج سلك القضاء، بالإضافة إلى المدير المكلف بسلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في أعمال المجلس ولا يشارك في المداولات.

1- مرحلة الحزب الواحد

جاء القانون رقم 64-153 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء،¹ تنفيذا للمادة 66 من دستور 1963،² التي كانت تحيل إلى القانون لتحديد اختصاصات وقواعد عمل المجلس الأعلى للقضاء، وطبقا للمادة 01 من هذا القانون، يتألف المجلس الأعلى للقضاء من:

- رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس.

¹-أنظر القانون رقم 64-153، مؤرخ في 05 جوان 1964، متعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ح. ج. ح. عدد 48، صادر في 12 جوان 1964. (ملغى)

²- دستور 1963، ج. ر. ح. ج. ح. عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

- وزير العدل حامل الأختام كنائب الرئيس.
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى (المحكمة العليا).
- النائب العام لدى هذا المجلس.
- محام لدى المجلس الأعلى.
- قاضيان أحدهما قاضي محكمة ابتدائية ينتخبان من طرف زملائهما.
- ستة (06) أعضاء تنتخبهم اللجنة الدائمة للتشريع والعدل التابعة للمجلس الوطني من بين أعضائها.

حددت المادة 02 مدة العهدة الانتخابية للأعضاء المنتخبين بسنتين (02) قابلة للتجديد، أما اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء فوفقا للمادة 05 يتم انعقادها بمقر رئاسة الجمهورية.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 أصبح عدد الأعضاء المعينين ثمانية (08) أعضاء موزعين على النحو التالي:

- مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة بوزارة العدل.
- ثلاثة (03) أعضاء ممثلين للحزب.
- ثلاثة (03) أعضاء من المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع العام

تجدر الملاحظة أنه، باستقراء نص المادتين 16 و 22 من هذا القانون¹، يتبين جليا أن هؤلاء الشخصيات لهم صوت تداولي ويشكلون في كلتا التشكيلتان سواء التشكيلة التأديبية أو العادية (الموسعة).

لكون السلطة القضائية في ذلك الوقت كانت مجرد وظيفة، مهمتها الأساسية كانت تتمثل في خدمة السلطة السياسية فمن الطبيعي آنذاك أن يخضع القضاء لتأثيرات السلطة

1- أنظر المادتين 16 و 22 من الأمر رقم 69-27، المؤرخ في 16 مايو 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

السياسية رغم محاولات وزارة العدل للتقليل من تدخلات أعضاء الحزب عن طريق تعليمات داخلية، مثالها تعليمة وزارية رقم 81 مؤرخة في 1963/08/30 الموجه إلى وكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم تتعلق بتدخل بعض أعضاء الحزب في الشؤون القضائية، ومضمونها كالآتي:

« Il est demandé à toutes les fédérations de faire cesser ces interventions directes et non motivé. Par contre, les fédérations ont toute la latitude de saisir directement la direction centrale du FLN des observations qu'ils jugent utile d'adresser concernant la marche de la justice ou la conduite de certains magistrats. En conséquence, il convient de rappeler chaque fois qu'il y a intervention d'un organisme local du front de libération nationale dans une affaire judiciaire les termes de ladite note.¹ »

2- مرحلة التعددية الحزبية

بعد صدور دستور 1989 الذي كرس استقلالية السلطة القضائية وتجسيد مفهوم دولة القانون، صدر القانون رقم 21-89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي حدد أعضاء المجلس، وأصبح عدد الأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ثلاثة (03) بالإضافة إلى مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل الذي يتم تعيينه من طرف السلطة التنفيذية، أما مدة عضوية الأعضاء فتم تحديدها بأربعة (04) سنوات طبقاً للمادة 64 من القانون رقم 21-89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

أ- المرسوم التشريعي رقم 05-92 المعدل للقانون رقم 21-89

بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 05-92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل للقانون رقم 21-89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أصبح عدد الشخصيات التي يتم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية أربعة (04) شخصيات، بعد إنقاص

¹-circulaires 1962-1966, Ministère de la justice, société nationale d'édition et de diffusion, Alger, 1967, p.60.

عدد القضاة المنتخبين إلى ستة (06) قضاة، حيث أصبح معدل القضاة، بقاضيين (02) اثنين لكل جهة قضائية (المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية).

حددت المادة 63 من هذا المرسوم التشريعي¹ الشروط التي يجب توفرها في الشخصيات السبعة التي يتولى تعيينها رئيس الجمهورية، والتي يتم اختيارها بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، سيما أن هذه الشخصيات السبعة (07) لها صوت تداولي، ومن بين هذه الشخصيات، مدير الشؤون المدنية، ومدير الشؤون الجزائية، ومدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل. وبالتالي فالزيادة في عدد الإطارات التابعة لوزارة العدل يمس حسب البعض، بنزاهة قرارات المجلس الأعلى للقضاء.²

لم تحدد المادة 63 من هذا المرسوم كيفية تعيين المديرين التابعين لوزارة العدل إلا أنه من الناحية العملية يتم تعيينهم في كل الحالات من طرف السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية أو من طرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو وزير العدل حافظ الأختام، ليصبح مجموع أعضاء المجلس سبعة عشرة (17) عضواً، ولقد اعتبرت النقابة الوطنية للقضاة آنذاك أن هذا المرسوم مكن الإدارة من الإطاحة بالضمانات المقررة للقضاء والنيل من استقلاله والعصف بحصانة القاضي.³

ب- الأعضاء المعينين في ظل القانون العضوي رقم 12-04

نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04⁴ المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث أصبح عدد الشخصيات التي يتم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية يقدر بستة (06) شخصيات ويتم اختيارهم بحكم

¹-مرسوم تشريعي رقم 05-92، مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، يتضمن تعديل القانون رقم 21-89، مؤرخ في 12/12/1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

²-قديدر منصور، "من أجل نظرة جديدة للقضاء"، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص. 36.

³- بريم محمد الهادي، "مساهمة النقابة الوطنية للقضاة لإثراء مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، د. ت. ن، د. م. ن، ص. 3.

⁴- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 26 ديسمبر 2004، مرجع سابق.

كفاءتهم خارج سلك القضاء، كما أصبحت مدة العضوية في المجلس هي أربعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد، وتجدر الإشارة أن المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل أصبح يشارك في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

كخلاصة، يمكن القول أن قضاة الحكم يمثلون الأغلبية المطلقة في سلك القضاء، وعلى هذا الأساس كان يجب أن تتوسع تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ليكون أغلب أعضائه من القضاة، لا سيما قضاة الحكم، عكس ما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.¹

المطلب الثاني

سير أعمال المجلس الأعلى للقضاء

إنه من المبادئ المتعارف عليها أن التحكم في جدول أعمال أية هيئة يخول صاحبه سلطات واسعة،² والمجلس الأعلى للقضاء لا يخرج من هذه القاعدة، فعندما يتعلق الأمر باجتماع المجلس في تشكيلته الموسعة فإن ضبط جدول الأعمال من احتكار السلطة التنفيذية كون رئيس المجلس في هذه الحالة هو رئيس الجمهورية أو نائبه ألا وهو وزير العدل حافظ الأختام.

وفقا للقانون رقم 64-153 فإن المجلس يجتمع بطلب من رئيسه أو بطلب من نائب الرئيس ويستشف من هذا القانون أن تحديد جدول الأعمال يتم من طرف رئيس المجلس أو نائبه، وبعد صدور القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969 المتعلق بالمجلس بقي الأمر على حاله، رغم إعطاء صلاحية تسيير المجلس لقاضي يعينه وزير العدل.

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغداددي، الجزائر، 2008، ص. 404.

² - Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p. 97

بعد صدور القانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يتم تحديد جدول أعمال المجلس من طرف الرئيس أو نائبه، بالاشتراك مع المكتب الدائم، وأما بعد صدور القانون العضوي 04-12، والنظام الداخلي للمجلس في سنة 2006، بقي الأمر كذلك حيث يتم تحديد جدول أعمال المجلس من طرف الرئيس أو نائبه، وفي حالة انعقاد المجلس في تشكيلته التأديبية يتم تحديد جدول أعمال المجلس من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير العدل،

نظرا لأهمية التحكم في أشغال المجلس، وضبط جدول أعماله ودوراته، سنتطرق إلى دورات المجلس الأعلى للقضاء في (الفرع الأول)، ثم ضبط جدول الأعمال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دورات المجلس الأعلى للقضاء

كانت المادة 05 من القانون رقم 64-153 المؤرخ في 05 جوان 1964 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء¹ تنص على أنه، يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في مقر رئاسة الجمهورية بطلب من رئيسه أو بطلب من وزير العدل نائب الرئيس، وتضيف المادة 06 من نفس القانون على ضرورة حضور أغلبية الأعضاء لانعقاد جلساته، أما الاقتراحات والآراء فطبقا للمادة 06 من نفس القانون يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس.

بصدور القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969² المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، نص في مادته الأولى (01) أن تسيير المجلس يكون من طرف قاضي يعينه وزير العدل، وقد حدد هذا القرار دور الأمانة ومقرها حيث نص على أن مقر أمانة المجلس هو مقر وزارة العدل، أما المهام المخولة للأمانة فتتمثل في تحضير أعمال المجلس وتحضير محاضر الاجتماعات... إلخ، وتتولى بصفة عامة إعداد كل الأعمال التي تهم المجلس الأعلى للقضاء.

¹-أنظر المادة 05 من القانون رقم 64-153، مؤرخ في 05 جوان 1964، مرجع سابق.

²-أنظر المادة 01 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

تجدر الإشارة أن تعيين قضاة الحكم يكون باقتراح من وزير العدل، ويدي المجلس الأعلى للقضاء برأيه بشأن التعيين بناء على تقرير أحد أعضائه (المادة 07)، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس حول أي مسألة متعلقة باستقلالية القضاء طبقاً للمادة 02/07 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء.

عندما ينعقد المجلس كهيئة تأديبية، تتم رئاسته وفقاً لهذا القرار، من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما فيما يتعلق بتحديد العقوبات المطبقة والإجراءات التأديبية، فأحالت المادة التاسعة (09) من هذا القرار إلى القانون الأساسي للقضاء.

أولاً: دورات المجلس في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969

نصت المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 16 ماي 1969،¹ على أن المجلس الأعلى للقضاء يجتمع بدعوة من رئيسه الذي يمكنه أن يفوض هذه السلطة لنائبه وزير العدل دون أن تحدد هذه المادة عدد دورات المجلس العادية أو الاستثنائية، أما فيما يتعلق شروط انعقاد المجلس، فطبقاً لنص المادة 18 من هذا القانون، يشترط لعقد دورات المجلس توفر النصاب القانوني وهو إحدى عشرة (11) عضواً، منهم أربعة (04) قضاة منتخبين.

يتم اتخاذ آراء واقتراحات المجلس بأغلبية الأصوات طبقاً للمادة 2/16 من نفس القانون كقاعدة عامة، وبأغلبية ثلثي أعضائه (3/2) في تسليط العقوبات الشديدة المنصوص عليها في المادة 24 والمتمثلة في الإحالة على التقاعد والعزل.

¹ -أنظر المادة 05 من الأمر رقم 69-27، مؤرخ في 16 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

ثانيا: دورات المجلس بعد صدور القانون رقم 21-89

نصت المادة 71 من القانون رقم 21-89¹ المؤرخ في 13 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه، يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه الذي يمكن أن يفوض هذه السلطة إلى نائبه وزير العدل، وطبقا للمادة 73 من هذا القانون ينعقد المجلس في دورتين عاديتين في السنة ويمكن له أن يجتمع في دورات استثنائية كلما استدعى الأمر لذلك دون أن يحدد هذا القانون الشخص المؤهل لطلب انعقاد دورات المجلس سواء العادية أو الاستثنائية.

أما مداولات المجلس فيجب أن يحضرها على الأقل ثلث (1/3) الأعضاء لصحتها، حيث تتخذ بأغلبية الأصوات مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 100 من هذا القانون والمتعلقة ببعض العقوبات التي يشترط لاتخاذها أغلبية الثلثين (2/3) الحاضرين كما سبق وأن ذكرنا آنفا.

ثالثا: دورات المجلس في القانون العضوي رقم 04-12 وفي نظامه الداخلي

نصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-12² والمادة 17 من النظام الداخلي³ للمجلس على أنه يجتمع المجلس في دورتين (02) عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه.

¹ - أنظر المادة 71 من القانون رقم 21-89، مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

² - قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2004، مرجع سابق.

³ - مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس، ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.

الفرع الثاني

ضبط جدول أعمال المجلس

نص القانون رقم 64-153 المؤرخ في 05 جوان 1964¹ المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على انعقاد المجلس بطلب من رئيسه أو بطلب من نائب الرئيس المتمثل في وزير العدل، وهو الأمر الذي يستشف أن جدول الأعمال يحدد كذلك من طرف رئيس الجمهورية أو وزير العدل.

أما القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969² المتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، فقد نص على أن تسيير المجلس يتم من طرف قاضي يعينه وزير العدل، حيث خول هذا الأمر لأمانة المجلس مهام تحضير أعمال المجلس والاجتماعات، مما يدل على أن جدول الأعمال يتم ضبطه من طرف رئيس المجلس أو نائبه.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 16 ماي 1969³، نص على أن تحضير أشغال المجلس والحفاظ على الأرشيف تقوم به الأمانة، دون التدقيق في ضبط جدول أعمال المجلس، أما القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 نص على أنه يضع رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم الذي يتكون من ثلاثة (03) أعضاء، أما جدول أعمال التشكيلة التأديبية فيحدده الرئيس الأول للمحكمة العليا تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل ويرفق الاستدعاء الموجه إلى الأعضاء بنسخة من هذا الجدول.

¹ - قانون رقم 64-153، مؤرخ في 05 جوان 1964، متعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

² - قرار مؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

³ - أمر رقم 69-27، مؤرخ في 16 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

أولاً: ضبط جدول أعمال المجلس في نظامه الداخلي

نصت المادة 10 من النظام الداخلي¹ المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء أن المجلس الأعلى يديره الرئيس أو نائبه ويتوليان تحديد دوراته وتحديد جدول أعماله بالتنسيق مع المكتب الدائم، ويتم استدعاء أعضاء المجلس حسب الحالة، ففي حالة انعقاد المجلس كهيئة تأديبية يتم استدعاء الأعضاء من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما في حالة انعقاده في تشكيلته الموسعة فيتم ذلك من طرف الرئيس أو نائبه.

ترسل الاستدعاءات كتابة مرفقة بجدول أعمال الدورة إلى أعضاء المجلس في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ الجلسة في حالة الدورة العادية، وقبل يومين (02) في حالة الدورة الاستثنائية.

ثانياً: ضبط جدول أعمال المجلس في القانون 12-04

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04² على أنه ينتخب المجلس في أول جلسة له مكتبا دائما من أربعة (04) أعضاء، ويوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب الرئيس ويساعده موظفين (02) من وزارة العدل يعينهما وزير العدل، كما يوضع أعضاء المكتب الدائم بقوة القانون في وضعية إلحاق.

الجدير بالذكر أن المجلس لم يقم بانتخاب مكتبه الدائم إلا بعد مرور سنتين (02) من صدور القانون العضوي المتعلق بتشكيلته، وعمله، وصلاحياته، وذلك بتاريخ 06 ديسمبر 2004³.

¹- مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس، مرجع سابق.

²- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، مرجع سابق.

³- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.421.

يحدد رئيس المجلس أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم حيث يشترط القانون 04-12 لصحة مداوات المجلس، حضور ثلثي (2/3) الأعضاء على الأقل وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، كما يمكن لرئيس المجلس أو نائبه أن يقرر تأجيل الدورة إلى تاريخ لاحق (المادة 20).

عندما ينعقد المجلس في تشكيلته التأديبية، ترسل الاستدعاءات كتابة مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد الدورة التأديبية بعشر (10) أيام (المادة 24)، ويجب على الأعضاء تنحيهم عندما تتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 26 مثل: القرابة، المصاهرة، بينهم وبين أحد أطراف ملف المتابعة، وعندما يبث المجلس في مسألة تخص أحد أعضائه، تتم المداوات بدون حضوره.

ثالثاً: دور المكتب الدائم في ضبط جدول الأعمال

طبقاً للمادة 44 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، يتولى رئاسة المكتب الدائم نائب رئيس المجلس وفي حالة وجود مانع يتولى رئاسة الجلسة العضو الأكبر سناً ويجتمع المجلس كلما دعت الضرورة لذلك، وقد نصت المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على بعض مهام المكتب الدائم منها:

- دراسة المسائل التي يخطر بها رئيسه، وتنفيذ المهام التي يمكن أن يعهد بها إليه المجلس ويعد تقريراً بذلك.
- دراسة المسائل التي يكلفه بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء الاقتراحات بشأنها.

يتولى كذلك المكتب الدائم بالتنسيق مع المديرية المختصة تحضير:

- ملفات تظلمات وشكاوى القضاة وتقديم الاقتراحات بشأنها.
- ملفات حركة القضاة.
- قوائم التأهيل liste d' aptitude.
- قوائم تعيين وترسيم القضاة.
- ملفات رد الاعتبار.

يمكن للمكتب الحصول على أية معلومة خاصة بالمسار المهني للقاضي من المديرية المختصة بناء على طلبه.

يمكن القول كخلاصة أن ضبط جدول الأعمال مسألة بالغة الأهمية حيث يتقرر من خلاله مسار الجلسات، وإن كان تحضير جدول الأعمال يتم من طرف وزير العدل بالإشراك مع الأعضاء الأربعة (04) المشكلين للمكتب الدائم إلا أن دور هؤلاء الأعضاء ليس تداوليا بل يقتصر دورهم على مجرد تقديم رأي لكون سلطة القرار في يد الوزير لوحده، ولأهمية مسألة تحديد جدول الأعمال جعلت أحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا يقول¹:

"Le CSM est donc maitre du calendrier de ses séances et c'est là une de ses révolutions passées presque inaperçues qui bouleversent pourtant les rapports de force décisionnels.

Cette nouvelle mouture de l'article 35 vient en suite de la réforme constitutionnelle de 2008. Auparavant ; puisque le C.S.M était présidé par le chef de l'Etat et que le ministre en était le vice-président, ces derniers fixaient le calendrier des séances. Ils ont désormais perdu cette prérogative.

Maitriser l'ordre du jour, c'est maitriser le temps des nominations et permettre à celui qui le détient d'imposer son rythme de travail et non subir celui de son interlocuteur.

C'est permettre à celui qui détient le pouvoir de ralentir ou de mettre de côté l'examen des dossiers posant trop de difficultés, afin de les évoquer plus tard ou d'en discuter autrement, dans un premier temps, que dans des séances très formaliste ».

¹- Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p.77

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء

بالإضافة إلى اختصاصاته الاستشارية، يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في المسائل المتعلقة بتسيير مهنة القضاة تحت رئاسة رئيس الجمهورية أو نائبه وزير العدل حافظ الأختام، كما يختص بالنظر في الإخلالات المهنية كهيئة تأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وعلى هذا الأساس يتمتع المجلس بازدواجية عضوية وبازدواجية وظيفية في آن واحد، مما يجعل تكييف المجلس الأعلى للقضاء يختلف حسب الوظيفية التي يقوم¹ بها.

المطلب الأول

الطبيعة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء

مر اجتهاد مجلس الدولة الجزائري فيما يتعلق بتكييف الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء بعدة مراحل قبل أن يستقر اجتهاده في قراره الصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم: 016886 الصادر عن الغرف المجتمعة.²

باستقراء قرارات مجلس الدولة الصادرة في هذا الشأن نلاحظ أن مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1998/07/27 اعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء بمثابة قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال (الفرع الأول) إلا أن تكييف المجلس على أنه سلطة إدارية مركزية لا يستقيم لأنه عندما يفصل هذا الأخير في المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة ينطبق عليه وصف هيئة عمومية وطنية (الفرع الثاني).

¹ - ZOUAIMIA Rachid, «Réflexions sur la nature Juridique du conseil supérieure de la magistrature», RARJ, Volume 11/n0 1/2015, p.9.

² - بن شيخ لحسن آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 63.

الفرع الأول

المجلس الأعلى للقضاء كسلطة إدارية مركزية

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30/05/1998 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، على اختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يفصل في الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاصه ويفصل مجلس الدولة في هذه الحالات ابتدائيا ونهائيا.¹

أولاً: مفهوم السلطات الإدارية المركزية

يجسد السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ويتولى الوزير الأول مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات، وتجدر الإشارة أن الاجتهاد القضائي الفرنسي اعترف بصلاحيه السلطة التنفيذية لممارسة سلطة تنظيم الحريات في مجالات معينة خاصة ما يتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية أو المهنية والتي يعتبرها بعض الفقهاء خارجة عن دائرة الحريات الأساسية التي تختص بها السلطة التشريعية، لأن مجال السلطة التنظيمية مقتصر على المخالفات، ويقصد بالإدارة حسب بعض الفقهاء:²

« Dans un sens étroit, on l'oppose au pouvoir politique. Elle serait alors formée, par l'essentiel des services publics et composée de fonctionnaires....ce qui l'éloignerait également de la sphère politique où se rencontre les élus. Or dans un

¹ - قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاصات، تنظيم وعمل مجلس الدولة، ج. ر. ج. ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج. ر. ج. ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

² - Jean-Louis QUERMONNE, «Administration publique et science politique», in: mélanges René CHAPUS, Droit administratif, L.G.D.J, Lextenso Ed, Montchrétien, Paris 2014, p.560.

sens large inspiré de la définition proposée en 1954 par le doyen VEDEL « L'administration stricto sensu n'est autre chose que l'exercice de la puissance public par le pouvoir exécutif ».

«.....dans une acception encore plus extensive, qui prévaut aux Etats-Unis, l'administration se confond avec les gouvernements ».

تساهم السلطات الإدارية المركزية في أعمال الحكومة كما تساهم في الإدارة في نفس الوقت،¹ وتتمثل هذه السلطات في مجموع الإدارات المركزية في العاصمة، فرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء هم على أعلى مستويات الإدارة العامة.²

1- رئاسة الجمهورية

يحدد الدستور شروط الترشح لرئاسة الجمهورية كما يحدد مهامه السياسية والإدارية، وبالرجوع إلى الأحكام الدستورية، يمكن حصر السلطات الإدارية لرئيس الجمهورية في ثلاثة (03) مجالات³:

أ- سلطة التعيين

يتولى رئيس الجمهورية التعيين في المناصب المدنية والعسكرية وكذا في الإدارات المركزية للدولة مثل الأمناء العامين للوزارات، الأمين العام لرئاسة الجمهورية، وتجدر

¹ بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص.218.

² فريجه حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010، ص.149.

³ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص.192.

الإشارة أن التعيين في المناصب العليا يكون بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، أما التعيين في الوظائف الأخرى فيكون بموجب مرسوم رئاسي.¹

على هذا الأساس يعين الرئيس² كل من:

- رئيس الحكومة.
- أعضاء الحكومة.
- رئيس مجلس الدولة.
- مسؤلو أجهزة الأمن.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- الولاة.
- السفراء.

ب- سلطة التنظيم

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة في مجال التنظيم وذلك بسن قواعد عامة ومجردة في غير المجالات المخصصة للتشريع (المادة 125 من الدستور)، ويختص البرلمان في التشريع في المسائل المتعلقة بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ونظام الحريات العمومية، أما المجالات الأخرى فيكتفي البرلمان بوضع القواعد العامة مثل تلك المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي وعلى هذا الأساس، فالسلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل الخارجة عن السلطة التشريعية.³

¹- فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 152.

²- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص. 193.

³- زعلاني عبد المجيد، "سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 1999، ص. 11.

ت- سلطة المحافظة على أمن الدولة

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات الحفاظ على أمن الدولة، سيما في الحالات الاستثنائية مثل حالة الحصار، وحالة الطوارئ، والحرب¹ وفقا للمواد 105، 106، 107 وما يليها من الدستور.

- حالة الطوارئ

تنص المادة 105 من الدستور على ما يلي " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الأمن، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان"، فبالتحقيق في هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري جمع بين حالة الطوارئ وحالة الحصار في مادة واحدة، رغم اختلاف درجة الخطر في كل حالة عن الأخرى.²

لتطبيق هذين الإجراءين يجب احترام الشروط الشكلية والموضوعية التي أقرها الدستور، وذلك من وجود ضرورة ملحة محددة زمنيا، واستشارة الهيئات الدستورية المنصوص عليها في المادة 105.

كنتيجة لأعمال العنف والتخريب التي عرفت الجزائر منذ بداية العشرية السوداء، تم إصدار مرسوم رقم 92/ 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والذي نص في مادته 02 أن حالة الطوارئ تهدف إلى استرجاع الأمن العام، كما نصت المادة الثالثة أن الحكومة تتخذ كل الإجراءات التنظيمية وذلك لتحقيق الهدف المقصود من إعلان حالة الطوارئ، أما المادة 05 فأعطت لوزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة وضع

⁻¹ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص. 199.

⁻² مرجع سابق، ص. 88.

الأشخاص في مراكز الأمن في أماكن معينة، والذين تشكل نشاطاتهم خطرا على النظام العام والأمن العام، وحسن سير المرافق العامة.

- حالة الحصار

يرى غالبية الفقهاء أن حالة الطوارئ تتميز عن حالة الحصار كون الثانية تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية التي يعود لرئيس الجمهورية صلاحية تقريرها.¹

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الفرنسي نص على حالة الحصار في المادة 36 من دستور 04 أكتوبر 1958.

عرفت الجزائر حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04/06/1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، وهي حالة استثنائية تمس بممارسة الحريات العامة، سيما أن هذا المرسوم لم يخضع هذه الإجراءات للرقابة القضائية حيث تم توسيع صلاحيات السلطة العسكرية في اتخاذ إجراءات ماسة بالحريات العامة (حرية التعبير، حرية التنقل، حرمة المسكن...)، وذلك نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر خلال العشرية السوداء.

2- الوزارة الأولى

تعتبر الوزارة الأولى مرفق إداري عام حيث يتمتع الوزير الأول بصلاحيات إصدار مراسيم تنفيذية تطبيقا للقانون، كما خوله الدستور صلاحية التعيين في وظائف الدولة غير المجال المخصص لرئيس الجمهورية، ويرأس الوزير الأول مجلس الحكومة ويسهر على حسن سير الإدارة كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

¹ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص.89.

3- الوزراء

رغم أن الوزير لا يتمتع بالسلطة التنظيمية إلا أنه يصدر قرارات تنظيمية في إطار وزارته ويمارس السلطة الرئاسية والوصاية على الإدارة العامة التابعة لوزارته.

الفرع الثاني

المجلس الأعلى للقضاء كهيئة عمومية وطنية

عندما ينعقد المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الموسعة لا يمكن تكييفه بسلطة إدارية مركزية مثله مثل الحكومة¹ أو الوزارات كما لا يمكن تكييفه بهيئة قضائية متخصصة لكون رئاسة المجلس في هذه الحالة يتولاها رئيس الجمهورية أو نائبه وزير العدل، وعلى هذا الأساس فإن المجلس الأعلى للقضاء ينطبق عليه وصف واحد ألا وهو وصف الهيئة العمومية الوطنية.

أولاً: الهيئات العمومية الوطنية

نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والقرارات الصادرة عن الهيئات العمومية، والمنظمات المهنية الوطنية²، وقد عبر الأستاذ زوايمية رشيد عن الهيئة العمومية بقوله:

¹ ZOUAIMIA Rachid, «Réflexions sur la nature Juridique du conseil supérieure de la magistrature », op. cit , p.11.

² بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عنابة، 2005، ص. 136.

« On le voit, la notion regroupe diverses marchandises : aussi bien des personnes morales fondatives que des personnes morales corporatives que les groupements sans personnalité Juridique.»¹

فبالتالي يدخل تحت تسمية الهيئة العمومية عدة هيئات غير متجانسة ومن بينها: مجلس الأمن، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للقضاء، مجلس المحاسبة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي CNES، والمجلس الأعلى للشباب والمجلس الأعلى للتربية... الخ.

تدخل كذلك تحت هذه التسمية بعض السلطات الإدارية المستقلة² وبعض المنظمات المهنية الوطنية ومنها المنظمات المهنية الخاصة بالمهن التالية: الأطباء، الصيادلة، المحامين، المحاسبين، محافضي الحسابات، المهندسين المعماريين، المترجمين، محافضي البيع بالمزاد العلني، الحراس القضائيين، الموثقين.³ والمحضرين⁴ القضائيين.

يختص مجلس الدولة كقاعدة عامة في الطعون بالاستئناف ضد الأوامر والقرارات الصادرة من طرف المحاكم الإدارية، كما يختص بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة في أول وآخر درجة مثل قرارات مجلس المحاسبة، كما يختص كذلك بالنظر في دعاوى الإلغاء كأول وآخر درجة في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المركزية والقرارات الصادرة من طرف المؤسسات العمومية وقرارات المنظمات المهنية

¹-ZOUAİMĪA Rachid، les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie، Belkeise Ed، 2012، p.216.

²- ZOUAİMĪA Rachid، Marie Christine ROUAULT، Droit administratif، Berti Ed، Alger، 2009، p. 254.

³-قانون رقم 02-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن مهنة الموثق، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

⁴-قانون رقم 03-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن مهنة المحضر القضائي، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

الوطنية سواء كانت قرارات هذه الهيئات فردية أو تنظيمية،¹ وسنتطرق إلى بعض هذه الهيئات، على سبيل المثال فقط وليس الحصر.

1- البرلمان

تعتبر القرارات الصادرة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو من طرف مجلس الأمة قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء، متى كانت مرتبطة بالنشاط الإداري لهاته المجالس، أما إذا كانت هذه القرارات مرتبطة بالوظيفة البرلمانية والتشريعية مثل قرارات إنشاء لجان التحقيق فلا تخضع للطعن بالإلغاء كون هذه القرارات لا تعتبر قرارات إدارية.

فعلى هذا الأساس، لكي يمارس مجلس الدولة رقابته على القرارات الصادرة عن البرلمان، يجب أن تكون هذه القرارات صادرة في إطار نشاطه الإداري البحت وأن تكون قد ألحقت ضررا.

اعتبر مجلس الدولة أن قرارات رئيس المجلس الشعبي الوطني بصفته رئيس مكتب المجلس والذي قرر عدم تجديد الإجراء الاستثنائي المتمثل في صبب التعويضات البرلمانية لنواب حزب العمال في الحساب الجاري لهذا الحزب يعتبر قرارا برلمانيا، وأن القاضي الإداري غير مختص للفصل في نزاع يتعلق بعمل المجالس البرلمانية، وانتهى مجلس الدولة أن القرار غير مشوب بعدم الشرعية، ليقضي في النهاية بقبول الطعن شكلا² وبرفضه لعدم التأسيس.

2- المجلس الدستوري

يبيد المجلس الدستوري رأيه في دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يدلي برأيه وجوبا في دستورية القوانين

¹ - ZOUAIMIA Rachid, Marie Christine ROUAULT, op. cit, p. 252.

² - قرار مجلس الدولة رقم 060189، مؤرخ في 2010/04/28، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص.167.

العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، وإذا ارتأى المجلس أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوريا، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المجلس، وقد عرف الفقه الفرنسي القوانين العضوية كما يلي

« Les lois organiques sont les lois adoptées suivant une procédure spéciale et soumises au control du conseil constitutionnel¹ »

تطورت الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة قرار المحكمة العليا لسنة 1830 في قضية *Madison V. Marbury* ثم انتقلت إلى ألمانيا، ثم إيطاليا سنة 1947، أما في فرنسا فتم تكريسها سنة 1958². ففي ألمانيا مثلا القاضي عندما يرى أن تشريع معين مخالف للدستور يقوم بإخطار المجلس الدستوري الفيدرالي ويعتبر هذا الإخطار مفتوح للأشخاص الطبيعية والمعنوية عند خرق حقوق وحرقات معينة بشرط أن تستنفذ طرق الطعن المختلفة، أما من حيث موضوع الطعن فقد يكون إداري أو حكم قضائي.

أما في إسبانيا فهناك ما يسمى *recours d'amparo* ويتحقق في حالة مخالفة الحقوق والحرقات المكرسة بالمواد 14 إلى 30 من الدستور الإسباني، حيث يمكن للنيابة أن تقوم بإخطار المحكمة الدستورية ويكون ذلك بعد استنفاد طرق الطعن المألوفة³.

أ- طرق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين

تمارس الرقابة القضائية بطريقتين هما: الرقابة عن طريق الدعوى، والرقابة عن طريق الدفع. فالرقابة عن طريق الدعوى تعني إمكانية رفع دعوى قضائية ضد قانون معين على

¹-Sophie COLLINET, droit constitutionnel, Vuibert, 2^{ème} Ed, 1997, page 77.

²- André POUILLE, libertés publiques et droits de l'homme, Dalloz, 16^{ème} Ed, 2008.

p. 66.

³- Michel LEVINET, Théorie générale des droits et libertés, Bruylant, 2006,

p. 428.

أساس عدم دستوريته ويكون هذا الطعن مفتوح سواء للأفراد أو السلطات التي تحدد عن طريق الدستور.

تتميز هذه الرقابة أنها لا توجد إلا إذا نص عليها الدستور، ولا تمارس إلا أمام الجهات المعنية في الدستور وتقوم المحكمة إما بإلغاء القانون كلياً أو جزئياً، أو ترفض الدعوى، ويوجد هذا النوع من الرقابة في العديد من البلدان منها: سويسرا، ألمانيا، إيطاليا، النمسا، وبعض الدول العربية مثل: العراق، الكويت، مصر والسودان¹.

أما الرقابة عن طريق الدفع فتمارس بمناسبة رفع قضية أو نزاع ما أمام القضاء ويدفع أحد الخصوم أن القانون الذي هو في صدد تطبيقه من طرف القاضي غير دستوري فيتصدى القاضي للنظر في هذا الدفع وإذا تبين له أن القانون المطعون فيه غير دستوري فلا يطبقه على النزاع ويستبعده دون أن يلغيه.

ظهرت الرقابة عن طريق الدفع في الولايات المتحدة الأمريكية، كما سبق وأن ذكرنا، ثم أخذت عدة دول بهذا النظام منها كندا، استراليا، والمكسيك. إلى جانب هذه الأنظمة يوجد نظامين استثنائيين أخذت بهما بعض الدول ويتمثلان في الرقابة عن طريق الأمر القضائي الذي ساد في إنجلترا، وأساسه أن الفرد يهاجم القانون لوقف تنفيذه كونه يمس بمصلحته فيستصدر أمراً قضائياً إلى الموظف المختص بعدم تنفيذه، ومن بين الدول التي أخذت بهذا النظام الهند والمكسيك².

أما النظام الثاني الاستثنائي فيسمى بنظام الرقابة عن طريق الحكم التقريري، ومفاده أن الفرد يلجأ إلى المحكمة طالبا منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تنفيذه عليه دستوري أو لا ويتوقف تنفيذ القانون على حكم المحكمة، تجدر الإشارة أنه إلى جانب طريقة الدفع تمارس هاتين الطريقتين للطعن في دستورية القوانين أمام المحاكم الأمريكية.

¹ - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002، ص. 152.

² - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2002، ص. 210.

ب- موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة على دستورية القوانين

نص الدستور الجزائري لسنة 1963 على إنشاء مجلس دستوري وذلك بموجب المادة 63، ووفقا للمادة 64 يختص بالفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الوطني والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية، ولا يمكن إخطار المجلس إلا من طرف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 34 من دستور 1963.

أما دستور 1976 فلم ينص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين غير أنه أسندت للقضاء مهمة الحفاظ على الحريات وحقوق الأفراد وفقا للمادة 64، حيث نص هذا الدستور على المبدأ الذي مفاده أن القاضي لا يخضع إلا للقانون (المادة 172) وأسندت إليه مهمة الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها وفقا للمادة 166.

لكن الأحكام الدستورية يمكن أن تحنط في المتاحف¹ سواء بعرقلتها، بتركها معلقة على قانون لا يصدر، أو بمسح تطبيقها بممارسات غير وافية لأحكامها، فدستور 1976 تضمن أكثر من 30 مادة متعلقة بالحريات والحقوق الأساسية للمواطن لكن قرن ذلك في أغلب الحالات إلى القانون حيث أصبح الدستور بهذه الصفة عائقا على ممارسات الحريات العامة.²

تبني المؤسس الدستوري في دستور 89 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، حيث نص في المادة 155 أنه يتولى المجلس الدستوري الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح نافذة أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ويتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

¹ - مجحودة احمد، "دور القضاء في تشييد أسس مجتمع ديمقراطي"، الندوة الوطنية للقضاء، نادي الصنوبر، 25، 26، 27، فبراير 1990، ص. 31.

² - تقيّة محمد، "القضاء والديمقراطية"، الندوة الوطنية للقضاء، نادي الصنوبر، 25، 26، 27 فبراير 1990، ص. 54.

أما في دستور 1996، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره في دستور 89، تم توسيع مجال الإخطار إلى رئيس الغرفة الثانية، واستحداث مفهوم القوانين العضوية¹ التي تنظم السلطات والمؤسسات الدستورية وأخضع رقابة مطابقتها للدستور للمجلس الدستوري، قبل إصدارها.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016، أصبح يمكن إخطار المجلس كذلك من طرف الوزير الأول ومن طرف خمسون (50) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، كما تم استحداث الدفع بعدم دستورية القوانين على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للمادة 188 من الدستور.

تجدر الإشارة أن القضاة غير ممثلين في المجلس الدستوري الفرنسي² عكس المجلس الدستوري الجزائري الذي يتكون طبقا للمادة 183 من دستور 2016، من 12 عضوا من بينهم قاضيين تنتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة، ويعاب على النظام الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين ما يلي:

- مانع من أي طريق الإخطار التلقائي للمجلس.
- عدم إمكانية الإخطار من طرف الأحزاب.
- عدم توسيع مجال الإخطار إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة.
- إخراج من دائرة مراقبة المجلس، التشريعات الدستورية والقوانين الاستثنائية.
- عدم وجود المراقبة الفرعية، وهي نفس العيوب الموجودة في النظام الدستوري الفرنسي.³

تطورت إجراءات إخطار المجلس الدستوري في القانون الفرنسي، حيث كان دستور سنة 1958 يخول للجهات الأربعة صلاحية إخطار المجلس الدستوري وهي: رئيس الجمهورية،

¹- Sophie COLLINET, op cit, p. 77.

²- لزهارى بوزيد، "مشكلة الرقابة في دستورية القوانين"، استقلالية القضاء، الندوة الثانية، جوان 99، مجلس الأمة، ص. 48.

³- Michel LEVINET, op. cit, p. 428.

الوزير الأول، ورئيسي الغرفتين الأولى والثانية. ولكن بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1974 تم توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري إلى 60 نائبا، أو 60 عضوا من مجلس الأمة.

لكن رغم هذه القفزة النوعية إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي يفتقر إلى إمكانية الإخطار الذاتي (بقوة القانون)، وذلك بشأن القوانين التي من شأنها المساس بالحريات العامة. ففي سنة 1990 تقدم الرئيس الفرنسي (Mitterrand) بمشروع تعديل يفتح الباب للمواطنين بتقديم دفوع بدستورية القوانين بمناسبة دعوى قضائية قائمة أمام الجهتين القضائيتين، إلا أن هذا المشروع قد قوبل بالرفض من طرف مجلس الأمة الفرنسي، وبقي الوضع في فرنسا على حاله إلى غاية التعديل الدستوري المؤرخ في 23 جويلية 2008 الذي كرس حق الطعن في دستورية النصوص التشريعية أمام القاضي.¹

ت- مجلس الدولة وقرارات المجلس الدستوري

اعتبر مجلس الدولة، بمناسبة رفع طعن بالإلغاء ضد قرار صادر عن المجلس الدستوري، أن المجلس مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها، وعلى هذا الأساس اعتبر مجلس الدولة أن القرارات الصادرة من طرف المجلس الدستوري في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية والتي لا تخضع بطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة كما استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع.²

¹ Julien BONNET, Pierre-Yves GAHDOUN, La question prioritaire de constitutionnalité, ITCIS Ed, Alger, 2017, p.3.

² - قرار مجلس الدولة رقم 002871، مؤرخ في 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص. 141-142.

3- مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بازدواجية وظيفية فهو هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري في نفس الوقت¹ وتكون قراراته الإدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، ومثالها الإجراءات المتعلقة بعملية مراقبة حسابات الهيئات الخاضعة لمراقبة مجلس المحاسبة.

أما قرارات المجلس ذات الطابع القضائي، فتكون من اختصاص مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض طبقا للمادة 107 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض² طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو نفس الحكم المكرس في المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات وتنظيم وسير مجلس الدولة المعدل والمتمم.

4- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تعتبر أعمال وتوصيات المجلس ذات طبيعة استشارية تفتقر للقوة الإلزامية، أما التصرفات المتصلة بالتسيير الإداري للمجلس فهي قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة³، فطبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 225-93، يمكن اتخاذ قرار الوقف

¹ - ZOUAIMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op. cit, p.218.

² - أمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 جويلية 1995، متعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

³ - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص.127.

ضد أي عضو¹ من المجلس بثلاثي (3/2) أعضاء المكتب طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي، ويحق للعضو المعاقب أن يرفع طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

5- السلطات الإدارية المستقلة

تخول النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة صلاحية النظر في قراراتها لمجلس الدولة، وتدخل هذه السلطات تحت طائفة الهيئات العمومية الوطنية ولا تعتبر سلطات إدارية مركزية أو هيئات مهنية.²

ظهرت هذه المؤسسات بعد تكريس حرية التجارة والصناعة في دستور 1989 ثم تم تكريسها صراحة في دستور 1996، وعلى هذا الأساس تم إنشاء مؤسسات جديدة³ من طرف المشرع منذ بداية التسعينات مثل المجلس الأعلى للإعلام، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة مراقبة عمليات البورصة، مجلس المنافسة، وسيط الجمهورية... الخ.

ثانيا: نطاق رقابة مجلس الدولة على قرارات المجلس الأعلى للقضاء

اعتبر مجلس الدولة بمناسبة نظره في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية، أن كل القرارات الإدارية قابلة للطعن بالإلغاء، متى كانت مشوبة بعيب عدم المشروعية، والتجاوز في السلطة، واعتبر مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء سلطة إدارية مركزية رغم انه تتوفر فيه، حسب البعض، كل الشروط التي تجعل منه هيئة قضائية متخصصة، ويرى الأستاذ زوايمية رشيد أن المجلس الأعلى للقضاء عندما يفصل في المسائل

¹-مرسوم رئاسي رقم 93-225، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج. ر. ج. ج. عدد 64، صادر في 10/10/1993، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 96-156، مؤرخ في 04 ماي 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 08، صادر في 08 ماي 1999.

²- ZOUAİMĪA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op. cit, p.p.220-221.

³-KHELLOUFI Rachid, «Les institutions De régulation », **Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques**, n° 2, 2003, p.99.

المتعلقة بالمسار المهني للقضاة ينطبق عليه وصف الهيئة العمومية الوطنية وليس وصف السلطة الإدارية المركزية.

كما اعتبر كذلك مجلس الدولة في قراره رقم 182491 المؤرخ في 17/01/2002 أن قرار المجلس الأعلى للقضاء المتضمن فصل قاضي بعد ستة (06) أشهر من التوقيف، قرار غير قانوني يتعين إبطاله وذلك لكون المادة 86 من القانون الأساسي للقضاء تنص على أن القاضي الذي يكون محل توقيف مؤقت يستمر في تلقي أجوره مدة ستة (06) أشهر ابتداء من قرار التوقيف.

أضاف مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء ملزم في الفصل في الدعوة التأديبية في هذا الآجال، ولكون المدة الزمنية بين تبليغ القاضي المعني من طرف رئيس المجلس القضائي بقرار التوقيف وتاريخ تبليغه باستدعائه أمام المجلس الأعلى للقضاء فاتت ستة أشهر (06)، قضى مجلس الدولة في الشكل بقبول الطعن بالإبطال وفي الموضوع بإبطال قرار العزل، وأكد مجلس الدولة على أحقية القاضي في رفع الطعن بالإلغاء الذي يهدف إلى احترام مبدأ الشرعية "القانونية" حتى بدون وجود نص، وهذا تطبيقاً للمبادئ العامة للقانون.¹

1- رقابة مجلس الدولة مسألة تقدير الوقائع المنسوبة للقاضي

إثر الطعن بالإلغاء ضد قرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 11/07/1996 المتضمن عزل قاضي، قرر مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 27/07/1998 أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأً في تقدير الوقائع المنسوبة للقاضي وعدم تناسب هذه الوقائع والعقوبة المسلطة، مما جعل مجلس الدولة يبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء.

حسب مجلس الدولة، فإن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعتبر قراراته قرارات صادرة عن "سلطة إدارية مركزية" قابلة للطعن بالإلغاء متى اتخذت هذه القرارات مخالفة للقانون، واعتبر مجلس الدولة أن القاضي مثله مثل أي موظف في الدولة

¹ - قرار مجلس الدولة رقم 182491، مؤرخ في 17/01/2000، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص. ص. 109-110.

يستفيد وجوباً بحقوق مضمونة دستورية ويقع على القاضي الإداري حسب مجلس الدولة، مراقبة إقرار هذه الضمانات.¹

مارس مجلس الدولة في هذا القرار، رقابته في تكييف الوقائع من طرف المجلس الأعلى للقضاء واعتبر أن المجلس الأعلى القضاء ارتكب خطأ في تكييف الأفعال، كما اعتبر أن المجلس الأعلى للقضاء بتقريره عقوبة تأديبية الأشد فإنه قد ارتكب خطأ صارخاً في تقدير العقوبة، وعلى هذا الأساس، أكد مجلس الدولة في قراره هذا، المبدأ الدستوري الذي مفاده أن السلطة القضائية حامية الحريات الفردية،² ولقد عبرت الرئيسة السابقة لمجلس الدولة عن مجال الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة كما يلي:

«Ceci étant, il S'agissait de contrôler en premier lieu si il y avait faute de X: Contrôle normal. En décidant de la révocation de X. L'administration a-t-elle fait une appréciation raisonnable des faits justifiant cette décision ? La réponse de la cour était de relever l'inadéquation de la sanction définitive par rapport aux fautes commises, et donc erreur manifeste d'appréciation des faits reprochés».³

2- حجية قرارات مجلس الدولة

عندما يفصل مجلس الدولة في القضايا المعروضة عليه، تكتسب قراراته حجية الشيء المقضي فيه ويعتبر ما قضي به عنوان للحقيقة، حيث نصت المادة 338 من القانون المدني أن

¹ قرار مجلس الدولة رقم 172994، مؤرخ في 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 83.

²-MEKAMCHA Ghaoui, «LA RECONNAISSANCE CONSTITUTIONNELLE DES LIBERTES PUBLIQUES, ET LEUR PROTECTION», *Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques*, n° 1, 1998, p.60.

³ - ABERKANE Farida, «le control du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge administratif », *Revue du conseil d'Etat*, numéro 1, 2002, p.p. 25-30.

الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق،¹ ويستوي أن تكون هذه الأحكام ابتدائية أو انتهائية، حضورية أو غيابية، طالما فصلت في موضوع النزاع، وهو عكس قوة الشيء المقضي به التي تتمتع بها الأحكام والقرارات القطعية التي لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية.

تطرق مجلس الدولة لمسألة الحجية إثر نظره في قضية قاضي تتلخص وقائعها أنه، بموجب مقرر ثاني مؤرخ في 1999/11/24 قرر المجلس الأعلى للقضاء عزل هذا القاضي ثانية، فقام القاضي بتوجه للمجلس الأعلى للقضاء طعنا مسبقا إلا أن هذا الأخير رفضه.

على هذا الأساس، وبعد تذكير مجلس الدولة بانعقاد اختصاصه وفقا للمبادئ العامة للقانون، اعتبر أن مقرر المجلس الأعلى للقضاء غير قانوني، ورغم تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من عدة قضاة أهمل بالأخذ بعين الاعتبار مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، كون مجلس الدولة سبق وأن فصل ابتدائيا ونهائيا، بإبطال مقرر العزل الذي اتخذته المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 11/07/1997.

كما اعتبر مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء أهمل بالأخذ بالمبدأ العام للقانون المتمثل في عدم جواز الفصل مرتين في قضية بنفس الوقائع، وعليه اعتبر مجلس الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء ملزم بالقرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، ولا يبقى للمجلس الأعلى القضاء بعد الإحالة، سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها وذلك بتسليط عقوبة أقل درجة.

خلص مجلس الدولة أن مقرر المجلس الأعلى للقضاء باطل لمخالفته حجية الشيء المقضي فيه وقرر إبطال قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر بتاريخ 1999/11/24 وكل

¹ - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص. 264.

القرارات المتولدة عنه بما فيه قرار الرفض الصريح "الطعن المسبق" المؤرخ في 18 مارس 2000.¹

المطلب الثاني

الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى القضاء

ابتداء من سنة 2005 أصبح مجلس الدولة يضيف على مقررات المجلس الأعلى للقضاء الطبيعة القضائية باعتبارها صادرة عن جهة قضائية متخصصة وذلك بالاعتماد على عدة معايير دون تحديده اطارها، مما يقودنا الى الحديث عن المعايير المعتمدة من طرف الفقه والاجتهاد القضائي للتمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري (الفرع الأول) وموقف بعض الفقهاء من اجتهاد مجلس الدولة الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معايير التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المسمى «de Bayo» أن الطبيعة غير القضائية لجهاز معين غير مرتبطة "بشكل الإجراءات" المتبعة وإنما مرتبط بطبيعة المادة التي ينظر فيها،² Nature de la matière.

يرى الأستاذ Chapus أن مجلس الدولة الفرنسي يقر بالطبيعة القضائية كلما كانت هذه الهيئات تمارس نشاطا تأديبيا مثل اللجان الجهوية لمحافظة الحسابات، لجان التأهيل واللجان الوطنية للحرف، لجنة مراقبة البنوك، والمجلس الأعلى القضاء.

¹ - قرار مجلس الدولة رقم 005240، مؤرخ في 2002/01/28، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص. ص. 165-167.

² - René CHAPUS, L'administration et son juge, Ed puf, Paris, 1999, p. 244.

عندما يكون نشاط الهيئة ذات طبيعة غير تأديبية فإن مجلس الدولة الفرنسي يرفض تصنيفها كهيئة قضائية، وعلى هذا الأساس فإن مجلس الدولة الفرنسي مقيد كلما تم تحديد طبيعة الهيئة بنص معين أو تتجلى طبيعتها من خلال قانونها الأساسي ككونها مثلاً لا تتمتع بأية استقلالية في اتخاذ القرارات، أو تكون الهيئة ليست جماعية، ففي هذه الحالة لا يعتبرها مجلس الدولة هيئة قضائية.¹

أولاً: المعايير المعتمدة من طرف الفقه القانوني

اعتمد الفقهاء على عدة معايير للتمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري، فجهاز القضاء يختلف من حيث التنظيم عن الإدارة (المعيار العضوي) كما أن غاية القضاء تختلف عن أهداف الإدارة (المعيار المادي)، لكن هذا لا يكفي لكون القضاء يعتمد على عدة عناصر مختلفة في نفس الوقت لإيجاد فاصل بين العمل الإداري والعمل القضائي.

1- المعيار العضوي والمعيار المادي

حسب هذا المعيار تخضع الهيئة القضائية إلى تنظيم مختلف عن تنظيم الإدارة وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، أما المعيار المادي يأخذ بعين الاعتبار الهدف، فالنشاط الإداري هدفه تنفيذ القانون وكذلك إعداد وتنفيذ القرارات الإدارية أما النشاط القضائي فهدفه الفصل في النزاعات الناتجة عن تطبيق القانون أو القرارات الإدارية، ويكون النشاط القضائي عن طريق الأعمال القضائية التي تأخذ شكل أحكام وقرارات.²

تجدر الإشارة أن الدعوى الناشئة عن العمل القضائي تختلف عن تلك الناشئة عن العمل الإداري، فالنشاط القضائي يولد الدعاوى القضائية التقليدية المتمثلة في الاستئناف

¹ - René CHAPUS, op. cit, p. 247.

² - محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 1990، ص.301.

والنقض أما الدعاوى الناشئة عن النشاط الإداري فهي دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل.¹

2- المعيار المختلط أو المزدوج

وفقا لهذا المعيار فإن العمل القضائي يحتوي على شق موضوعي وشق شكلي في نفس الوقت، فمن الناحية الموضوعية يمر العمل القضائي بثلاثة مراحل، تكييف الوقائع ثم البحث عن القاعدة القانونية الواجب التطبيق، وأخيرا إسقاط القاعدة القانونية على الوقائع، لكن هذا لا يكفي بل يجب توفر بعض العناصر الشكلية في الهيئة والمتمثلة في الضمانات القضائية كالأستقلال وعدم الخضوع للسلطة الرئاسية وعدم قابلية القضاة للعزل.²

3- الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة

نظرا لتعدد النشاط الإداري للدولة وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ظهرت ضرورة خلق أجهزة قضائية متخصصة للفصل في نزاعات محددة ويطلق عليها في فرنسا³ «juridictions administratives a compétence spéciale» ومن بين هذه الهيئات نذكر: مجلس المحاسبة، اللجنة المصرفية، المجلس الأعلى للتربية الوطنية، المجالس الوطنية الخاصة بالمنظمات المهنية (الأطباء، المهندسين).

يؤول الاختصاص في النظر في منازعات هذه الهيئات لمجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض أو الطعن بالإلغاء حسب الحالة، وحسب بعض الفقهاء الفرنسيين، فإن هذه

¹ هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص. 144.

² محيو أحمد، مرجع سابق، ص. 302.

³ Roger PERROT, op. cit, p.237.

الهيئات كثيرة لا يمكن حصرها بدقة، كون عدد تلك التي يؤول لمجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قراراتها عن طريق الطعن بالنقض يفوت الخمسين هيئة.¹

ثانيا: المعايير المعتمدة من طرف مجلس الدولة الجزائري لتكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية

تغير اجتهاد مجلس الدولة في الجزائر ابتداء من سنة 2005 حيث أصبح هذا الأخير يضيف على مقررات المجلس الأعلى القضاء طابع قضائي يتم مراقبة مشروعيتها عن طريق الطعن بالنقض، وليس عن طريق الطعن بالإلغاء.

تتلخص وقائع هذا القرار أن الطاعن رفع طعن بالنقض ضد مقرر العزل الصادر ضده عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى القضاء وأن مجلس الدولة المخطر عادة حسب تعبير مجلس الدولة، عن طريق الطعن بالإلغاء في مثل هذه القضايا، لذلك قرر مجلس الدولة الفصل في الدعوى بكل الغرف مجتمعة.

جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة لسنة 2005 أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته والإجراءات المتبعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر "أحكاما نهائية".

تكون هذه الأحكام قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة، وتنظيمه الذي ينص صراحة على أن "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا".

¹ Jean VINCENT, Serge GUINCHARD, Gabriel MONTANIER, André VARINARD, Institutions judiciaires, 6^{ème} Ed, DALLOZ, Paris, 2001, p.561.

بناء على ما سبق، خلص مجلس الدولة أن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض وعليه يجب أن يخضع للشروط المحددة في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين رفض الدفع الخاص بعدم قابلية المقرر للطعن.¹

نلاحظ أن اجتهاد مجلس الدولة الجزائري حذا حذو مجلس الدولة الفرنسي² الذي أقر الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى القضاء الفرنسي في تشكيلته التأديبية مستندا على طبيعة المجلس ثم تشكيلته، وأخيرا على قواعد الإجراءات المتبعة أمامه.

تجدر الإشارة أن المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي في تشكيلته التأديبية، وعندما يفصل في القضايا التأديبية الخاصة بقضاة النيابة، فقراراته قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة أما قرارات المجلس الفاصلة في القضايا التأديبية الخاصة بقضاة الحكم فهي قابلة للطعن عن طريق النقض أمام مجلس الدولة.³

الفرع الثاني: موقف الفقه من اجتهاد مجلس الدولة

مجلس الدولة الجزائري مثله مثل مجلس الدولة الفرنسي الذي يعتمد على عدة معايير في نفس الوقت لتحديد الطبيعة القانونية لأية هيئة، فمجلس الدولة الفرنسي يعتمد مثلا، على المعيار المادي ويستند في نفس الوقت على عنصر شكلي يتعلق بالتشكيلة والمتمثل في مشاركة القضاة في المداولة وكذلك الإجراءات المتبعة.

إن اختلاف اجتهاد مجلس الدولة الجزائري مع اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي ليس في النتيجة وإنما في ترتيب المعايير المعتمدة عليها لتكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية

¹ - قرار مجلس الدولة رقم 0166886، صادر في 07/06/2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص. 59.

² -André De LAUBADERE, Jean-Claude VENEZIA, Yves GAUDEMET, Droit administratif, 14^{ème} Ed, L.G.D.J, Tome 1, Paris, 1996, p.347.

³ -Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p.46.

متخصصة وذلك بالاستناد أولا على تشكيلة المجلس، ثم على الإجراءات المتبعة أمامه، وأخيرا على معيار اختصاصات المجلس.¹

أولا: إقرار معايير دون تحديد لمضمونها

اعتمد مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 07 جوان 2005 تحت رقم 0166886 والذي بموجبه تم تكييف المجلس الأعلى للقضاء بهيئة قضائية متخصصة، على ثلاثة معايير دون تحديد مضمونها وتتمثل في معيار التشكيلة، ومعيارا لإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء، ثم معيار الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها المجلس.

1- معيار التشكيلة

يرى الأستاذ غناي² أن معيار التشكيلة المعتمد لتكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية متخصصة غير سديد لكون أعضاء المجلس ليس كلهم قضاة بل 12 عضوا فقط هم قضاة طبقا للقانون العضوي رقم 04-12.

كما أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء فلم ينص في تعداد القضاة، الأعضاء المشكلين للمجلس الأعلى للقضاء، ضيف إلى ذلك أن المجلس الدستوري ألغى الإحالة إلى نص المادة 78 / 2 من الدستور لكون حسب رأيه، أن الوكالة التي يتولاها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لا تدخل في العهدة المنصوص عليها في الدستور ولا في المناصب المدنية والعسكرية التي يتولى رئيس الجمهورية التعيين فيها.

¹ - ZOUAIMIA Rachid, « Réflexions sur la nature Juridique du conseil supérieure de la magistrature », op. cit, p.12.

² -GHENNAI Ramdane, « Note relative au revirement jurisprudentiel du conseil d'Etat En matière de contrôle des décisions Rendues par la formation disciplinaire du conseil supérieur de la magistrature », **Revue Du Conseil D'Etat**, 2012, p. 55.

إلا أن الأستاذ زوايمية رشيد يرى أن الأعضاء المشكلين للمجلس الأعلى للقضاء لا يمارسون وظيفة وإنما يشكلون في المجلس بغرض تكريس استقلالية السلطة القضائية، كما أن موقف المجلس الدستوري كان طبيعي لأن وكالة أعضاءه غير منصوص عليها في الدستور، ولهذا السبب ألغى المجلس الدستوري الإحالة إلى المادة 2/78 في تسبيب القانون العضوي رقم 04-12.

أما مشاركة القضاة في تشكيل جلسات المجلس فهذا غير كافي لتكييف المجلس بهيئة قضائية متخصصة كون أن هناك هيئات قضائية متخصصة رغم أنها غير مشكلة أصلا من قضاة مثل مجلس المحاسبة، وعلى هذا الأساس فإن عنصر القضاة يجب استعماله بالمشاركة مع معايير أخرى.¹

2- معيار طبيعة الإجراءات

لم يحدد مجلس الدولة في قراره رقم 0166886 الصادر في 2005/06/07 ما هي هذه الإجراءات إلا أن الإجراءات المطبقة أمام المجلس الأعلى والمحاكم الجزائية تتشابه كثيرا من حيث تكريس مبدأ المحاكمة العادلة، بل هناك من الإجراءات المقررة أمام الجهات القضائية الجزائية معمول بها أمام المجلس الأعلى للقضاء، كما يوجد تقارب حتى في المصطلحات المستعملة مثلا مصطلح الدعوى، التقادم، المقررات، رد الاعتبار، محضر الجلسة، التسبيب، سرية المقررات التأديبية.²

حسب الأستاذ غنائي، فمن غير المعقول أن يخلق مجلس الدولة باجتهاده جهة قضائية خرقا لنص المادة 6/122 من الدستور والتي تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أنه عندما ينشأ المشرع هيئة معينة دون إعطائها الوصف القضائي فهذا يعني أن

¹ZOUAÏMÏA Rachid, «Réflexions sur la nature Juridique du conseil supérieure de la magistrature», op. cit, p. 16.

²GHENNAI, Ramdane, op. cit, p. 60.

المشرع لم يشأ إضفاءها الطبيعة القضائية، لكن هذا ليس على الإطلاق، كون أنه سبق وأن تم خلق هيئة قضائية دون تكييفها كذلك وهي اللجنة الوطنية للطعون في إطار الثورة الزراعية.¹

3- معيار الصلاحيات الخاصة للمجلس

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاختصاص التنظيمي وذلك بإعداد مدونة أخلاقية المهنة وهي واجبة التنفيذ ومكملة للمبادئ المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء وعلى هذا الأساس لا يمكن تكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية كونه يفتقر للاستقلالية نظرا للدور الذي يلعبه كخصم وحكم في نفس الوقت.

بالإضافة إلى أن العقوبات التي ينطق بها المجلس، تطبيقا للمادة 88 من القانون العضوي 04-12 يتم تكريسها من طرف رئيس الجمهورية، أما العقوبات الأخرى فيتم تنفيذها بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام وهذا إن دل وإنما يدل على اختصاص سلطة التعيين، بتأديب القضاة وفقا للنظام التأديب الإداري.

بالإضافة إلى ما سبق، يرى الأستاذ غناي أن المشرع قام بحذف المادة التي تمنع صراحة أية طريقة من طرق الطعن التي كانت سارية في القانون العضوي لسنة 1989 (المادة 99 /2)، وهي المادة لم يعد لها أثر في القانون الأساسي للقضاء الساري المفعول حاليا.

لو كانت هذه القرارات ذات طبيعة قضائية فلماذا منع المشرع آنذاك إمكانية الطعن فيها ليخلص أن دور الاجتهاد القضائي هو إيجاد حلول لحالات خاصة لا تتعدى حجيتها أطراف النزاع.

لكن يرى الأستاذ زوايمية رشيد أن الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية يتعدى أطراف النزاع بل حجية الحكم الإداري تكون على الجميع²، وأن المجلس الأعلى للقضاء عندما يفصل في الدعوى التأديبية بالاستناد على مبادئ مدونة أخلاقيات مهنة القضاء لا يغير من الطبيعة

¹ZOUAIMIA Rachid, «Réflexions sur la nature Juridique du conseil supérieure de la magistrature», op. cit, p.18.

²-Ibid, p.20.

القضائية للمجلس كون الهيئة التي قامت بإعداد المدونة والمصادقة عليها ليست بنفس الهيئة التي تتولى الفصل في دعاوى التأديبية.

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة التأديبية، فإن المادة 33 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء تنص على أن المجلس يقرر في العقوبات التأديبية وبالتالي فمن الخطأ القول أن السلطة الحقيقية في توقيع العقوبات تتواجد في يد السلطة الإدارية¹ وكل ما في الأمر أن وزير العدل ورئيس الجمهورية يتوليان فقط تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

تجدر الإشارة أنه طبقا للمادة 140 والمادة 141 من دستور 1996 المعدل والمتمم، فإن البرلمان يشرع في تحديد قواعد إنشاء هيئات قضائية جديدة وكذا القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

ثانيا: نحو تكريس نظرية المعيار المختلط

في الكثير من الحالات تنشئ هيئات عمومية دون تحديد المشرع لطبيعتها في النصوص المنشئة لها وعلى هذا الأساس، يثور التساؤل حول طبيعتها القانونية سيما أن الهيئة القضائية يجب استيفائها لشروط معينة أهمها احترام حقوق الدفاع، علانية الجلسات، ووجاهية الإجراءات.

حسب بعض الفقهاء، عند غياب تكييف المشرع الصريح أو الضمني لهذه الهيئات، يتولى القضاء هذه المهمة ولإضفاء الطبيعة القضائية عليها، يستلزم كقاعدة عامة توفر ثلاث شروط.

فالشرط الأول يجب أن تكون هذه الهيئة سلطة مما يعني استبعاد الهيئات الاستشارية التي لا تتمتع بالإستقلالية وكنتيجة لذلك، فمجلس الدولة الفرنسي مثلا يعتبر أن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية الخاصة بقضاة النيابة ليس بهيئة قضائية لكونه لا يتمتع بسلطة اتخاذ القرار.

¹-ZOUAÏMÏA Rachid, «Réflexions sur la nature Juridique du conseil supérieure de la magistrature», op. cit, p.19.

اما الشرط الثاني يجب أن تكون تشكيلة هذه الهيئات تشكيلة جماعية كون الاجتهاد القضائي يستبعد التشكيلات الفردية من ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، وأخيرا يشترط أن تباشر هذه الهيئات عملا مشابها لعمل المحكمة وهو ما يطلق عليه بـ "طبيعة العمل".

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى القضاء

تعتبر الصلاحيات المخولة لأية لهيئة مقياس مدى إعطائها من طرف المؤسس الدستوري الأهمية اللازمة لكي تلعب دورها المرغوب، ونظرا لمكانة المجلس الأعلى للقضاء في الدولة تم تخويله بصلاحيات متعددة منها ما يتعلق بتسيير المسار المهني للقضاة، ومنها ما يتعلق بالسهر على احترام قواعد القانون الأساسي للقضاء والنظر في الاختلالات التي يمكن أن يرتكبها القضاة.

كما يتمتع المجلس كذلك بمهام استشارية وإن كان هذا الدور يكاد ينعدم في الجزائر إلا أنه في الكثير من الدول يبدي المجلس برأيه إما بعد إخطاره من السلطات المعنية أو من تلقاء نفسه في المجالات التي تدخل في مهامه، وذلك لما لرأي المجلس من أهمية في ضمان استقلالية السلطة القضائية من جهة، وفي توجيه السلطات العمومية والرأي العام من جهة أخرى.

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات المذكورة أعلاه، يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيات وضع قواعد عامة متمثلة في قواعد أخلاقيات المهنة التي تحكم سلوك القضاة والعلاقات بين أعضاء المهنة، كما يتمتع بصلاحيات وضع النظام الداخلي المحدد لقواعد تسيير المنظمة المهنية الخاصة بالقضاة، على غرار بعض المنظمات المهنية كالموثقين، والمحضرين القضائيين، المترجمين الرسميين، ومحافظي الحسابات.¹

¹-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes, face aux exigences de la gouvernance, belkeise Ed, Alger, 2013, p.105.

المبحث الأول

صلاحيات تشكيلي المجلس الموسعة والتأديبية

يعتبر نشاط المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة ودراسة التعيينات، الحصة الكبيرة في حجم عمله، حيث يمثل هذا الجانب لوحده ما يقارب نسبة 70% من نشاط المجلس. أما النشاط التأديبي¹ للمجلس فيقدر بحوالي 15% إلى 20% من عمله، وعلى هذا الأساس سنتناول الاختصاصات الإدارية للتشكيلة الموسعة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى اختصاصات التشكيلة التأديبية للمجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلاحيات الإدارية للتشكيلة الموسعة للمجلس

يختص المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة فيما يخص التعيين والترسيم والترقية والنقل، كما يختص في متابعة وضعية القضاة والتي تكون حسب الحالة في وضعية إلحاق، أو في وضعية القيام بالخدمة، الإحالة على الاستيداع أو في حالة إنهاء المهام في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وهي الوفاة، فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح والعزل.

يتمتع المجلس كذلك بصلاحيات استشارية لا تقل أهمية عن الصلاحيات الأخرى، وتتمثل في إبداء الرأي في المواضيع التي تدخل في اختصاصه، كما يتمتع المجلس كذلك بالاختصاص التنظيمي وذلك بوضعه لمدونة أخلاقية مهنة القضاة ونظامه الداخلي.

¹ - Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p.66.

الفرع الأول

متابعة المسار المهني للقضاة ووضعيتهم

تنص المادة 39 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على انه يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي، أما المادة 40 من نفس القانون حددت الشروط التي يجب استيفائها لترسيم القاضي بعد انتهاء الفترة التأهيلية.

أولاً: تسيير المسار المهني للقضاة

يتدخل المجلس الأعلى للقضاء في تسيير كل ما يتعلق بالحياة المهنية للقاضي منذ التحاقه بمهنة القضاء وذلك بتعيينه في إحدى الجهات القضائية ثم ترسيمه بعد قضائه بنجاح الفترة التأهيلية، كما يتدخل المجلس كذلك ما بين مرحلة الالتحاق بالمهنة ومرحلة إنهاء المهام وذلك في تسييره لكل ما يتعلق بالترقية والنقل.

تجدر الإشارة أن المجلس الدستوري قد تصدى لبعض أحكام مشروع القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع وقد اعتبر أن ورود عبارة "بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء" عند تعيين قضاة محكمة التنازع من طرف رئيس الجمهورية يضيف الطابع الاستشاري لرأي المجلس الأعلى للقضاء، مما يشكل مخالفة لأحكام المادة 155 من الدستور التي خولت للمجلس الأعلى للقضاء سلطة اتخاذ القرار في تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.¹

1- التعيين

بعد استقلال الجزائر مباشرة، ونظرا لقلة الأطارات الجزائرية، تم اللجوء إلى كتاب الضبط القدامى، والمحضرين، والموثقين والمترجمين، ونسبة قليلة من حاملي شهادة لسانس للتكفل بالجهاز القضائي.

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 07/ر.ق.ع.م.د/98، مؤرخ في 24 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 39، صادر في 07 جوان 1998.

الجدير بالذكر أن الكثير من المثقفين الذين التحقوا بسلك القضاء كان ذلك بصفة مؤقتة وفي انتظار القانون الأساسي الذي سيحدد الواجبات والحقوق لكي يتخذوا موقفا نهائيا، فكثير من المحامين انسحبوا من سلك القضاء بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

بعد صدور هذا القانون اشترط المستوى العلمي للالتحاق بسلك القضاء كما تم اعتماد التوظيف بصفة مؤقتة، ومن عيوب هذا القانون تغليب الواجبات على الحقوق وحسب التقارير الصادرة عن وزارة العدل¹ فإن نسبة لا تقل عن 50% من القضاة استقالوا من سلك القضاء آن ذاك.

نتيجة لذلك، اعتمدت وزارة العدل على حل آخر وهو التوظيف عن طريق التعاقد في انتظار صدور مرسوم التعيين، حيث كان المرسوم 69-169 المؤرخ في 13 أكتوبر 1969 قد حددت صلاحيته لمدة سنتين، إلا ان من ناحية الواقعية ظل يتجدد باستمرار حيث تم تجديده بموجب المرسوم 69-06 المؤرخ في 20 جانفي 1969 الذي مدد أحكام المرسوم رقم 69-169 المذكور أعلاه لمدة ثلاثة سنوات، مما جعل نسبة القضاة الذين تم توظيفهم بالصيغة التعاقدية يساوي تقريبا 50%.

لكون التحقيقات الأمنية المشترطة في ملف المترشحين تأخذ وقتا طويلا أدى ذلك إلى التأخر في الترسيم بستة أو بسبعة سنوات مما دفع بالكثير من القضاة المتعاقدين طلب فسخ التعاقد.

ومن النتائج المترتبة عن التوظيف عن طريق التعاقد انعدام ضمانات المجلس الأعلى للقضاء وإمكانية فسخ عقد التوظيف بالإرادة المفردة، والشعور بعدم الأمن المهني، واللجوء إلى سياسة الانتدابات لسد الفراغ.

قبل دستور 23 فيفري 1989، كان تسيير المسار المهني للقضاة في يد الإدارة كون المجلس الأعلى للقضاء كان يتمتع فقط بدور استشاري، "حيث كانت وضعية القاضي تتميز بعدم

¹ - السوفي الأحسن، مرجع سابق، ص. 14.

استقرار مساره الوظيفي، وانعدام الأمن الوظيفي، مما أضعفه وجعله عرضة للشوائب لا يقيه منها واق، حتى يسير طبقاً لمنطق النظام وعلى هذا الأساس كانت الإدارة هي التي تتكفل وحدها في تسير المسار الوظيفي للقضاة، كون آراء المجلس الأعلى للقضاء كانت ذات طابع استشاري وكانت الإدارة تقدر وحدها، وبصفة إدارية بحتة محاسن هؤلاء ومساوى أولئك".¹

أما حالياً، فبعد حصول الطلبة القضاة على إجازة المدرسة العليا للقضاء يعينون بصفتهم قضاة حيث يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق، ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.²

بعد انتهاء هذه الفترة التأهيلية يقوم المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملف كل قاضي وتقييمه ويتداول بشأنه ثم يقرر إما ترسيمه وإما تمديد فترة العمل التأهيلية لمدة سنة جديدة وفي جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضى فيه الفترة التأهيلية الأولى،³ أو إعادته إلى سلكه الأصلي أو تسريحه إذا رأى المجلس عدم أهلية القاضي لممارسة مهنة القضاء.

تجدر الإشارة أن المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء أجازت تعيين حاملي دكتورا والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا، ومجلس الدولة، بعد خبرة مهنية تقدر ب 10 سنوات و يكون التعيين عن طريق ما يسمى بالتعيين المباشر.

رغم الدور المحوري للمجلس الأعلى للقضاء بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إلا أن بعض الوظائف تفلت كلية من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء كما هناك وظائف أخرى يقدم المجلس مجرد رأي استشاري غير ملزم.

على هذا الأساس، نصت المادة 48 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 على إحداث وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء حيث حددت المادة 49 من هذا القانون الوظائف التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي وهي ثمانية (8) وظائف وهي:

¹ - بن فليس علي، الندوة الوطنية للقضاء، نادي الصنوبر 25، 26، 27 فيفري 1990، ص. 20.

² - أنظر المادة 39 من القانون العضوي رقم 11-04، صادر في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

³ - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص. 143.

- الرئيس الأول المحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

يتم التعيين في هذه المناصب النوعية¹ المنصوص عليها في المادة 49 السابقة الذكر من طرف السلطات التنفيذية وليس من طرف المجلس الأعلى للقضاء²، أما المناصب النوعية الأخرى المنصوص عليها في المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، فيتم التعيين فيها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وعدد هذه الوظائف يقدر بستة عشرة (16) وظيفة وهي:

نائب رئيس المحكمة العليا، ونائب رئيس مجلس الدولة، ونائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، ونائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس غرفة بالمحكمة العليا، ورئيس غرفة بمجلس الدولة، ونائب رئيس مجلس قضائي، ونائب رئيس محكمة إدارية، ورئيس غرفة بمجلس قضائي، ورئيس غرفة بمحكمة إدارية، والنائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، ومحافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية، وقاضي تطبيق العقوبات، ورئيس محكمة، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق.

الملاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء ملزم بالتعاون مع وزارة العدل، كون هذه الأخيرة هي التي تخطر بالملفات التي يجب على المجلس أن يتداول فيها كونه ورغم الدور الأساسي الذي

¹ - أنظر المواد 49، 50 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

² - BOUSKIA Ahcène, «Le procès équitable : le cas de l'Algérie», in : l'Etat De droit et l'état du droit, 4^{ème} conférence régionale des juristes francophones, Tunis 2014, p. 66.

يتمتع به المجلس في تسيير المسار المهني للقضاة فالمجلس ليس بمجلس أعلى للعدالة كما هو الشأن كذلك في فرنسا.

"cette situation est la conséquence pratique d'un enjeu institutionnel fondamental : le CSM français n'est pas un conseil supérieur de la justice ou un conseil du pouvoir judiciaire, peu importe l'appellation retenue finalement (c'est deux derniers étant inspiré d'une terminologie habituelle utilisée dans d'autres pays: Belgique, Espagne, Italie)la différence étant que dans cette seconde configuration, le conseil gère de façon autonome, global et indépendante, le recrutement, le parcours Professionnel et la formation des magistrats»¹.

الجدير بالذكر أن المادة 84 / 2 من الدستور الفرنسي لسنة 1946 كانت تنص على أن المجلس الأعلى للقضاء يتولى إدارة المحاكم القضائية إلا أن هذا النص بقي حبرا على ورق لعدم تطبيقه فعليا، لغياب صدور القانون العضوي والنصوص التنظيمية الخاصة بذلك.

رغم ذلك، يبقى المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي يتمتع بصلاحيات واسعة في تسيير المسار المهني للقضاة سيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، كون رئيس الجمهورية ونائبه ووزير العدل، لم يعودوا أعضاء في المجلس، مما جعل صلاحية تحديد جدول الأعمال من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء وحده.

وإن كان دور المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي يقتصر في تقديم اقتراحات التعيين بالنسبة لبعض الوظائف (قضاة الحكم) وهم قضاة محكمة النقض، الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف ورؤساء محاكم المرافعات الكبرى، إلا أن القضاة الآخرين اللذين يمثلون حوالي 93% أي حوالي "5000 قاضي" يتم تعيينهم بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويكون رأي المجلس ملزم لوزير العدل sur avis conforme عكس تعيين قضاة النيابة أين يقتصر دور المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا، بتقديم رأي بسيط غير ملزم للوزير.

¹ - Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p. 74.

L'article 65 de la constitution française dans son alinéa 4 énonce que:

«la formation du CSM compétente à l'égard des magistrats du siège fait des propositions pour les nominations des magistrats du siège de la cour de cassation, pour celles de premier président de cour d'appel et pour celles de président de tribunal de grande instance. Les autres magistrats du siège sont nommés sur son avis conforme».

L'article 65 de la même constitution dans son alinéa 5, énonce que la formation du CSM «compétente à l'égard des magistrats du parquet donne avis sur les nominations qui concernent les magistrats du parquet.¹»

يبقى أن نشير أن الرأي السلبي الذي يقدمه المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا أصبح مسببا عندما يتعلق الأمر بتعيين قضاة النيابة ويبلغ هذا الرأي لوزير العدل وللمعني، أما بالنسبة لقضاة الحكم فالرأي السلبي للمجلس لا يسبب وفقا للمبدأ:

«Les magistrats ne tiennent d'aucun texte un quelconque droit à la mutation ou à l'avancement».

تجدر الإشارة أنه سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن أقر ضرورة تسبب الرأي السلبي avis défavorables والمتعلق بتعيين قضاة الحكم، لكن يبقى أن هذا الاجتهاد هامشي و منعزل، مازال لم يكرس بعد، (CE. 29 oct.2013, req. n° 346569).²

تعيين القضاة الذين يخضعون للتعيين المباشر من طرف المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا يقدر بنسبة خمسة 5% من القضاة كما سبق وأن ذكرنا ويكون التعيين في هذه الوظائف بناء على الترشيحات المقدمة من طرف القضاة.

¹-Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p.81.

²- www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT0000281356

ترسل الترشيحات مباشرة إلى المجلس الأعلى للقضاء، وللتأكد من شروط الأهلية المطلوبة لتولي هذه المناصب يقوم المجلس الأعلى للقضاء باستدعاء المترشحين لإجراء حوار مع المعنيين مباشرة ثم يتداول لاختيار المرشح الأحسن ويقدم مشروع الترشيح إلى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه بإمضاء مرسوم التعيين الذي ينشر في الجريدة الرسمية¹.

يبقى أن نشير أن صلاحية تعيين النسبة الكبيرة المتبقية من القضاة تبقى في يد وزير العدل كون المجلس الأعلى للقضاء دوره يقتصر على موافقة أو رفض الاقتراحات المعروضة عليه.

2- الترسيم

يخضع القضاة لفطرة تربص تأهيلية تدوم سنة واحدة² (01) وبعد انتهاء هذه المدة يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد تقييم القضاة إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (01) جديدة على أن يتم التجديد في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، وإما إعادتهم إلى سلكهم الأصلي إذا كانوا يعملون قبل توظيفهم كطلبة قضاة أو تسريحهم كما سبق وأن ذكرنا.

3- الترقية

حددت المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء القواعد العامة التي تحكم ترقية القضاة والمعايير التي يعتمد عليها للترقية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 51 المذكورة أعلاه على أن ترقية القضاة مرهون بالجهود المقدمة كما ونوعا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم، كما تكون الترقية إما في الدرجة أو في الرتبة أو في المجموعة أو في الوظيفة.

¹ - Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p. 95.

² - المادة 40 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

أ- الترقية في الدرجة

نص القانون على حق القاضي في الترقية في الدرجة بعد قضاء مدة زمنية معينة وطبقا لنص المادة 54 من القانون الأساسي للقضاء، يتم الرفع من الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كفاءات يحددها التنظيم، ولقد نصت المادة 02 / 2 من المرسوم الرئاسي رقم 311-08 المؤرخ في 5 أكتوبر 2008 على أنه يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون وبصفة مستمرة ويتم تحديد الأقدمية الضرورية للانتقال من درجة إلى درجة أخرى بسنتين (02) وتحتوي كل مجموعة على اثني عشرة (12) درجة.

ب- الترقية في المجموعات والرتب

تنص المادة الأربعة (04) من المرسوم 311-08 المذكور أعلاه على أنه تتمثل الترقية في الالتحاق بالمجموعة الأعلى مباشرة أو عند الاقتضاء إلى مجموعة الرتبة الأعلى مباشرة، وتتم الترقية على سبيل الاختيار بناء على التسجيل في قائمة التأهيل التي تعد كل سنة ويراعي في إعدادها حسب المادة 05 من نفس المرسوم، استيفاء شرط الأقدمية، والتقييم المتحصل عليه أثناء الفترة المطلوبة، والتقييم المتحصل إثر التكوين المستمر والتكوين المتخصص وبمناسبة الأعمال العلمية المنجزة والمساهمة في التكوين المستمر للقضاة والموظفين.

تجدر الإشارة أن المادة (05) من المرسوم السابق، أغفلت ذكر معيار الجهود المقدمة كما ونوعا، ومعيار المواظبة المذكور في المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء.

حددت المادة 52 والمادة 53 من القانون الأساسي للقضاء الجهة التي تقوم بتنقيط القضاة وهم رؤساء الجهات القضائية حيث يبلغ القاضي بنقطته ويخضع هذا التنقيط لمراقبة المجلس الأعلى للقضاء ويعتبر التنقيط الأساس الذي يعتد عليه لوضع قوائم التأهيل وهو المعبر عن الجهود المقدمة من طرف القضاة كما وكيفا.²

¹ -مرسوم رئاسي رقم 313-08، مؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد كفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، ج.ر.ج. ج. عدد 04، صادر في 05 أكتوبر 2008.

² -بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص. 257.

يفتح رئيس المجلس ملف شخصي لكل قاضي ابتداء من اليوم الأول للتعين والذي يحتوي على مرسوم التعيين ومستخرجات محاضر تأدية اليمين ومحضر تنصيب واستمارة معلومات وفقا لنموذج وزاري، كما يتضمن هذا الملف كل المراسلات والقرارات المتعلقة بالقاضي ويؤشر على ظهر الملف كل القرارات الخاصة بالوضعية الإدارية للقاضي وكذا العقوبات التي تم اتخاذها ضده إن وجدت.¹

يعتبر الملف الإداري الخاص بالقاضي سري ولا يمكن تقديمه إلا لأسباب تأديبية أو إدارية كما لا يمكن أن يقدم إلا للأشخاص أو الهيئات التابعة لوزارة العدل حيث يتبع هذا الملف كل تحركات القاضي من ابتداء أو تحويل إلى مجالس أخرى ويتم إرسال هذا الملف بكل ما يحتويه إلى المجلس المختص.

ت- الترقية في الوظائف

تم الترقية في الوظائف على سبيل الاختيار بناءً على التسجيل في قائمة التأهيل التي تعد سنويا حسب نظام الاستحقاق ويمكن أن يسجل في قائمة التأهيل كل قاضي مصنف على الأقل في المجموعة المطابقة للوظيفة المرشح إليها.

تنص المادة عشرون (20) من القانون 12-04² على انه يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، كما يفصل المجلس في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها.

¹ - Bulletin des magistrats, Ministère de la justice , janvier-février 1967, n° 05, p.5.

² - قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته، مرجع سابق.

تنص المادة 12 من النظام الداخلي¹ للمجلس الأعلى للقضاء على انه يدرس ويتداول المجلس بشأن تعيين القضاة، وحركتهم، والنظر في مسائل تقييمهم، وترسيمهم، وترقيتهم، وتظلماتهم.

ث- النقل

تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 04-12² المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على انه يدرس المجلس اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- طلبات المعننين بالأمر، كون الطلب يعبر عن رغبة القاضي.
- كفاءتهم المهنية.
- أقدميتهم.
- الحالة العائلية.
- الأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم.
- المناصب الشاغرة.
- ضرورة المصلحة.

يراعي المجلس بالنسبة للحالة السادسة (06)، والحالة السابعة (07)، الشروط المنصوص عليها في القانون.

يمكن القول كخلاصة أن المجلس الأعلى للقضاء عند دراسة ملفات نقل القضاة، يحاول أن يأخذ بعين الاعتبار وبقدر الإمكان رغبة القاضي وظروفه المهنية والعائلية

¹-أنظر المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

²-قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، مرجع سابق.

والشخصية حفاظا على استقلال السلطة القضائية وكذلك حق الاستقرار خاصة بالنسبة لقضاة الحكم.

ثانيا: صلاحية متابعة وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيات متابعة وضعية القضاة وإنهاء مهامهم كما هي محددة من المادة 73 إلى المادة 87 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004

1- متابعة وضعية القضاة

يختص المجلس الأعلى للقضاء بمتابعة وضعية القضاة التي تأخذ عدة صور وهي حالة القاضي الذي يتواجد في وضعية القيام بالخدمة أو يكون في وضعية الإلحاق أو في وضعية الاستيداع، كما يمكن كذلك أن يكون القاضي في وضعية إنهاء المهام في حالات متعددة وهي: حالة الوفاة، فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح، والعزل.

أ- القيام بالخدمة Position d'activité

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء ويمارس فعليا وظيفته لدى إحدى الجهات القضائية ولدى مصالح وزارة العدل أو لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، وكذلك لدى المصالح الإدارية بالمحكمة العليا ومجلس الدولة.

نص القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004¹ في مادته 33 على إمكانية القاضي في إخطار المجلس الأعلى للقضاء عندما يعتقد انه متضرر من حرمانه من حق يقررها القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وذلك بموجب عريضة يفصل المجلس فيها في أقرب دورة له.

¹ - أنظر المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، مرجع سابق.

ب- الإلحاق Le Détachement

عرفت المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء الإلحاق بأنه الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد، وقد نصت المادة 76 من القانون الأساسي للقضاء على خمسة (05) جهات يمكن أن يلحق القاضي بها وهي:

- لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
- لدى الإدارة المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية.
- لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.
- القيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
- لدى المنظمات الدولية.

باستقراء المواد من 77 إلى المادة 80 من القانون الأساسي للقضاء، يمكن استنتاج شروط الإلحاق فيما يلي:

- عدد القضاة الذين يمكن إلحاقهم لا يمكن أن يتجاوز نسبة خمسة (05) % من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.
- يتقرر الإلحاق لمدة معينة.
- يكون الإلحاق بناء على طلب القاضي وبعد موافقته.
- إجراء الإلحاق يتم بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.
- يمكن لوزير العدل أن يوافق على إلحاق قاضي وهذا في حالة الاستعجال على أن يعلم المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.
- خضوع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارس بحكم إلحاقه من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.
- إعادة القاضي بقوة القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد.

تجدر الإشارة أن سلطة وزير العدل في إلحاق قاضي قبل اجتماع المجلس الأعلى للقضاء وإعلام المجلس بذلك لا فائدة له لأن الإلحاق أنجز قبل اجتماع المجلس الذي يوضع

أمام الأمر الواقع،¹ فليس أمامه أي اختيار في قبول أو رفض الإلحاق، مما يجعل المجلس الأعلى القضاء في مركز ضعف أمام سلطة وزير العدل أي السلطة التنفيذية.

بناءً على ما سبق، يمكن أن يستعمل الإلحاق لأغراض أخرى غير ضرورة المصلحة، وقد عبر أحد وزراء العدل الجزائريين عن سوء استعمال هذا الإجراء كما يلي: "ذلك كان السلاح الرهيب المتمثل في الانتدابات الإدارية الشبيهة بالخنجر المغرور في جسم سلك القضاة، إذا كان في نفس الوقت وسيلة لإبعاد بعض الناس عن بعض الوظائف ووسيلة لممارسة الضغط على آخرين".²

ت- الاستيداع Disponibilité

نصت المادة 81 من القانون الأساسي للقضاء على بعض الحالات التي يمكن أن تجعل القاضي في حالة استيداع وهي:

- حالة حادث أو مرض يصيب الزوج أو الطفل.
- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.
- لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطراً عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته
- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه (05) خمسة سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب رعاية مستمرة.
- لظروف شخصية وذلك بعد خمس سنوات (05) من الأقدمية .

بالإضافة إلى هذه الحالات الخمسة، يمكن للقاضي أن يستفيد من الوضع في حالة الاستيداع القانوني أو التلقائي المحددة في التشريع الاجتماعي.

تتمثل آثار الإحالة على الاستيداع فيما يلي:

¹- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.341.

²- بن فليس علي، مرجع سابق، ص.20.

- توقف القاضي عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع.
- بقاء القاضي في رتبته.
- لا يستفيد القاضي من الترقية.
- لا يستفيد القاضي من المعاش. Pension.
- لا يتقاضى القاضي أي مرتب.
- لا يتقاضى القاضي أية تعويضات. Indemnités.

تتم الإحالة على الاستيداع بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وبناء على طلب القاضي وتكون مدة الاستيداع لا تتجاوز سنة (01) واحدة طبقاً للمادة 83 من القانون الأساسي للقضاء.

لكن هذا كقاعدة عامة لأنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناءً على طلبه في حالة الاستعجال على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له كون دورات المجلس ليست دائمة، وقليلة، (دورتين عاديتين في السنة).

يمكن تجديد مدة الاستيداع لمدة محددة حيث نص القانون الأساسي للقضاء في مادته 83 على إمكانية تجديد هذه المدة لمدة سنة (01) مرتين في الحالات 1، 2، 5، المنصوص عليها في المادة 8 من نفس القانون، والتي تتعلق بحالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل، أو القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة، أو لظروف شخصيه بعد خمسة سنوات (05) من الخدمة.

كما يمكن تجديد هذه المدة أربعة مرات (04) في الحالتين الثالثة، والرابعة من نفس المادة لمدة سنة (01)، وهي الحالتين المتعلقين بالقاضي الذي يريد أن يتبع زوجته، وحالة تمكين المرأة القاضية من تربية طفل كما سبق وأن ذكرنا.

عند نهاية فترة الاستيداع المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط أو يسرح إذا لم يستأنف عمله ولا تتوفر فيه شروط الإحالة على

التقاعد وبعد إذاره باستئناف عمله، وفي حالة رفضه دون عذر مقبول يحال القاضي على المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ليقرر تسريحه بسبب إهمال المنصب.¹

2- صلاحية إنهاء المهام

طبقاً لنص المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 تنهى مهام القاضي في حالات الاستقالة، أو التسريح، العزل، الوفاة، فقدان الجنسية، أو الإحالة على التقاعد.

أ- الاستقالة

أقرت المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء أن الاستقالة حق للقاضي ويتم بناءً على طلب مكتوب يعبر فيه دون لبس Non équivoque عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ولخطورة هذا الإجراء والآثار السلبية التي يمكن أن تلحق القاضي من الناحية المادية والمعنوية اشترط القانون أن تكون رغبة القاضي بدون لبس أي واضحة ولا تقبل عدة تأويلات نابعة من إرادة أكيدة غير مشيبة يعيب من عيوب الإرادة.²

يكون إجراء الاستقالة بإيداع القاضي طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل حيث يعرض هذا الطلب على المجلس الأعلى للقضاء للبحث فيه في أجل أقصاه ستة (06) أشهر وإلا تعتبر الاستقالة مقبولة، وفي هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يتراجع عن الاستقالة كما أن الاستقالة لا تحول دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول الاستقالة.

من الناحية العملية يتم تنفيذ إجراء الاستقالة بعد بث المجلس الأعلى للقضاء بناءً على مداولة السلطة التي لها حق التعيين وهي السلطة التنفيذية.

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص. 347.

² - مرجع سابق، ص. 347.

ب- التسريح

عند إهمال القاضي لمنصبه الناتج عن التخلي عن مهامه تقوم سلطة التعيين باتخاذ قرار التسريح بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن تسريح القاضي إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته البينة Manifeste بالقانون ويكون ذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر المجلس في حالة تسريح القاضي منحه تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (03) أشهر عن كل سنة خدمة بشرط عدم ارتكاب القاضي لأي خطأ تأديبي، وبعد مداولة المجلس بشأن التسريح يتم إصدار مرسوم رئاسي يثبت هذا التسريح.¹

ت- العزل

تعتبر عقوبة العزل التي تثبت بمرسوم رئاسي أخطر عقوبة وتقرر بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للمادة 100 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، أما المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 نصت على تعريض القاضي الذي ارتكب خطأً تأديبياً جسيماً لعقوبة العزل، وذكرت هذه المادة بعض الأخطاء الجسيمة على سبيل المثال وليس للحصر.

ث- التقاعد

تنص المادة 88 من القانون الأساسي للقضاء على أنه يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة أما المرأة القاضية فيمكن إحالتها على التقاعد بناء على طلبها ابتداء من سن الخامسة والخمسون سنة (55) كاملة.

يمكن للمجلس الأعلى للقضاء تمديد سن التقاعد بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة القاضي أو بطلب منه إلى سبعون (70) سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمسة وستون سنة (65) بالنسبة لباقي القضاة، وبالتالي فإن مواصلة ممارسة

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص. 352.

المهام بالنسبة للقضاة الذين تعدوا السن القانوني للتقاعد هو من صلاحيات الوزارة وليس من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.¹

والجدير بالذكر أنه يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاضي متعاقد لمدة سنة (01) قابلة للتجديد ويخضع إلى نفس الواجبات والحقوق التي يتمتع بها القاضي في وضعية الخدمة، وفي كل الحالات فالقاضي لا يعين، ولا تنهى مهامه إلا بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.²

الفرع الثاني

الاختصاصات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

تعتبر الاستشارة مهمة تقديم الرأي الفني من طرف هيئات تتمتع بالكفاءة والخبرة الفنية في اختصاص محدد³ حيث تأخذ الاستشارة ثلاثة (03) صور: فالصورة الأولى تتمثل في الاستشارة الاختيارية والتي يتم اللجوء إليها من طرف الإدارة من تلقاء نفسها دون أن يكون هناك نص قانوني يلزمها بذلك.

أما الصورة الثانية والمتمثلة في الاستشارة الإلزامية *Consultation obligatoire*، فتكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة أن تلجأ إلى الاستشارة قبل اتخاذ القرار دون أن تكون ملزمة بذلك الرأي، أما الصورة الثالثة فهي الاستشارة المتبوعة بالرأي المطابق *Consultation assortie de l'exigence de l'avis conforme*، وتكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة باللجوء إلى الاستشارة مع إلزامية الأخذ بذلك الرأي وإلا اعتبر قرارها مشوباً بالبطلان.⁴

¹ - BOUSKIA Ahcène, op.cit, p. 66.

² - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.358.

³ - بن يوب جهيد، مجلس الدولة بين النص الدستوري والنصوص التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص.59.

⁴ - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص. ص. 121-122.

حددت المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء والمادة 35 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الإطار العام الذي يمارس فيه المجلس صلاحياته الاستشارية.

أولاً: حق العفو

يتمتع رئيس الجمهورية في فرنسا بالإضافة إلى صلاحية تعيين القضاة، بسلطة إقرار العفو ويعتبر ضامن استقلالية "الهيئة" السلطة القضائية طبقاً للمادة 64 من الدستور الفرنسي الحالي وتقابلها المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2000، ولضمان استقلال حقيقي للسلطة القضائية، أصبح رئيس الجمهورية في فرنسا لا يتأسس المجلس الأعلى للقضاء، لكن يمكن لرئيس الجمهورية أن يعطل تنفيذ عقوبة تم النطق بها من طرف القضاء وذلك إما بتغيير العقوبة Commutation مثلاً من عقوبة الإعدام إلى عقوبة المؤبد، أو بتخفيف العقوبة جزئياً أو كلياً "Remise".

يعتبر إجراء العفو إجراء شخصياً عكس العفو الشامل "Amnistie" الذي يعتبر إجراءً جماعياً من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني حيث يتم محو آثار الجريمة عكس العفو الرئاسي التي تبقى آثار الجريمة.¹

الأصل التاريخي لحق العفو الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في فرنسا هو حق العفو الذي كان يمارسه الملك، وابتداءً من القانون المؤرخ في 24 جويلية 1993 أصبحت الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا غير ضرورية لممارسة الرئيس لحق العفو،² ويرى

¹-Jean GIQUEL, Jean-Eric GIQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, op.cit, p. 605.

²-Robert ETIEN, Droit public général, 6^{ème} Ed, Foucher, Malakoff, France, 2015, p. 87.

بعض الفقهاء أن حق العفو الممارس من طرف رئيس الجمهورية هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.¹

تنص المادة 175 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على أنه يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو غير أن هذه الاستشارة شكلية ولا تلزم رئيس الجمهورية إذ لا يعدو أن يكون رأي المجلس مجرد إسباق لمبدأ توازي الأشكال.²

تجدر الإشارة أن القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء نص على أنه يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيه بشأن طلبات العفو بعد تهيئة الطلب من طرف وزير العدل وتلاوة تقرير من طرف أحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.³

تم اللجوء في الجزائر في إطار ميثاق المصالحة الوطنية إلى ما يسمى بـ .grâce amnistiante، والتي تتمثل في اتخاذ إجراء عفو شامل من طرف رئيس الجمهورية.

ثانيا: المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي

إذا كانت المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء نصت على استشارة المجلس حول "التنظيم القضائي"، فإن المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء استعملت مصطلح "المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي"، وبالتالي فمجال استشارة المجلس الأعلى للقضاء أوسع مما هو منصوصا عليه في المادة 13 المذكورة أعلاه ليشمل "سير العدالة" والمسائل التي تمس باستقلالية السلطة القضائية والمسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

¹ - Philippe ARDANT, Bertrand MATHIEU, institution politique et droit constitutionnel, 22^{ème} Ed, L.G.D.J, Paris, 2010, p. 490.

² - خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 91.

³ - قرار مؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، مرجع سابق.

ثالثا: وضعية القضاة والتكوين وإعادة التكوين

يتم استشارة المجلس الأعلى للقضاء من طرف السلطات السياسية المعنية حول مشاريع القوانين والنظام القضائي، لكن هل يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يدلي برأيه من تلقاء نفسه؟

بالرجوع إلى المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء التي تنص صراحة على أن المجلس يبدي الاقتراحات والتوصيات حول المسائل التي تتدرج في إطار اختصاصه، فيمكن للمجلس أن يبدي برأيه من تلقاء نفسه في المسائل المتعلقة بتسيير القضاء Le fonctionnement de justice، وفي المسائل المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية¹ وكذا في المسائل المتعلقة بأخلاقيات المهنة كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا.

أما فيما يخص استشارة المجلس الأعلى للقضاء في المسائل المتعلقة بتكوين وإعادة تكوين القضاة فيمكن استخلاصه من كون أن عضوين من المجلس الأعلى للقضاء يشكلان في مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء.²

الفرع الثالث

الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء

على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالاختصاص التنظيمي مثل مجلس النقد والقرض ولجنة مراقبة عمليات البورصة LA COSOB ولجنة ضبط الكهرباء والغاز³، يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيات التشريع الفرعي حيث نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم 11-04 والمدة 34 من القانون العضوي رقم 12-04 على صلاحية

¹-Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p.177.

²- مرسوم تنفيذي رقم 303-05، مؤرخ في 20 أوت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفاءات سيرها، وشروط الالتحاق بها، ونظام الدراسة فيها، وحقوق الطلبة القضاة وواجبهم، ج. ر. ح. ح، عدد 58، صادر في 25 أوت 2005.

³- ZOUAÏMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Belkeise Ed, 2012, p.100.

المجلس الأعلى للقضاء في إعداد مدونة أخلاقية مهنة القضاء والمصادقة عليها بمداولة واجبة التنفيذ.

تعتبر هذه المدونة التزامات وسلوكات وموانع إضافية إلى ما هو موجود في القانون الأساسي للقضاء والنصوص الأخرى¹، وقد نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة² التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى.

يتمتع المجلس كذلك بالإضافة إلى صلاحية إعداد مدونة أخلاقية مهنة القضاة بصلاحيات إعداد نظامه الداخلي، حيث نصت المادة التاسعة (09) من القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته على أنه يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية.

تجدر الإشارة أن السلطة التنظيمية للمجلس محدودة في الزمان ولا تمارس بصفة مستمرة، بل تنتهي بإعداد نظامه الداخلي ومدونة أخلاقية مهنة القضاء عكس مثلاً مجلس النقد والقرض، ولجنة مراقبة عمليات البورصة، اللذان يتمتعان بسلطة تنظيمية مستمرة.³

تنص المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس على أنه يبدي المجلس الاقتراحات والتوصيات حول المسائل التي تندرج في إطار اختصاصه وتجدر الإشارة أن المنظمات المهنية تتمتع هي الأخرى بصلاحيات تنظيمية وذلك بإعداد نظامها الداخلي والذي يحدد قواعد سيرها، كما تقوم بإعداد مدونات الأخلاقيات التي تتضمن التزامات المهنيين، علاقات الزمالة، ومثال هذه المنظمات المهنية نذكر منها منظمة المحامين، والمحضرين القضائيين، والمترجمين الرسميين.

¹-خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 77.

²-مداولة المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 26 سبتمبر 2006، تتضمن مدونة أخلاقية مهنة القضاة، ج. ر. ج. ج، عدد 17، صادر في 14 مارس 2007.

³-ZOUAIMIA (R), L'AUTORITÉ DE RÉGULATION DE LA PRESSE ÉCRITE, **RARJ**, Volume 9/n0 1/2014, p.17.

يرى الأستاذ زوايمية الرشيد، أن صلاحية التنظيم التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة لا تمس بمكانة الوزير الأول المنصوص عليها في المادة 125 من الدستور وذلك لكون السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بصلاحية التنظيم العامة بل صلاحياتها التنظيمية تمارسها في حدود القوانين المنشئة لها.

أولاً: أخلاقيات مهنة القضاء

أول من استعمل مصطلح Déontologie هو الفيلسوف بنطام "Bentham" في سنوات 1793 إلى 1795 في كتابه Déontologie ou science de la morale وهو المصطلح الذي يقابله باللغة العربية "أخلاقيات"، وإذا كان مصطلح الأخلاقيات في أصله ذي طبيعة فلسفية فاليوم أصبح مصطلح قانوني مرتبط بالقانون المهني Droit professionnel وهو مجموعة من الالتزامات المفروضة على المهنيين بحكم وظيفتهم.

«L'ensemble de devoirs qui s'impose à des professionnels dans l'exercice de leur métiers».

تجدر الإشارة أن مصطلح الأخلاقية بمفهوم «Déontologie» يختلف عن مصطلح الأخلاق كون الأخلاقية «Déontologie» التزام خارجي مصدره المجتمع أما الأخلاق فهو التزام شخصي وداخلي¹، كما يجب التمييز كذلك بين مصطلح الأخلاقية «Déontologie» والتأديب «la discipline» لكون الأول يعبر عن مجموعة من الالتزامات أما الثاني فيهدف إلى تسليط

¹-Guy CANIVET, Julie JOLY- HURARD, la déontologie Des Magistrats, DALLOZ Ed, Paris 2004, p.11.

العقاب نتيجة خرق هذه الالتزامات،¹ ونظرا لاختلاف الأنظمة القضائية في العالم وتنوعها تم التفكير في إيجاد مجموعة من المبادئ العالمية التي يمكن تطبيقها على السلطة القضائية.²

1- من مشروع تقنين بنغالور إلى مبادئ بنغالور

بمبادرة من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تم تشكيل فريق من الخبراء للتفكير في إيجاد تقنين يهدف من جهة إلى تدعيم مركز القاضي تأديبيا وتحسيس القضاء بروح المسؤولية كما يهدف إلى إقرار مجموعة من المبادئ التي يمكن أن تحت الدول التي ليست لها تقنيات لأخلاقيات المهنة لإعدادها أو تحسين هذه التقنيات في حالة وجودها.³

رغم خلق مشروع تقنين بنغالور لبعض المبادئ التي أدت إلى تطوير بعض المفاهيم المرتبطة بأخلاقية مهنة القضاء، إلا انه تعرض إلى انتقادات عدة منها محاولة حصر المبادئ التي تحكم أخلاقيات المهنة في تقنين code من جهة والاعتماد في إعداد المشروع على النصوص الانجلوسكسونية، من جهة أخرى،

لتفادي هذه الانتقادات لاسيما الملاحظات المقدمة من طرف اللجنة الاستشارية للقضاة الأوروبيين، تم اعتماد مبادئ "بنغالور" حول أخلاقيات مهنة القضاء وذلك بلاهاي يوم 25، 26 نوفمبر 2002 حيث تم إعادة النظر في المشروع الأول وتم الاستغناء عن مصطلح التقنين.

أ- بعض نماذج أخلاقيات مهنة القضاة في بعض الدول

قام مجلس أوروبا بإجراء دراسة واسعة تتعلق بالمبادئ التي تحكم مهنة القضاء في البلدان المختلفة للاتحاد الأوروبي وعلى هذا الأساس قامت لجنة الوزراء لمجلس أوروبا بإنشاء

¹ -Alain BACQUET, « le regard du conseil supérieur de la magistrature », Actes du séminaire des chefs de cour, déontologie des Magistrats, Beaulieu-sur mer 19 au 21 novembre 2003, p.4.

² -office des Nations unies contre la drogue et le crime, commentaire des principes de Bangalore sur la déontologie judiciaire, p.3.

³ - Guy CANIVET, Julie JOLY- HURARD, la déontologie Des Magistrats, op. cit, p.67.

جهاز سمي بالمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين «CCJE» الذي يتكون حصريا من قضاة يمثلون كل الدول، وقد تم تكليفهم بإعداد دراسة حول القضاء في أوروبا وتوجت هذه الدراسة بقرار استشاري تم تقديمها إلى لجنة الوزارة.

تجدر الإشارة انه بفضل هذه الدراسة، تم وضع صورة واضحة حول الأنظمة والمبادئ المختلفة التي تحكم مهنة القضاء في أوروبا.

- أخلاقيات مهنة القضاة في بلجيكا

تم إنشاء في بلجيكا ما يسمى بالمجلس الوطني التأديبي بموجب قانون 1999/05/07، هذا المجلس طبقا للقانون 07 جويلية 2002 يقتصر دوره بإجراء التحقيقات الضرورية عند ارتكاب القاضي خطأ تأديبيا وإبداء الرأي ثم يقوم بإحالة الملف إلى الوصاية لتسليط العقوبة.

تجدر الإشارة أن عقوبة الإنذار من اختصاص السلطة الرئاسية أما العقوبات الجسيمة مثل العزل فهي من اختصاص المجلس الوطني التأديبي، أما قواعد أخلاقيات المهنة فتعدها المنضومات المهنية.

«De manière générale celle-ci préfère fixer elle-même leur déontologie plutôt que d'abandonner à la plume des pouvoirs publics.»

Recommandations 48 du conseil consultatif des juges européens :
«que les principes déontologiques soit l'émanation des juges eux-mêmes qui permet au pouvoir judiciaire d'acquérir une légitimité par l'exercice de fonction dans le cadre de Standards éthiques généralement admis»¹

¹ - Jean-Jacques TAISNE, «quel avenir pour les déontologie des professions du droit et les relations entre les Membres? Rapport introductif », in : les déontologies des professions du droit : quel avenir, Lamy Ed, France, 2010, p.76.

- أخلاقيات مهنة القضاة في اسبانيا

حاول المشرع الإسباني وضع ضوابط وقواعد لمنع التعسف في السلطة والتي يمكن أن تصدر من أعوان الدولة ومن بين هذه الالتزامات:¹

- واجب النجاعة في العمل *Devoir d'efficacité au travail* حيث يمنع على القاضي ممارسة أية مهنة أخرى عامة أو خاصة كما يعاقب القانون على انعدام التسبب في الأحكام
 - واجب علاقة المهني مع غير *Devoir de comportement inters subjectif* ، حيث أقر المشرع الإسباني هذا المبدأ لضمان العلاقة بين القاضي والمجتمع قائمة على الاحترام على هذا الأساس يمنع على القاضي التدخل في أعمال قاضي آخر، كما يمنع عليه التعسف في استعمال صفته كقاضي للحصول على مزايا من طرف الهيئات المهنية الأخرى.
 - واجب القاضي في سلوكاته الشخصية *Devoir de comportement intra subjectif* فمن السمات الأساسية في القانون الإسباني انه لا توجد ولا مادة تتعلق بضبط الحياة الخاصة للقاضي.
- يعاقب كذلك القانون الإسباني القاضي الذي يمارس مهامه القضائية في دائرة اختصاص ممارسة أعضاء عائلته مهنة قانونية أو لديهم مصالح اقتصادية وذلك لإخلاله بواجب النزاهة². *Devoir d'honnêteté.*

¹-Catherine HUSSON-TROCHAIN، «Le point de vue du magistrat du siège» in: les déontologies des professions du droit: quel avenir، Lamy Ed, France, 2010, p.23.

²-Catherine HUSSON-TROCHAIN، «Le point de vue du magistrat du siège»، op, cit. p.24.

• أخيرا يقع على القاضي الإسباني التزام سياسي Devoir politique حيث يمنع عليه أن ينسج علاقات سياسية مع أحزاب سياسية أو مع النقابات المهنية وتجدر الإشارة أن توقيع العقوبات على القاضي الإسباني يختلف حسب خطورة الخطأ المرتكب، فمثلا عقوبة الإنذار من صلاحية رؤساء الجهات القضائية أما العقوبات الجسيمة فهي من اختصاص المجلس الأعلى.

ب- أخلاقيات مهنة القضاة في فرنسا

ابتداء من سنة 1996 قرر المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي في أول وهلة في تشكيلته الخاصة بقضاة النيابة، وفي الوهلة الثانية سنة 1997 في تشكيلته الخاصة بقضاة الحكم، جعل جلسات المجلس التأديبية علنية تطبيقا للمادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي سنة 2001 تم تكريس مبدأ العلنية في القانون الأساسي للقضاء.

وتجدر الإشارة أن هذه المبادرات التي قام بها المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا كانت بدون أي سند قانوني أنا ذلك.

أما فيما يتعلق أخلاقيات مهنة القضاة في فرنسا، فالقانون العضوي رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس 2007 المعدل للقانون الأساسي للقضاء الذي نص على انه يعد المجلس الأعلى للقضاء مدونة أخلاقيات المهنة وبموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 23 جويلية 2008 كرست المادة 65 صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا إبداء الرأي فيما يتعلق بأخلاقيات مهنة القضاة وهو نفس التعديل الذي كرس إمكانية إخطار المجلس الأعلى للقضاء من طرف المتقاضين وهذا بموجب المادة 65¹ فقرة 10 منه.

كان الإخطار التقليدي الوحيد للمجلس الأعلى للقضاء يتم من طرف جهة واحدة فقط بعد إجراء تحقيق عن طريق المفتشية العامة وهو وزير العدل، لكن بموجب القانون العضوي المؤرخ في 25 جوان 2002 تم تكريس إخطار المجلس من طرف رؤساء محاكم الاستئناف.

¹-Michel LE POGAM, « Le Conseil supérieur de la magistrature, moteur du défi déontologique », in: les déontologies des professions du droit: quel avenir?, Lamy Ed, France, 2010, p.154.

تجدر الإشارة أن إخطار المجلس الأعلى للقضاء من طرف المتقاضي إجراء معمول به في بعض الدول منذ وقت طويل مثل مقاطعة كيبك Le Québec في كندا، كما انه تقنين أخلاقيات مهنة القضاة في هذه المقاطعة يتكون فقط من 10 مواد والتي تتلخص في إلزامية القاضي بالنطق بالحكم وفقا للقانون وأن يؤدي وظيفته بنزاهة وشرف، وطبقا للمادة 10 من هذا التقنين تم وضع التزام على القاضي يتمثل في الدفاع عن استقلالية القضاء وذلك حفاظا على المصلحة العليا للعدالة والمجتمع.¹

2- مضمون مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الجزائرية

يلتزم القاضي باحترام مجموعة من الالتزامات الصارمة وهي ناتجة عن صفته، فالقاضي يجب أن يتفادى كل ما يمس بشرف المهنة سواء في سلوكه في حياته الشخصية أو في حياته الخاصة متى ارتبطت هذه السلوكات الشخصية بصورته كقاضي²، وهي الصورة التي يجب على القاضي أن يقدمها.

أ- المبادئ العامة

جاء تحت عنوان المبادئ العامة مجموعة من الالتزامات "المبادئ" المهنية التي لها علاقة بمضمون اليمين القانونية التي يؤديها القاضي، وأول ما نصت عليه المدونة هو مبدأ استقلالية السلطة القضائية الذي يتمثل في التزام القاضي بالقيام بعمله في إطار القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية والامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية.

¹ -Jean-Pierre DRENO, «La saisine directe du conseil supérieure de la magistrature par les justiciables », in : les déontologies des professions du droit : quel avenir?, Lamy Ed, France, 2010, p.160.

² - Jean VINCENT, Serge GUINCHARD, Gabriel MONTANIER, André VARINARD, op.cit, p.616.

فيتمثل مبدأ الشرعية في التزام القاضي بالقضاء وفقاً للقانون واحترام قرينة البراءة وحماية قيم المجتمع وصيانة كرامة الفرد في إطار القانون، أما مبدأ المساواة فيتمثل في التزام القاضي بضمان المساواة أمام القانون وضمان تحقيق المساواة بين المتقاضين.

ب-التزامات القاضي

يلتزم القاضي بالحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين وأداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة وتحقيق العدل طبقاً للقانون، ويلتزم بكتمان السر المهني وألا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها.

كما يلتزم القاضي بالتحلي بمبدأ الحياد والتجرد وعدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية، ويقوم بتسبيب أحكامه في الآجال المطلوبة وبصفة شخصية وأن يكون منطوق حكمه واضحاً وقابلًا للتنفيذ.

يجب كذلك أن يكون القاضي منضبطاً في مواعيد عمله ومتمكناً من ملفاته ويرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية، كما يجب عليه ألا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي.

ت-سلوكات القاضي

يقع على القاضي مجموعة من الواجبات والتي تخص علاقاته ومعاملاته مع الغير والتي تتمثل في احترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه ومساعدتي العدالة وبث روح التضامن والتعاون بين القضاة، والتحلي بالحكمة والرزانة، وضمان حق الدفاع للمتقاضين أو محاميهم ونظام الجلسة وأدابها.

كما يقع على القاضي واجب الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان، كما يجب عليه التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضيين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية وانتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يחדش هيبة القضاء ووقاية نفسه من كل شبهة.

نصت كذلك المدونة على مجموعة من الالتزامات السلبية والمتمثلة في عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا المعروضة عليه وعدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان، وعدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية، وعدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية.

الجدير بالذكر أن المدونة نصت في أحكامها الختامية على إمكانية مراجعة هذه المدونة حسب الشروط نفسها التي أملت الموافقة عليها.

ثانيا-إبداء الاقتراحات والتوصيات

تنص المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على إمكانية المجلس أن يبدي اقتراحات وتوصيات حول المسائل التي تندرج في إطار اختصاصه، وتجدر الإشارة أن التوصيات بصفة عامة مثلها مثل المناشير ومذكرات العمل فهي موجهة لأعوان المصالح الإدارية المختلفة على سبيل الاستدلال وغير ملزمة لمعاملي الإدارة، ولكونها لا تلحق أي ضرر¹ فهي غير قابلة للطعن بالإلغاء.

تعتبر صلاحية إصدار توصيات وكذا مراقبة المجلس الأعلى للقضاء لمذكرات وزارة العدل من بين الاقتراحات التي تم تقديمها من طرف النقابة الوطنية للقضاة بمناسبة مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 من طرف البرلمان.²

يمكن للمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا أن يبدي اقتراحات في المجالات التي تدخل في اختصاصاته من تلقاء نفسه، وتجدر الإشارة أن المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي يعبر عن رأيه

¹ - ZOUAÏMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit, p.111.

² - بريم محمد الهادي، "مساهمة النقابة الوطنية للقضاة لإثراء مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء"، د.ت.ن، د.م.ن، ص.3.

حول المسائل التي تدخل في اختصاصاته وذلك لما لها من فائدة للدولة وللمواطن وللمجلس في حد ذاته،¹ أما في الجزائر فلم يسبق للمجلس الأعلى للقضاء أن مارس هذه الصلاحية.

المطلب الثاني

صلاحيات التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

أحال الدستور الجزائري لسنة 1963 في مادته 66، إلى القانون فيما يتعلق تحديد صلاحيات وعمل المجلس الأعلى للقضاء، وبصدور القانون رقم 64-153 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء نصت المادة 08 منه على أنه يختص المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وتحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنظر في المسائل التأديبية، أما فيما يتعلق العقوبات التأديبية فأحالت المادة 09 من هذا القانون إلى القانون الأساسي للقضاء.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 نص على أن بعض العقوبات المطبقة على القضاء يتم اتخاذها من طرف وزير العدل أما العقوبات المشددة مثل العزل فيتم اتخاذها عن طريقة مرسوم.²

أما القانون المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أبقى على العقوبات التي تسلط على القضاة، والتي يتم اتخاذها من طرف وزير العدل باستثناء الخطيرة منها مثل العزل التي يتم اتخاذها عن طريق مرسوم.

بعد صدور القانون العضوي المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أصبحت العقوبات يتم اتخاذها من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وعلى الأساس أصبحت سلطة العقاب في يد المجلس.

¹- Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op.cit, p.162.

²- ZOUAÏMIA Rachid, "réflexions sur la nature juridique de conseil supérieur de la magistrature", op.cit, p. 08.

بناء على ما سبق، سنتطرق للنظام التأديبي المطبق على القضاء، وتحديد عناصر الخطأ التأديبي المولد للمسؤولية (الفرع الأول)، وتحديد إجراءات المتابعة التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني)، مع إبراز مميزات مقررات المجلس من حيث تقدير العقوبات التأديبية، وتنفيذها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أركان الخطأ التأديبي المولد للمسؤولية

عرف بعض الفقهاء المخالفة التأديبية بأنها " كل فعل أو امتناع يفتقد للأساس القانوني يقوم به الموظف ويشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا عن مقتضياتها أيا كان مصدرها حتى لو وقع خارج نطاق حياته الوظيفية طالما أن له انعكاسا سلبيا عليها وعلى الثقة والاحترام الواجب توافرهما في شاغلها.¹"

على هذا الأساس، لكي يتم مؤاخذة الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي يجب أن تتوفر فيه بعض الأركان المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

أولا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للمخالفة التأديبية سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا، كما يعتبر الركن المادي قائم بمجرد الشروع في تنفيذ الفعل المجرم ولو خاب أثره لسبب يخرج عن إرادة الفاعل.

إن القانون لا يعاقب على النوايا الباطنية بل يهدف إلى ردع الأفعال التي تخرج إلى الوجود الفعلي مثل الأحكام التي تحكم قواعد القانون الجزائي، فالأفعال التحضيرية لا يعاقب عليها ما لم تكون تلك الأفعال جريمة مستقلة.

¹ -هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار النشر الجامعي، الإسكندرية 2015، ص. 32.

يعتبر القضاء المصري أن المخالفة التأديبية تتكون من ركنين، الركن المادي والركن المعنوي، ويتحقق الركن المادي بالخروج عن مقتضى واجبات الوظيفة أو ارتكاب فعل محذور.

أما الركن المعنوي فيتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة آثمة إيجاباً أو سلباً فيكفي الخطأ وحده حتى ولو وقع بغير عمد، ولكي تنعدم المسؤولية التأديبية يجب غياب الإرادة الآثمة.¹

نفس الشيء في دولة الأردن حيث اعتبرت محكمة العدل العليا أن جميع الأفعال الماسة بالوظائف أو كرامتها من قبل الأخطاء التأديبية التي تستوجب الجزاء التأديبي.²

يجب توفر الشروط التالية لقيام الركن المادي للمخالفة التأديبية:

- فعل إيجابي أو سلبي ثابت يكون إخلالاً بالواجبات الوظيفية.
- أن يخرج السلوك إلى الواقع الملموس.
- أن يكون الفعل المجرم محددًا.

ثانياً: الركن المعنوي

الركن المعنوي له صورتين، إما أن يرتكب القاضي الفعل المجرم عن قصد فالركن المعنوي هنا هو القصد، وإما أن تنصرف إرادته إلى النشاط دون النتيجة فيكون الركن المعنوي هو الخطأ³ العمدي، وعلى هذا الأساس لا تقوم المسؤولية التأديبية إذا لم تتوفر الإرادة الآثمة أو غير المشروعة لدى الموظف، مثل حالة الضرورة، الإكراه أو القوة⁴ القاهرة.

¹ - هيثم حليم غازي، مرجع سابق، ص. 36.

² - نواف كنعان، القانون الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الثاني، عمان 2010، ص. 167.

³ - هيثم حليم غازي، مرجع سابق، ص. 34.

⁴ - نواف كنعان، مرجع سابق، ص. 171.

ثالثاً: الركن الشرعي

تقوم مسؤولية الموظف متى ثبت في حقه قيامه بفعل أو امتناع لا يتماشى مع ما تستلزم وظيفته، وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الشرعية المعروف في القوانين الجزائرية "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص" غير موجود في الأخطاء التأديبية، وعليه فلا يلزم لقيام الجريمة التأديبية توفر العنصر الشرعي.

اختلف الفقه والقضاء وكذا التشريعات في مسألة خضوع المخالفات التأديبية لمبدأ المشروعية، ففي التشريع الفرنسي والمصري والجزائري لم يتم حصر المخالفات التأديبية بل كل خطأ أو مخالفة يرتكبها الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه والتي تشكل مساس بالواجبات المهنية والانضباط، يعرض مرتكبيه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية.

اعتمد القضاء الفرنسي والجزائري على نفس الحلول في التعامل مع العقوبات التأديبية، فاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي مستقر في اعتبار العقوبات التأديبية لا تخضع لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

أما القضاء المصري فاعتبر أن الجرائم التأديبية ليست محددة في القوانين على سبيل الحصر وإنما كل فعل يرتكبه الموظف ويكون من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته أو مخالفة القوانين واللوائح، يعتبر جريمة تأديبية يحق للجهة القضائية توقيع الجزاء¹ المناسب على المخالف.

ينتهج القضاء في الجزائر نفس الحلول المعتمدة من طرف القضاء الفرنسي والمصري لعدم تحديد المخالفات التأديبية لتقييد سلطة الإدارة مما جعل السلطة التقديرية لهذه الأخيرة في وضعية غير متكافئة² مع مرتكب المخالفة التأديبية.

¹- سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 90.

²- KHADIR Abdelkader, LES GARANTIES DISCIPLINAIRES DE LA FONCTION PUBLIQUE, HOUMA Ed, Alger 2014, p. 43.

رغم ذلك، فإن مبدأ الشرعية يجد تطبيقاً كاملاً في المجال التأديبي فيما يتعلق شقه العقابي حيث تتقيد السلطة التأديبية عند توقيع العقوبة على المخالف بتطبيق العقوبات الواردة على سبيل الحصر مع ضرورة تطبيق تلك العقوبة من طرف¹ السلطة المختصة.

انقسم الفقهاء بشأن تقنين المخالفات التأديبية من معارض ومساند، فالفريق الأول يرى أن عدم تحييد تقنين وحصر المخالفات التأديبية للأسباب التالية:

- أغلب واجبات الموظف تستمد من المركز القانوني للموظف ومن القواعد التي تحكم سير المرفق العام.
- المصطلحات والأفكار المستعملة في المجال التأديبية ما تزال غير محددة، فهي واجبات مهنية، أخلاقية يصعب صيغتها في قوالب² قانونية جامدة.
- تقنين واجبات الموظفين والمخالفات التأديبية سيترتب عليه شل فاعلية الإدارة.

أما فريق ثان من الفقه يرى أن تقنين المخالفات التأديبية أمر ممكن بالرغم من صعوبته، فيمكن تدريجياً تحديد أهم الواجبات والمحظورات وأكثرها صلة بالمرفق كما يلي:

- تحديد المخالفات التأديبية ولو بصفة عامة من شأنه أن يبين بوضوح طبيعة بعض الأفعال بكونها مخالفة تأديبية من عدمه.
- تحديد المخالفات ينتج عنه إعلام الموظف بحقوقه وواجباته
- تجربة بعض البلدان مثل إيطاليا وألمانيا في حصر المخالفات³ التأديبية.

رغم ذلك، فإن عدم تقنين المخالفات التأديبية هو الاتجاه الغالب حيث يترك تقدير قيام المخالفة التأديبية والجزاء المناسب في يد السلطة التأديبية.

¹ عبد العزيز عبد المنعم حنيفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ت. ن، ص. 54.

² هيثم حليم غازي، مرجع سابق، ص. 38.

³ - مرجع سابق، ص. 40.

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة أمام المجلس الأعلى للقضاء

عندما يرتكب القاضي خطأ مهني ما أو جريمة من جرائم القانون العام تنشأ الدعوى التأديبية، وطبقا للمادة 22 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ 2004/09/6 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، يباشر وزير العدل حافظ الأختام الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

أولا: تحريك ومباشرة الدعوة التأديبية

يتم مباشرة الدعوى التأديبية عن طريق إحالة الملف التأديبي والأطراف على المجلس الأعلى للقضاء وبهذا يكون محرك الدعوى التأديبية بيد ممثل السلطة التنفيذية وليس بيد المجلس الأعلى للقضاء.¹

ففي الجزائر، فالوسيلة الوحيدة لتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية هي الإخطار من طرف وزير العدل حافظ الأختام كما كان الوضع في فرنسا، حيث كانت الوسيلة الوحيدة المستعملة لمدة زمنية أكثر من قرن منذ نشأة المجلس سنة 1883، وهذا لسبب تاريخي² ألا وهو أن القاضي في فرنسا هو عون عمومي Agent Public وأن تنظيم الوزارات في فرنسا، جعل سلطة القرار أو التأديب من صلاحية الوزير.

تجدر الإشارة أن وزير العدل قبل إحضار المجلس الأعلى للقضاء يقوم عن طريق المفتشية العامة التي تتمتع بصلاحيات واسعة للقيام بكل التحقيقات الإدارية وجمع كل المعلومات اللازمة للدعوى التأديبية.

¹ - خضير عبد القادر، مرجع، سابق، ص. 185.

² - Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p.25.

طبقا للمادتين (02) و(03) من المرسوم التنفيذي رقم 322-05 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، فان المفتشية العامة تساهم في الوقاية من أنواع التقصير في تسيير وسير الأجهزة والمصالح التابعة لوزارة العدل ومراقبة سير الجهات القضائية وباقي الأجهزة الموضوعية تحت وصاية وزارة العدل، كما تقوم بإجراء التحريات والتحقيقات الإدارية وكذا القيام بالمهام الخاصة التي يكلفها بها وزير العدل حافظ الأختام.

تنص المادة 10 من نفس المرسوم على أنه يكلف مدير الدراسات بتسيير أمانة المفتشية العامة واستغلال تقارير التفتيش ومسك بطاقات تقييم القضاة ومتابعة الملفات التأديبية.

تتم التحقيقات الإدارية ضد القضاء بناء على تكليف مكتوب من المفتش العام طبقا للمادة 13 من المرسوم، أما نطاق التحقيقات الإدارية فطبقا للمادة 14، يمكن للمفتش سماع كل قاض أو موظف أو عون للقضاء أو أي شخص آخر، كما يمكنه كذلك الاطلاع على أي وثيقة أو الحصول عليها.

نص كذلك القرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة وصلاحياتها² على انه، يتولى المفتشين تقدير كيفية سير العمل بالمحاكم والمصالح التابعة لها ولهم في ذلك سلطة عامة في الاستقصاء والتحقيق والمراقبة والاطلاع كما يجوز لهم الاستماع إلى القضاة والموظفين التابعين للمحاكم سواء من تلقاء نفسهم أو بتكليف من وزير العدل.

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 322-05، مؤرخ في 13 سبتمبر 2005، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، ح. ج. ج. ج. عدد 63، صادر في 14 سبتمبر 2005.

² -قرار وزير العدل مؤرخ في 15 جوان 1969، يتعلق بتنظيم المفتشية العامة واختصاصاته، ح. ج. ج. ج. عدد 67، صادر في 08 أوت 1969. (ملغى)

يهدف حسن سير العدالة يعمل المفتشون على تقديم المساعدة المباشرة بفضل الملاحظات والآراء والنصائح التي يسدونها للقضاة،¹ ويحرر في كل تفتيش تقرير مفصل ومسبب يشمل جميع الاقتراحات اللازمة.

يتبين من المقارنة بين النصين أن دور المفتشية العامة قد تقلص حيث أصبح المفتش لا يبادر التحقيقات الإدارية إلا بتكليف شخصي من المفتش العام، إلا أن صياغة المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05 - 322 المذكور أعلاه والتي تنص على انه تخول المفتشية العامة صلاحيات "واسعة" في مجال التحري والتحقيق والمراقبة قد تثير نوع من الغموض كون مصطلح "واسعة" يمكن أن يشمل كل شيء.

لتحقيق النجاعة والسرعة في ردع بعض الأخطاء التأديبية من طرف القضاة تم توسيع في بعض الدول صلاحية إخطار المجلس الأعلى للقضاة من طرف جهات أخرى، ففي فرنسا مثلا، وابتداء من 01 جانفي 2002 أصبح لرؤساء المجالس والنواب العامين إمكانية إخطار المجلس الأعلى للقضاة، ويقول بهذا الشأن أحد أعضاء المجلس في فرنسا ما يلي:²

«Par ailleurs, c'était aussi une manière, pour les deux autres pouvoir, à la fois de responsabiliser les magistrats en leur donnant les outils juridiques pour mener si l'on peut dire et si nécessaire, les opérations d'assainissement de leur propre corps et de se dégager du soupçon d'interventionnisme dans les affaires de la justice ou pire, de velléité de règlement de compte envers tel magistrat qui aurait déplu.»

تم تكريس طريقة إخطار المجلس الأعلى للقضاة من طرف المتقاضين في التشريع الفرنسي في سنة 2008، بموجب نص المادة 65 من التعديل الدستوري المؤرخ في

¹ -نشرة القضاة، العدد الأول، جانفي-مارس 1970، ص. 183.

² -Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p.27.

2008/07/23، وقد نصت المادة 53 مكرر 10 من القانون العضوي المؤرخ في 23 جويلية 2010 المتضمن القانوني الأساسي للقضاء في فرنسا¹ على ما يلي:

«Tout justiciable qui estime qu'à l'occasion d'une procédure judiciaire le concernant le comportement adopté par un magistrat du siège dans l'exercice de ses fonctions est susceptible de recevoir une qualification disciplinaire peut saisir le conseil supérieur de la magistrature».

تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي قد أخضع هذا الإجراء الأخير إلى عدة شروط وشكليات محددة وذلك لتفادي التعسف من طرف المتقاضين للنيل من شرف القضاة.

ثانيا: الأفعال المولدة للدعوى التأديبية

تعتبر هذه الأفعال سواء كانت ايجابية أم سلبية أسباب الدعوى التأديبية، وطبقا للمادة 60 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04 يعتبر خطأ تأديبي بالنسبة لقاض الحكم وقاضي النيابة كل تقصير في واجباته المهنية، كما أنه وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، يعتبر إخلالا بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية بالنسبة لقضاة "النيابة العامة" ومحافظي الدولة أيضا خطأ تأديبيا.

تجدر الإشارة أن المصطلح المستعمل في نص المادة باللغة العربية المتمثل "النيابة العامة" غامض لكون المقصود من النص ليس فقط قضاة النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية بل يشمل كذلك قضاة نيابة الجمهورية على مستوى المحاكم، وبالتالي فمصطلح "النيابة" وحده يؤدي أحسن الغرض المقصود من المادة مثل ما هو الحال، بالنسبة لنص المادة نفسها باللغة الفرنسية حيث تم استعمال مصطلح "PARQUET" والذي يشمل على قضاة النيابة في المجالس القضائية وفي المحاكم على حد سواء.

¹-le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p. 29.

1- الواجبات المهنية

نص القانون الأساسي للقضاء في المادة 07 إلى المادة 25 على مجموعة من الواجبات التي يشكل الإخلال بها أخطاءاً تأديبية، فمثلاً المادة 07 نصت على التزام القاضي بواجب التحفظ والذي جعلته المادة 60 من نفس القانون خطأً جسيماً، ونفس الشيء بالنسبة للإضرار والتحريض عليه المنصوص عليهما في المادة 12.

تتضمن المواد من "7 إلى 25" من نفس القانون على موانع ومحظورات تقترب كثيراً في توصيفها¹ للأخطاء التأديبية والتي تطرقنا إليها عندما نتناول مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجزائر، كما نصت المادة 08 على ما يسمى بمبدأ الشرعية أو ما يسمى le devoir de légalité أما المادة 09 تتعلق بالنزاهة والإخلاص. devoir de loyauté, probité، أما المادة 11 فنصت على التزام القاضي باحترام بما يسمى بالآجال المعقولة le délai raisonnable، أما المواد 14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25 فهي أحكام يمكن ربطها بمجموعة من المبادئ المتمثلة في الاستقلالية، والنزاهة، والشرف L'indépendance, dignité, probité.

2- الأخطاء الجسيمة

تنص المادة 61 من القانون الأساسي للقضاء على أنه يعتبر خطأً تأديبياً جسيماً كل عمل أو امتناع من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، ومن بين هذه الأعمال نصت المادة 62 على سبيل المثال على مجموعة من الأعمال التي يعتبرها القانون الأساسياً للقضاء أخطاءً جسيمة وهي:

أ- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعدار

إن التزام التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 24-25 من القانون الأساسي للقضاء والتي يلزم القاضي القيام به في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقاً للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.

¹ - خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 148.

كما تضع المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء التزام على القاضي بتجديد التصريح بالامتلاكات المذكور في المادة 24 أعلاه كل 05 سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

تعتبر هذه الأحكام الخاصة بالتصريح بالامتلاكات تجسيد للأمر 04-97¹ المتعلق بالتصريح بالامتلاكات والذي يهدف أساساً إلى ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية (المادة 1 منه) وضمان الحفاظ على الامتلاكات العمومية وكرامة الأشخاص المدعويين لخدمة الجماعة الوطنية.

بعد صدور القانون رقم 1/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة² المعدل والمتمم نصت المادة 6 منه في فقرتها ما قبل الأخيرة على أن يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما المادة 12 والتي جاءت تحت عنوان التدابير المتعلقة بسلك القضاة نصت على أنه لتحسين سلك القضاة ضد محاضر الفساد توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفق للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

يشترط القانون، لكي يعتبر عدم التصريح بالامتلاكات خطأ تأديبياً جسيماً امتناع القاضي عن تقديم المطبوعة والتي فيها كل ما يتعلق بامتلاكاته (المادة 3 من الأمر 04-97) رغم اعذاره بذلك.

تجدر الإشارة أن مشروع القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء قد استثنى من التزام التصريح بالامتلاكات قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وهو الأمر الذي تصدى له المجلس الدستوري،³ حيث جاء في حيثيات رأي المجلس ما يلي

¹ - أمر 04-97، مؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج. ر. ج. ج. عدد 3، صادر في 12 جانفي 1997.

² - قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

³ - رأي رقم 02/ ر. ق. ع / م د / مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 57، صادر في 08/09/2004.

" واعتبارا أن المشروع بإدراجه هذه الأشياء في صلب المادة 19 يكون قد اوجب حالتين متغيرتين في سلك مهني واحد وهو ما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة المكرس دستوريا بين فئات متواجدة في نفس الوضعية، كما تقتضيه المادة 24 من الدستور"، كما أن المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار نصت على انه يتنافى الإثراء الخفي أو غير المبرر مع مهنة القاضي، وبالتالي لقد حاول مشروع القانون الأساسي للقضاء إقحام مفهوم سلمي¹ للثراء مما جعل المجلس الدستوري يتصدى لهذه المادة باعتبار أن المنع المنصوص عليه في المادة 21 من الدستور ينطبق على جميع موظفي الدولة بما في ذلك القضاة.

ب- خرق واجب التحفظ

نصت المادة 62/03 من القانون الأساسي للقضاء على خرق واجب التحفظ من طرف القاضي الذي عرضت عليه قضية وقام بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض انحيازه وهو الأمر الذي يجعل تصرف القاضي تشوبه شبهات تمس بحياده واستقلالته كما نصت عليه المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء.

تجدر الإشارة أن الدستور الجزائري لسنة 1996 في تعديل 2016² نص في مادته 3/166 على نفس الحكم والمتمثل في وجوب تفادي القاضي أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته.

¹ -خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 150.

² - دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

يعتبر واجب التحفظ قيد على حرية التعبير بالنسبة للقاضي فيلزمه التعبير عن

أرائه بحذر

«Un tel devoir impose au magistrat de s'exprimer de façon prudente et mesurée, de s'abstenir de toute expression outrancière qui serait de nature à faire douter de son impartialité ou à porter atteinte au crédit et à l'image de l'institution judiciaire¹ »

تجدر الإشارة انه، بعد الاستقلال مباشرة صدرت عدة تعليمات في هذا الشأن، مثالها تعليمة رقم 30 المؤرخ في 12/04/1963 موجهة إلى رؤساء المجالس والنواب العاميين نتيجة قيام بعض القضاة آن ذاك، بإجراء حوارات صحفية واتخاذ مواقف في الصحافة والإذاعة، ونظرا لإمكانيات تأويل أو تحريف هذه التصريحات مما قد ينتج عنها من مساس بمصداقية هيئة القضاء.²

ت- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص

تنص المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء على أنه يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة عمومية كانت أو خاصة تدرج ربحا وهذا حفاظا على استقلاليتة وحياده أما الأعمال التي يستوجب الحصول على ترخيص وزير العدل منها:

- ممارسة التعليم.
- الإشارة إلى صفة القاضي في الأعمال الفنية والأدبية والعلمية.
- التصريح لدى وزير العدل في حالة ممارسة زوج القاضي نشاطا خاصا يدر ربحا.

غير أن المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء في فقرتها الثانية، نصت على أنه يمكن للقاضي ودون الحصول على إذن مسبق القيام بأعمال فنية أو علمية أو أدبية متى كانت لا

¹ -Guy CANIVET, Julie Joly- HURARD, op. cit, p. 89.

² -circulaires 1962-1966, Ministère de la justice, société nationale d'édition et de diffusion, Alger 1967, p.20.

تتناهى مع صفة القاضي إلا أن هناك نشاطات في نفس سياق المادة 17 المذكورة أعلاه التي تهدف إلى صيانة وضمان حياد واستقلال القاضي منها مثلاً:

- الانتماء إلى أي حزب سياسي.
- ممارسة نشاط سياسي.
- ممارسة نيابة انتخابية سياسية.

يفرض الحياد على القاضي ألا يمتلك في أية مؤسسة، سواء بنفسه أو عن طريق الغير، مصالح اقتصادية تشكل عائقاً لعمله القضائي أو تمس باستقلاله، بل يجب على القاضي بنفسه أن يقدر ويفرق بين ما هو جائز وما هو ممنوع¹.

ث- عرقلة حسن سير العدالة

يقصد بعرقلة حسن سير العدالة المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة، أي مرفق القضاء.²

الجدير بالذكر أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في مادته 70 على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، أما بالنسبة للقضاة، فالمادة 32 من القانون الأساسي للقضاء هي التي كرست هذا الحق.

تنص المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدود ممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع

للإشارة فإن حق الإضراب في فرنسا منصوص عليه في المادة 07 من ديباجة دستور 27 أكتوبر 1946 والذي ينص:

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 204.

² - خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص 166.

«Le droit de grève s'exerce dans le cadre de la loi qui le réglemente»

الجدير بالذكر أنه سبق لمجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 07 جويلية 1950 أن أقر حق الوزير في اتخاذ تدابير لتحديد ممارسة حق الإضراب بالنسبة لبعض فئات المواطنين الذي يعملون في قطاعات حساسة.

« Personnels d'autorité ayant des responsabilités importantes indispensables à la sécurité physique de personnes, à la sauvegarde des installations et du matériel, au fonctionnement des liaisons administratives et au maintien des activités essentielles à la vie de la nation »

أما المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء في فرنسا تنص¹ على:

« Tout délibération politique est interdite au corps judiciaire, toute manifestation d'hostilité au principe ou à la forme de gouvernement de la république et interdite aux magistrats, de même que toute démonstration de nature politique incompatible avec la réserve que lui imposent ses fonction. Est également interdite toute action concertée de nature à arrêter ou entraver le fonctionnement des juridictions ».²

تجدر الإشارة أن هذه المادة تم نقلها حرفيا تحت رقم 11، إلى القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 كما يلي:

« Est interdite aux magistrats, toute action concertée de nature à arrêter ou à entraver le fonctionnement de la justice »³

¹ - www.conseil-etat.fr/Decisions-avis-publication/Decisions/les-Décisions/les-plus-importantes-du-conseil-d-Etat/7-juillet-1950-Dehaene.

² - Ordonnance n° 58-1270, du 22 décembre 1958, portant loi organique relative au statut de la magistrature, JORF du 23 décembre 1958.

³ - أمر 27-69، مؤرخ في 16 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

ج- إفشاء سر المداومات

تنص المادة 11 من القانون الأساسي¹ للقضاء على إلزامية القاضي بالحفاظ على سرية المداومات وكذلك سرية الملفات القضائية وهذا الالتزام يقع حتى على قضاة المجلس الأعلى للقضاء كذلك طبقا للمادة 16² من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، كما أن النظام الداخلي³ للمجلس الأعلى للقضاء في مادته السابعة (07) نص على الالتزام بسرية المداومات وكذا أية واقعة أو معلومة اطلع عليها في إطار نشاط المجلس.

الجدير بالذكر أن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء بعدما ذكرت بالقسم الذي يؤديه القاضي «بكتهم سر المداومات» والمنصوص عليه في المادة 04 من القانون الأساسي للقضاء أكدت كذلك، تحت باب التزامات القاضي، على التزام القاضي بالحفاظ على سرية المداومات⁴ وعدم إفشاءها لأي كان ولأية جهة كانت ولأي سبب كان.⁵

يعتبر السر المهني التزام لفائدة المتقاضي حيث يهدف منع إفشاء معلومات ذات طبيعة شخصية وسرية التي يمكن للموظف أن يطلع عليها بحكم وظيفته.⁶

ح- إنكار العدالة

يقصد بإنكار العدالة رفض القاضي الفصل في العرائض المقدمة إليه أو إهمال الفصل في قضايا صالحة للحكم، ولتطبيق المادة 136 من قانون العقوبات يجب ألا يكون

¹ - انظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

² - انظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 12/04، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 07 من مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 2 فيفري 2007.

⁴ - مداولة المجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، مرجع سابق.

⁵ - انظر المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

⁶ - KHADIR Abdelkader, op. cit, p.127.

للقاضي مبرر شرعي مثل كون الدعوى غير جاهزة للفصل أو أثرت مسالة أولية أو شخصية مثل حالة عجز القاضي لظروف صحية.¹

ينتج عن نكران العدالة إمكانية المتقاضي أن يرفع دعوى تعويض ضد القاضي للمطالبة بالتعويض بسبب غشه أو تدليسه أو غدره أو امتناعه عن الحكم.²

تجدر الإشارة أن دعوى المخاصمة لم تعد موجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي بل أصبت مسؤولية القاضي المترتبة عن خطئه المهني تتحملة الدولة ونفس الشيء بالنسبة لخطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، لكن في هذه الحالة الأخيرة تبقى إمكانية رجوع الدولة ضد القاضي عن طريق دعوى الرجوع قائمة.

نلاحظ أن نص المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء في نسخة العربية يسوده تناقض، فمن جهة ينص على أن القاضي مسئول عن خطئه الشخصي، وفي الفقرة الثانية تضيف نفس المادة على أنه لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه «الشخصي» المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده، وبالتالي كيف يمكن أن يكون الخطأ «شخصي» من جهة ومرتبطة بالمهنة من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس فالنص باللغة الفرنسية³ هو الأكثر وضوحاً كونه جاء كالآتي:

« Le magistrat n'est reconnu responsable que pour ses erreurs personnelles, il n'est pas responsable des erreurs liées à la profession sauf si l'Etat intente une action afférente à ces erreurs. »

¹- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 136.

²- خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 176.

³- أنظر المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

حسب بعض الأساتذة، نكران العدالة قد ينتج من مدى القضاء في المنازعات المعروضة على القاضي فعليا بحلول عادلة موضوعية قابلة للتنفيذ واقعيًا، كون عدم الفصل في الموضوع بطرق غير مباشرة يشكل وصفا غير مصرح به من أوصاف إنكار العدالة¹.

شهد نكران العدالة في القضاء الفرنسي تطبيقات كثيرة، فمثلا أصبح الاجتهاد القضائي يقر بنكران العدالة في حالة القاضي الذي لم يستطيع تقدير التعويض وكذلك بالنسبة لعدم احترام الآجال المعقولة، وشدد القضاء في فرنسا في قبول دعوى التعويض المؤسسة على السير الغير العادي لمرفق القضاء ويشترط أن يكون هناك خطأ جسيم حيث عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية كالآتي:

« Qui a été commise sous l'influence d'une erreur tellement grossière qu'un magistrat normalement soucieux de ses devoirs n'y eut pas été entraîné² ».

إلا أنه حاليا، أصبح القضاء الفرنسي يطبق نوع من الليونة على مفهوم الخطأ حيث صدر عن محكمة النقض الفرنسية بغرفها المجتمعة، قرار مؤرخ في 2001/02/23 يعرف الخطأ الجسيم كما يلي:³

« Constitue une faute lourde toute déficience caractérisée par un fait ou une série de fait traduisant l'inaptitude du service public de la justice à remplir la mission dont il est investi.»

¹ - بودريوة عبد الكريم، "القاضي الإداري في الجزائر الواقع والأفاق" مجلة مجلس الدولة العدد 6، 2005، ص. 14.

² - Roger PERROT, op. cit, p.83.

³ - Ibid, p.84.

خ- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون

يتعين على القاضي عند علمه بوجود سبب من أسباب التنحي أن يتنحى تلقائياً عن النظر¹ في القضية المعروضة عليه ويؤول الاختصاص للنظر في تنحي القاضي من عدمه للمجلس القضائي، وتشمل أسباب التنحي بصفة عامة كل الحالات التي يكون القاضي في علاقة قرابة أو مصاهرة لأحد الأطراف أو وجود صلة شخصية في النزاع سواء لفائده أو لفائدة زوجه أو لأي سبب جدي.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن جل الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها في المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء، تمس صورة العدالة وقد تؤثر سلباً على السير الحسن لمرفق العدالة.

د- تعرض القاضي لعقوبة الحبس أو لعقوبة جنائية

تم النص على هذه الحالة في المادة 02/63 من القانون الأساسي للقضاء حيث نصت على عزل القاضي إذ تعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، ولكون الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء تنص على تعرض القاضي الذي ارتكب خطأ جسيم لعقوبة العزل فبالنتيجة يمكن القول أن القاضي المحكوم عليه جنائياً أو تعرض لعقوبة الحبس لأجل جنحة عمديه يعتبر مرتكب لخطأ جسيم.

المقصود من عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 02/63 هي العقوبة المحكوم بها وليس المنصوص عليها قانوناً وهو ما يتجلى بوضوح في نص المادة السابقة في طبعها باللغة الفرنسية. التي جاءت كالآتي:

La révocation est également prononcée à l'encontre du magistrat, objet d'une condamnation à une peine criminelle ou à une peine d'emprisonnement pour délit volontaire

¹ - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص.118.

يبقى أن نشير أن المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء تنص على أنه يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كنتيجة، يمكن القول أن هذه الأخطاء التأديبية المذكورة آنفاً أخطاء واردة على سبيل المثال لا الحصر، بل أن المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء تنص صراحة على تحديد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى.

ثالثاً: الضمانات القانونية المقررة للقاضي أثناء التحقيق الإداري

يمكن لوزير العدل أن يوقف القاضي المرتكب لخطأ تأديبي وإذا لم يحال الملف على المجلس في تشكيلته التأديبية خلال 06 أشهر، يعاد القاضي إلى وظيفته بقوة القانون مما يجعل من الوزير حسب نقابة القضاة حكم وخصم في نفس الوقت، وعلية اقترحت النقابة الوطنية للقضاة¹ بمناسبة مناقشة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 أن يكون قرار التوقيف من صلاحية المكتب الدائم.

قبل إحالة القاضي على المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تقوم المفتشية العامة بإجراء تحقيق إداري حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي، وعليه فإن التحقيق إجراء جوهري لا بد من إجرائه قبل توقيع الجزاء، كون الشكاوى والبلاغات لا يمكن أن تكون سنداً لتوقيع الجزاء ما لم تقم الجهة الإدارية بتحقيق² تواجه فيه المتهم.

لكون إجراء التحقيق الإداري إجراء جوهري في أية متابعة تأديبية، فهل يحق للقاضي الاطلاع على الملف قبل إحالته تأديبياً؟

¹ - بريم محمد الهادي، مرجع سابق، ص. 3.

² - الشتيوي سعد، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص. 8.

جرى العمل في فرنسا أن الحق في الاطلاع على الملف حق يتقرر بعد الانتهاء من التحقيق الإداري وبعد الإحالة¹ على المجلس الأعلى للقضاء، وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على الحق في الاستعانة بمدافع كون هذا الحق غير معترف به في مرحلة التحقيقات الإدارية بل يتقرر بعد الإحالة على المجلس الأعلى للقضاء وهذا رغم أن الاتجاه السائد حالياً في الكثير من الدول بما فيها فرنسا، هو تكريس مبادئ المحكمة العادلة.

الفرع الثالث

مقررات المجلس الأعلى للقضاء

إذا كانت المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته اشترطت لصحة مداوات المجلس حضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، فإن المادة 15 من نفس القانون تنص على أنه تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات.

اشترطت المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 والمادة 100 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 أغلبية 3/2 لإقرار العقوبات الشديدة مثل الإحالة على التقاعد الفوري أو العزل مع أو دون إلغاء الحقوق في المعاش، أو التوقيف المؤقت لمدة 12 شهر مع الحرمان من جزء أو كل من المرتب، أو سحب صفة القاضي الشرفي، أما المادة 100 من القانون الأساسي 89-21 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-05 اشترطت الأغلبية المطلقة لتوقيع عقوبة العزل.²

أولاً: حصر المشرع للعقوبات التأديبية دون الأخطاء

إذا كان في المجال الجزائي يتم تحديد الجرائم والعقوبات من طرف المشرع تكريماً لمبدأ الشرعية فالأمر يختلف في المجال التأديبي حيث يتم تحديد العقوبة التأديبية في القوانين

¹ - Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p.34.

² - خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 201.

الأساسية للقضاء كون الأخطاء التأديبية تحدد على سبيل المثال لا الحصر كما سبق وأن ذكرنا عندما تطرقنا إلى عناصر الخطأ التأديبي.

إن العقوبات المحددة في القانون الأساسي للقضاء كقاعدة عامة غير مرتبطة بأفعال معينة بل سلطة المجلس واسعة في هذا المجال حيث يقوم بتكييف الوقائع ويقرر لها العقوبة الملائمة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما هو الأمر في المادة 63 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث نصت هذه المادة على أنه يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأً تأديبياً جسيماً لعقوبة العزل، كما يعاقب أيضاً بالعزل كل قاضي يتعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس لجنحة عمديه.

في حالة تعدد الوقائع المتابع بها يتم النطق بعقوبة واحدة فقط¹ وهذا ما جاء في المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء الحالي التي تنص على أنه لا تترتب على ارتكاب خطأً تأديبياً إلا عقوبة واحدة غير أن العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 والتي تخص التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاثة درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة من مجموعة إلى مجموعتين والتوقيف لمدة 12 شهر مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي، وهو نفس الحكم المنصوص عليها في المادة 46 من القانون الأساسي للقضاء الفرنسي.

ثانياً: الجهة المختصة في تنفيذ العقوبات التأديبية

تنص المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء على أنه تثبت عقوبتي العزل والإحالة على التقاعد التلقائي بموجب مرسوم رئاسي أما العقوبات الأخرى فيتم تنفيذها بقرار من وزير العدل، وبالتالي فإن الوزير هو المخول قانوناً بتنفيذ العقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة، أما العقوبات الخطيرة المتمثلة في العزل والإحالة على التقاعد التلقائي فتكون بموجب مرسوم رئاسي.

¹ - Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p. 44.

ثالثاً: رد الاعتبار

نصت المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء على صلاحية وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية العادية والإدارية في توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة الدعوى التأديبية وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون الأساسي للقضاء الفرنسي.¹

يحق للقاضي المعني طبقاً للفقرة الرابعة (04) من المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء، أن يقدم طلب رد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة (01) من تسليط العقوبة ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (02) من تاريخ توقيع العقوبة.

أما فيما يخص العقوبات الصادرة من طرف المجلس الأعلى للقضاء فالمادة 72 من القانون الأساسي للقضاء تنص على أنه، يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة أن يرفع طلب رد الاعتبار أمام المجلس في تشكيلته التأديبية بعد مضي سنتين (02) من تاريخ النطق بالعقوبة ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربعة (04) سنوات من النطق بالعقوبة طبقاً للمادة 03/72 من نفس القانون.

¹ - Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p. 47.

المبحث الثاني

المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية السلطة القضائية

إن إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين ونقل وترسيم من طرف السلطة القضائية هو ضماناً لاستقلالية السلطة القضائية ويعبر عنها بالاستقلال الوظيفي،¹ لكن هذا لوحده غير كاف بل يجب أن تكون السلطة القضائية محصنة قانوناً ضد أي تدخل في طريقة أداء القاضي لعمله، وألا يخضع في ممارسته لمهامه لأية هيئة أخرى وهو ما يعبر عنه بالاستقلال العضوي.

تكمن كذلك استقلالية القاضي في قدرته على إنتاج التشريع² وقدرة القضاء على التأثير على السلطات الأخرى.

لتفادي قدر المستطاع دراسة المسألة من الناحية النظرية والفلسفية، ستناول الاستقلالية من حيث مكانة السلطة القضائية بين مؤسسات الدولة الأخرى بالتركيز على صلاحية القاضي في مواجهة السلطات التنفيذية والتشريعية (المطلب الأول) والوسائل المادية والقانونية التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء لتكريس وتجسيد وضمان استقلالية السلطة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مكانة السلطة القضائية بين مؤسسات الدولة

تعتبر السلطة القضائية مظهر من مظاهر السيادة الوطنية حيث كانت كل سلطات الدولة مركزة في شخص الملك، وبظهور الدولة الحديثة ابتداء من القرن الثامن عشر أصبح القضاء سلطة حقيقية مضادة بل وصل إلى حد تعطيل الأوامر الملكية، وتوسعت سلطة القضاء وأصبحت تدخل حتى في صلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.³

¹ - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 86.

² - شريط لمين، "استقلالية القضاء"، نشریات مجلس الأمة، الندوة الثانية، جوان 1999، ص. 34.

³ - Roger PERROT, op. cit, p.23.

عرفت هذه المرحلة بما يسمى "بالبرلمانات" والتي لعبت دورا هام في تقييد سلطات الملك حتى أصبحت تعطل تنفيذ القرارات السياسية المتخذة من طرف الحكومة حيث سُميت هذه المرحلة بحكومة القضاة Le gouvernement des juges، لكن بعد ظهور نظرية الفصل بين السلطات ابتداء من القرن الثامن عشر أصبح هذا المبدأ مكرسا في معظم دول العالم.

في خضم هذه التطورات التي عرفتها السلطة القضائية تبلور دورها وعلاقتها مع السلطات الأخرى في الدولة المتمثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وعلى هذا الأساس فإن استقلالية السلطة القضائية مرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي مفاده أن القضاء سلطة على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية.¹

من مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات منع الاستبداد وصيانة الحريات وتحقيق شرعية الدولة وإتقان وحسن أداء وظائف الدولة²، ويعتبر دور السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دورا إيجابيا عكس دور السلطة القضائية الذي يعتبر سلبيا³ لكون هذه الأخيرة يقتصر دورها في تطبيق القانون في حالة وجود منازعة مرفوعة أمامها.

¹- فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 31.

²- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات-دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2007، ص. 16-18.

³- رمضان ابراهيم عبد الكريم علام، مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانوني، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص. 40.

الفرع الأول

السلطة القضائية في علاقتها مع السلطة التشريعية

يختص البرلمان بوضع و سن القانون كقاعدة عامة ومجردة ويتولى القضاة تطبيق هذه النصوص¹ على النزاعات التي تطرح عليهم، وكنتيجة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات أصبح من الضروري أن تكون هذه الوظيفتين من اختصاص أجهزة مختلفة وتمتع بنوع من الاستقلالية، ومن الآثار المترتبة عن ذلك ما يلي:

أولاً: خضوع القاضي للقانون

يمنع على القاضي تعطيل تنفيذ قرارات السلطة السياسية تحت طائلة العقوبة حيث تم وضع هذا المبدأ في فرنسا كنتيجة للعراقيل التي كانت تمارسها البرلمانات أمام السلطة السياسية،² كما يحضر على القاضي تعطيل تطبيق النصوص القانونية، والمقصود بالقانون هنا هو بمفهومه الواسع حيث يشمل على التشريع واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة عن الإدارة.

أما في حالة النص غير الدستوري، فليست من صلاحية القاضي تعطيل تطبيق النص الغير الشرعي بل ملزم بتطبيقه كون صلاحية الفصل في دستورية القوانين هو من اختصاص المجلس الدستوري طبقاً للمادة 186 من الدستور الجزائري، لكن هذا من حيث المبدأ لكون التطورات التي عرفتتها المؤسسات الدستورية في العلم جعلت الكثير من الدول بما فيها الجزائر تخول لمواطنيها الطعن في دستورية القوانين عن طريق ما يسمى بالدفع بعدم دستورية القوانين QPC .

تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري في فرنسا، المؤرخ 23/07/2008 في مادته 1/61 كرس الدفع بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائية حيث بدأ العمل به ابتداء من 01

¹ - Roger PERROT, op. cit, p.25.

² - وسام حسام الدين الأحمد، استقلالية القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص. 89.

مارس 2010،¹ كما تم تكريسه كذلك في الجزائر بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

ثانيا: حالة مخالفة القانون لمعاهدات دولية

تنص المادة 150 من الدستور الجزائري أن المعاهدات الدولية أسمى من القانون وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي ألا يطبق نص قانوني مخالف لمعاهدة دولية مصادق عليها.

كانت محكمة النقض الفرنسية تسمح بذلك عكس مجلس الدولة أما حاليا فتم الاعتراف للقاضي من طرف محكمة النقض وكذا مجلس الدولة في إمكانية استبعاده تطبيق قانون داخلي في حالة مخالفته لبنود معاهدة دولية.²

ثالثا: حالة النصوص الصادرة في إطار السلطات التنظيمية

تتمثل هذه الحالة في اللوائح والقرارات الصادرة عن الإدارة والتي تكون مخالفة للقانون حيث يمكن الطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري، أما إذا كان النزاع مطروح أمام القضاء العادي فيتعين على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في القضية من طرف القاضي الإداري.

رابعا: دور القاضي في تفسير القاعدة القانونية

نظرا للدور السلبي الذي لعبته البرلمانات في عرقلة أعمال الإدارة، فكان يمنع على القاضي تفسير النصوص القانونية بل كان يتم اللجوء إلى ما يسمى بـ *Le référé législatif* لإخطار المشرع بنص معين ليفسر نصوصه بنفسه، أما حاليا فأصبح للقاضي دور أساسي في تفسير النصوص القانونية عند غموضها أو عدم كفايتها³ لأن القوانين لا يمكن أن تلم بجميع المسائل التي تعرض على القضاء.

¹ -Robert ETIEN, op. cit, p. 131.

² - Roger PERROT, op. cit, p.27.

³ - بوبشير محند أمقران، "تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، عدد 2، 2004، ص. 155.

خامسا: عدم تدخل المشرع في عمل السلطة القضائية

الأصل أن القاضي عند تطبيقه للنصوص القانونية يطبق النص دون النظر في القاعدة القانونية من حيث المبدأ، كما أن القاضي لا يطبق القاعدة القانونية من حيث الملائمة لأن الأخذ بمبدأ الملائمة من صلاحية البرلمان عند سنه للقوانين.

عرفت بعض الدول طرق عديدة لتدخل السلطة التشريعية والتنفيذية في أعمال القضاء، وعلى الأقل للتأثير على الفصل في القضايا المعروضة على القضاء، ومن بين الحيل القانونية المستعملة نذكر ما يلي:

1. القوانين التفسيرية

يتم اللجوء إلى إصدار قوانين تفسيرية بهدف توضيح المغزى والهدف المقصود من طرف المشرع عند سنه لقانون معين، ولتفادي الابتعاد عن المعنى الحقيقي للنص يتم اللجوء إلى هذا الإجراء لتحديد الإطار الذي يطبق فيه هذا النص.

تكمن خطورة هذا الإجراء كونه من شأنه التأثير على القضاة وبالنتيجة توجيه أحكام القضاء، حيث سبق وأن اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن اللجوء إلى القوانين التفسيرية في المسائل المدنية ينجر عنه مساس بمبدأ عدم رجعية القانون وتدخل من طرف السلطة التشريعية للتأثير على مآل القضايا المطروحة على القضاء.

2. قوانين المصادقة Loi de validation

يتم اللجوء إلى إصدار هذه القوانين للتأكيد على نفاذ تصرفات الإدارة والتي تم اتخاذها خرقا لمبدأ المشروعية وتمثل هذه الطريقة في إصدار قانون لتعديل القانون الذي كان ساريا المفعول أثناء اتخاذ الإدارة للقرار غير المشروع، فيتم إحياء القرار المعيب بعيب المشروعية من جديد ويصبح قانوني بصفة رجعية في حالة عدم إلغائه من طرف القاضي الإداري.

أما إذا كان القرار المعيب قد صدر بشأنه قرار قضائي بالإلغاء، فالإدارة غير ملزمة بتنفيذ هذا القرار القضائي.

تكمّن خطورة هذا الإجراء خاصة بمناسبة قضية حساسة قد تكون مطروحة أمام القضاء، وبصدور هذه القوانين يكون القاضي ملزم بالفصل وفقاً للأحكام الجديدة وبالنتيجة يضيف بصفة رجعية الصبغة الشرعية على قرارات السلطة الإدارية المعيبة، حيث يتم الحصول من المشرع ما قد يرفضه القاضي.¹

«Obtenir du législateur ce qu'un juge risque de refuser.»

3. طريقة المناشير والأسئلة الشفوية لنواب

طبقاً للمادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن لنواب البرلمان طرح أسئلة كتابية على الوزراء للحصول على ما يسمى بالأجوبة الوزارية *réponse ministérielle* والتي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وتظهر خطورة هذا الإجراء خاصة عندما تتعلق الأسئلة بطلب توضيحات حول تفسير مرسوم معين، ولكون جواب الوزير المعني ينشر كقاعدة عامة، في الجريدة الرسمية فيمكن أن يؤثر على تفسير القضاء لذلك المرسوم ولو أن من حيث المبدأ فالقاضي حر في تفسير النصوص القانونية وفقاً لوجهة نظره.

يطرح نفس الإشكال فيما يتعلق المناشير التي تنشر مع القوانين لتوضيح كيفية تطبيقها والتي قد تؤثر على القضاء عند تفسيره للمراسيم، يبقى أن القاضي غير مقيد بهذه المناشير بل يبقى الشخص المؤهل قانوناً والوحيد في تفسير النصوص القانونية.

الفرع الثاني

السلطة القضائية وعلاقتها مع السلطة التنفيذية

لا يحق للسلطة التنفيذية "الحكومة والسلطات الإدارية" التدخل في أعمال القضاء وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فالقاضي يجب أن يمارس مهامه بصفة مستقلة عن السلطة السياسية والحكومة، بل يجب أن يتحلّى بشخصية قوية ليستطيع التصدي للتدخلات المحتملة من أية جهة كانت.

¹ - Roger PERROT, op. cit, p.31.

«L'indépendance de la justice est avant tout une affaire de caractère, accepté en effet que celle-ci soit piétinée par les politiques c'est accepté pour les juges l'existence d'une loi avec majuscule hors les murs du palais de justice et qui se nomme abus de droit arbitraire¹».

أولاً- اختصاص القضاء للنظر في أعمال الإدارة

كان في فرنسا يؤخذ بما يسمى بنظرية "الوزير القاضي" Le ministre-juge والتي مفادها أن الوزير هو المكلف بالنظر في قرارات السلطة الإدارية إثر الطعون المرفوعة من طرف الأشخاص، وتهدف هذه النظرية إلى منع القضاء من النظر في أعمال الإدارة كون البرلمان كانت تعرقل أعمال الحكومة، حيث كان يجب أن تسجل هذه القرارات الحكومية لدى القضاة وإلا اعتبرت لاغية.

لكن تطبيق هذه النظرية أفرزت عيوب كثيرة كون الوزير ينظر في قرارات الإدارة التي يمثلها، فهو "خصم وحكم" في نفس الوقت.

لمساعدة الوزراء في الفصل في النزاعات الناشئة عن تنفيذ القرارات الإدارية تم إنشاء مجلس الدولة والذي كان دوره في البداية يقتصر في إبداء الرأي للوزراء فقط ولم تكن لديه أية سلطة للفصل في النزاعات كون صلاحيات القضاء في المسائل الإدارية من اختصاص الوزراء.

كان النظام القضائي السائد آن ذاك يسمى بنظام القضاء المقيد justice retenue وبقي الوضع في فرنسا على هذا النحو إلى غاية صدور قانون 24 ماي 1872 الذي بموجبه تم تخويل مجلس الدولة سلطات قضائية حقيقية وأصبحت قراراته ملزمة للإدارة حيث كان

¹ - ASLAOUI Leila, « justice : pouvoir ou fonction judiciaire ? » In : L'année du Maghreb, CNRS Ed, Paris, 2007, p.139.

يعرف هذا النظام بـ justice déléguée، وأصبح مجلس الدولة يراقب كل حلقات الإنتاج القانوني.¹

ابتداء من هذه المرحلة أصبح للإدارة قاضي خاص بها يتمتع بالاستقلالية ويفهمها ويعرف كيفية سيرها، إلا أن هذا لم يمنع من التساؤل حول مدى استقلالية القضاء الإداري لكونه يفتقر لقانون أساسي مثل القاضي العادي.

دون الخوض في النقاشات الفقهية حول مزايا وعيوب نظام الازدواجية القضائية، نتج عن تطبيق هذا النظام تنازع في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، مما أدى إلى ظهور ضرورة خلق هيئة خاصة للنظر في تنازع الاختصاص بين الجهتين القضائيتين وهي محكمة التنازع.

1- الأنواع المختلفة للطعون الإدارية

يختص القاضي الإداري بمراقبة أعمال الشرطة الإدارية وتدخل ضمنها كل الإجراءات التي تهدف إلى حماية النظام العام والصحة العامة والسكنية العامة، وقد تم توسيع مفهوم النظام العام من طرف القاضي الإداري ليشمل النظام الأخلاقي والآداب، واحترام الكرامة الإنسانية.

تبدو أهمية التمييز بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية كون القاضي الإداري بإمكانه إعادة تكييف الإجراء الذي قد يبدو من إجراءات الشرطة القضائية، وتكييفه إلى إجراء من إجراءات الشرطة الإدارية.² C E, 24 juin 1960, Sarl le monde et Sté Frampar

¹-Jaques CHEVALLIER, «le conseil d'Etat au cœur de l'Etat», **pouvoirs**, n°123, novembre 2007, p.10.

²- <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007636176>.

أ- الطعن بالإلغاء:

يسمى كذلك هذا الطعن بالتعسف في السلطة، وهي الحالة التي تكون فيها الإدارة لم تحترم مبدأ توزيع الاختصاص والإجراءات أو استعمال سلطاتها لأغراض سياسة دينية أو مالية، فلكل مواطن الحق في رفع طعن بالإلغاء، إذا كان القرار معيب بإحدى العيوب المتمثلة في عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب خرق القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة.

يوجد عيب عدم الاختصاص عند اتخاذ الإدارة لقرار وهي أصلا غير مختصة في اتخاذه، فيمكن أن يكون عدم الاختصاص ماديا (مثل اتخاذ رئيس البلدية لقرار من اختصاص الوالي) أو مكانيا (مثل قرار الوالي بنزع الملكية لعقار متواجد في منطقة تابعة لولاية أخرى)، كما يمكن أن يكون زمانيا (مثل اتخاذ الوالي لقرار معين بعد عزله من وظيفته).

أما عيب الشكل والإجراءات فيتمثل في اتخاذ قرار معين دون احترام الإجراءات والشكليات المفروضة قانونا مثلا: للتصريح بالمنفعة العامة يجب على الوالي أن يطلب رأي لجنة التحقيق المحددة بالقانون 11/91، كما يتوفر عيب الشكل إذا اتخذ الوالي هذا القرار واللجنة لم تتأس بعد.

تجدر الإشارة أنه يوجد رأي ملزم ورأي استشاري، فالسلطة الإدارية قد يفرض عليها القانون شرط اتخاذ رأي لجنة معينة والذي قد يكون رأيا بسيطا، والإدارة في هذه الحالة حرة بان تستشير أو لا تستشير الهيئة، وقد يكون رأيا ملزما، والإدارة هنا ملزمة بالاستشارة ولكن غير ملزمة باحترام رأي اللجنة، وقد يكون الرأي مطابقا «un avis conforme» وفي هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة باستشارة اللجنة زائد التقيد برأيها كما سبق وأن ذكرنا.

أما عيب مخالفة القانون، فينتج عن حالات عدة مثل الجهل الكلي للقانون مثل: اتخاذ الوالي لقرار التسخير Arrêté de réquisition خارج الحالات المنصوص عليها في القانون المدني، وقد يكون هذا العيب ناتج عن سوء تفسير القانون مثل: رفض الوالي التعويض عن نزع ملكية لصاحب حق انتفاع على الأراضي الزراعية التابعة للأمالك الوطنية بحجة أنه غير مالك، وقد يتحقق هذا العيب كذلك في حالة تأسيس القرار الإداري على وقائع غير موجودة

وغير صحيحة من الناحية المادية (faits Matériellement inexacts)، مثال: معاقبة موظف معين على أساس وقائع لم يرتكبها.

يتحقق عيب الانحراف في السلطة عندما تتصرف الإدارة كصاحبة امتياز للسلطة العامة لأغراض أخرى غير المصلحة العامة مثال: اتخاذ رئيس البلدية لقرار غلق محل بيع المشروبات الكحولية في بلدية ليس حفاظا على النظام العام وإنما بسبب قناعته الدينية، أو عزل موظف لانتمائه لحزب سياسي معين.

ب- دعوى القضاء الكامل

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعاوي الرامية إلى المطالبة بالتعويض والتي تكون ضد الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري، كما أن دعوى القضاء الكامل يمكن ممارستها عند المساس بحق مالي وفي حالة التعدي.

ت- دعوى فحص المشروعية

ترمي هذه الدعوى إلى شرح القرار الإداري الغامض والذي يحتمل أكثر من تأويل، بهدف إعطاء المعنى الحقيقي والقانوني للقرار الإداري حيث يقتصر ودور القاضي هنا في النطق بالمعنى الحقيقي والقانوني للقرار الإداري المطلوب تفسيره.

ث- الدعوى الاستعجالية

تنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سلطة القاضي الإداري عندما تتوفر ظروف الاستعجال في توقيف تنفيذ قرار إداري، ويعتبر هذا الإجراء ذي أهمية بالغة كون عندما يأمر القاضي الإداري بوقف تنفيذ القرار يعطل مبدأ التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية كون الطعن الإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري فتصبح تنفيذ القرارات الإدارية الخطيرة متوقف إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

تجدر الإشارة أن هذه الدعوى ظهرت في القانون الفرنسي بموجب قانون 2000، ويكتفي القاضي الإداري الفرنسي باشتراط حالة الاستعجال فقط دون اشتراط وقوع الضرر، إذ يشترط وجود "وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار" (moyen

المدينة والإدارية، كما أن هذه الدعوى يمكن رفعها حتى ضد قرارات الرفض Décisions de rejet، وهذا سواء في التشريع الفرنسي أو الجزائري.

ج- الطعن في حالة التعدي والاستيلاء

تتحقق حالة التعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ قرار معيب بعدم المشروعية الصارخة والذي يمس بحق الملكية أو حريات فردية، ولا يعتبر هذا الطعن طعنا بالإلغاء لأن الاجتهاد القضائي يرى أن هذا القرار منعدم كون الإدارة بتصرفها هذا لم تخرق القانون فقط وإنما تصرفت خارج القانون، كما أن القاضي عند تأكده من توفر حالة التعدي لا يلغي القرار وإنما يعتبره كأنه لم يكن.

يختص القاضي العادي في التشريع الفرنسي بالنظر في حالة التعدي وذلك لاعتباره حامى الحريات الفردية وحق الملكية، أما في القانون الجزائري فوفقا للمعيار العضوي، فالقاضي المختص هو القاضي الإداري، ويدخل هذا الطعن في دعاوى القضاء الكامل وليس في دعاوى الإلغاء.

يشترط في التعدي أن يكون هناك مساس بحق الملكية أو حرية من الحريات حيث تحمي نظرية التعدي المساس بالحريات، عكس الاستيلاء، كما أن هذه النظرية (التعدي) تحمي الاعتداء على الملكية العقارية والمنقولة على خلاف نظرية الاستيلاء التي تحمي فقط الملكية العقارية.

كرست هاتين النظريتين في القانون الفرنسي فيما يتعلق بالتعدي والاستيلاء بموجب قرارين وهما على التوالي: القرار الصادر من محكمة التنازع يوم 08 أبريل 1931 والقرار الصادر من نفس الهيئة يوم 17 مارس 1949.¹

¹ - Jacques FIALAIRE, Eric MONDEILLI, droits fondamentaux et libertés publiques, Ellipses, 2005, p.157.

يتحقق الاستيلاء عند سلب الإدارة للملكية عقارية وذلك بصفة غير قانونية ويتمثل في المساس بحق الملكية مثل دخولها لعقار، كما يجب أن يكون الاستيلاء غير قانوني ومحلله أملاك عقارية وبالتالي تستثنى المنقولات، ويتحقق هذا الشرط عندما يكون القرار أو المحرر الذي يستند عليه الاستيلاء غير صحيح أو أن الشروط المادية لسلب الحيازة معيبة. Irrégulières.

يعود الاختصاص في الجزائر في النظر في حالة الاستيلاء للقضاء الإداري وفقا للقانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة أو بالنظر إلى المعيار العضوي،¹ ولقد حدد القانون المدني في المادة 679 وما يليها أحكام الاستيلاء.

يخضع الاستيلاء لإجراءات بسيطة خالية من الضمانات التي تمنحها إجراءات نزع الملكية أما فيما يتعلق بالمدة، فإن نزع الملكية هو إجراء دائم أما الاستيلاء فيكون عادة لمدة مؤقتة.

2- محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع محكمة مستقلة عن كل جهات القضاء العادي والإداري ولها مكانة متميزة² وتختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.³

تم إنشاء محكمة التنازع في فرنسا سنة 1849 ثم ألغيت سنة 1851 ليعاد إحياؤها بموجب القانون المؤرخ في 1872/5/24، وتشكل من قضاة من محكمة النقض وقضاة من

¹-مسعود شهبوب، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة 1991، ص. 272.

²- بوضياف عمار، "دور محكمة التنازع في المحافضة على قواعد الاختصاص النوعي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، ص. 310.

³-KOUROUGHLI Mokdad, «Le tribunal des conflits», **Revue de la cour suprême**, numéro spécial, 2009, p10.

مجلس الدولة ويتم رئاستها من طرف وزير العدل الذي يتمتع بصوت مرجح في حالة تساوي الأصوات.

من خصوصية محكمة التنازع الفرنسية انها يتولى رئاستها وزير العدل والذي لا يحوز لأية صفة قضائية،¹ أما في الجزائر تم إنشاء محكمة التنازع بموجب المادة 152 من دستور 1996 وتم تجسيدها بموجب القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03 جوان 1998.²

3- صلاحية توجيه الأوامر للإدارة

لم يكن هذا ممكن بعدما كان يمنع على القاضي سواء العادي أو الإداري توجيه الأوامر للإدارة وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية، بل في الكثير من الحالات، يمكن للمسئول الإداري أن يدخل في الصلاحيات الأصيلة المخولة قانوناً للقاضي.³

لكن، أصبح اليوم ممكن للقاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة بدون أو تحت طائلة الغرامة التهديدية في حالة عدم التنفيذ المحقق⁴ من جانب الإدارة، كما يمكن له أن يوجه لها كذلك أوامر لحماية الحريات الأساسية وهذا عن طريق ما يسمى بـ **Le référé-liberté**، كما يمكن للقاضي الإداري كذلك أن يعلق تنفيذ القرارات الإدارية عندما يتبين له أن هذه القرارات مشيئة بعيب عدم المشروعية.

¹-Roger PERROT, op. cit, p.36.

² قانون عضوي رقم 03-98، مؤرخ في 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع، وتنظيمها، وعملها، ج. ر. ج. ج. عدد 39، صادر في 07 جوان 1998.

³ - Jean CHAZAL, LES MAGISTRATS, Grasset et Fasquelle Ed, Paris. 1978, p.55.

⁴ - كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص. 180.

المطلب الثاني

وسائل ضمان استقلالية السلطة القضائية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الضامن لاستقلالية السلطة القضائية وذلك نظر للمكانة الدستورية التي يتمتع بها والمهام المخولة له من طرف المؤسس الدستوري في تسيير المسار المهني للقضاة وكذا تأديهم إن اقتضى الأمر، وتعتبر استقلالية القاضي شرط لضمان حياده والذي بدون تنعدم العدالة الحقيقية.¹

من المتفق عليه عالميا أنه لا مكان لدولة الحق والقانون بلا حقوق الدفاع،² لأن القاضي بحاجة لمن ينير له³ الطريق ليفصل في النزاع، كما أن المحامي يساهم مع القاضي في تحقيق العدل وهو جزء لا يتجزأ من منظومة العدالة الجزائرية.⁴

إن وجود المجلس الأعلى للقضاء وبدون أي شك يولد في نفوس القضاة الطمأنينة لوجود سلطة مستقلة تسهر على تسيير مسارهم المهني، إلا أن ذلك غير كاف كون الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها وزارة العدل وبالأخص مديرية الشؤون القضائية، تجعل هناك نوع من التداخل في تسيير شؤون القضاة من جهة، وتجعل من الوزير "حصان تروادا" الذي تستعمله السلطة التنفيذية من أجل التسلل إلى ميدان القضاء.⁵

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن المجلس الأعلى للقضاء بإمكانه أن يلعب دورا فعالا في تحسين صورة العدالة لدى المواطن، وأن ضبط مهام المجلس بطريقة علمية، سيما علاقته

¹ - Francis KERNALEGUEN, INSTITUTIONS JUDICIAIRES, LITEC Ed, paris, 1994, p.40.

² - خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، المجلة القضائية، العدد الأول 1999، ص. 234.

³ - عثمان محمد، "الشرف مهنة لنا"، مجلة الاتحاد، السنة الأولى، العدد الأول، 2006، ص. 22.

⁴ - بن هاشم الطيب، ممثل وزير العدل حافظ الأختام، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29/ديسمبر 2017، ص. 14.

⁵ - شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011، ص. 32.

مع مصالح وزارة العدل سيفتح حتما آفاق جديدة للمجلس وسيساهم دون محال في الدفع بالجزائر إلى مكانة الدول العصرية، وهذا لن يتأتى إلا بالاعتماد على وسائل التسيير الجديدة والتكيف مع متطلبات حوكمة القضاء في تنظيم المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول

المهام الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء

يجب أن يسترجع المجلس الأعلى للقضاء مكانته ودوره كجهاز مهمته الأساسية حماية استقلالية القضاة حيث يجب أن يستعيد المجلس كل صلاحياته في مجال التقييم والتعيين والتأديب مع ضرورة إعادة النظر في العلاقة التي تربطه بالمفتشية العامة¹، وهي بعض الاقتراحات التي أوصت بها لجنة إصلاح العدالة والتي تلخص لوحدها، الوضعية القانونية للمجلس في ممارسة مهامه الدستورية.

أولاً: ضرورة تسيير الموارد البشرية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الضامن الأساسي لحماية القاضي واستقلالية السلطة القضائية.

"Garant essentiel de la protection du magistrat et de l'indépendance de l'autorité judiciaire²."

على هذا الأساس يجب أن يمارس المجلس صلاحياته فيما يخص تسيير المسار المهني للقضاة (التعيين، الترسيم، الترقية، النقل...) في إطار نوع من الاستقلالية وذلك بتزويد المجلس بالوسائل البشرية والمادية، بالمقارنة مع بعض المصالح الوزارية التي تتمتع بصلاحيات واسعة

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، إصلاح العدالة، ص. 75.

2- AIT AOUDIA Boudjemaa, «la place des ressources humaines dans la Réforme de la justice», conférence nationale sur la réforme de la justice, PALAIS DES NATIONS, CLUB DES PINS, 28 et 29 mars 2005, O.N.T.E 2005, p.126.

العدل، حيث كانت هذه المسألة محل توصية من طرف لجنة إصلاح العدالة حيث تم اقتراح ضرورة إرسال التقارير السنوية حول نشاط مفتشيه وزارة العدل¹ إلى المجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء والمفتشية العامة

خرجت لجنة إصلاح العدالة بمجموعة من التوصيات وأهمها جعل تعيين مفتشي وزارة العدل من طرف وزير العدل مشروط بالرأي المسبق للمجلس الأعلى للقضاء، وكذا إعادة النظر في تعريف العلاقات التي تربط المجلس الأعلى للقضاء بالمفتشية العامة لوزارة العدل وتحديد طبيعتها.²

الجدير بالذكر أن المفتشية العامة تعمل تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام وتكلف بمهمة تفتيش دائمة وتسهر على مراقبة وتقييم عمل كافة الجهات القضائية وكل المؤسسات والهيئات والمصالح الموضوعة تحت وصاية وزارة العدل، باستثناء الإدارة المركزية والمحكمة العليا ومجلس الدولة³، ومن بين المهام الأساسية التي تقوم بها المفتشية العامة إلى جانب صلاحيات التحقيق والتحري والمراقبة، المشاركة في تقييم القضاة وكذا في تحضير قائمة الأهلية وحركة القضاة مع الهياكل المعنية.⁴

ثالثا: تكريس الدور الوقائي للمجلس

على غرار ما هو معمول به في الكثير من الدول، قرر المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا ابتداء من سنة 2014، إنشاء لجنة مهمتها إعطاء إرشادات وآراء للقضاة بشأن المسائل التي لها علاقة بأخلاقيات المهنة⁵ ومن أهم المزايا الناتجة عن هذه الطريقة، الوقاية من المتابعات

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، إصلاح العدالة، ص. 75.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، إصلاح العدالة، مرجع سابق، ص. 75.

³ - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 353.

⁴ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 322-05، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2005، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل وسيرها ومهامها، ج. ر. ج. ج، عدد 63، صادر في 14 سبتمبر 2005.

⁵ - Michel LE POGAM, le conseil supérieur de la magistrature, op. cit, p.151.

التأديبية وذلك نظرا للدور الذي يلعبه المجلس في تنبيه القضاة المقصرين حتى في غياب أية دعوى تأديبية.¹

يختص وزير العدل حافظ الأختام بإخطار المجلس الأعلى للقضاء عن الإخلالات المهنية التي يرتكبها القضاة، رغم أنه في الكثير من الدول يمكن للمتقاضي أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء، ففي فرنسا مثلا، تم إقرار هذا الحق في المادة 65 من الدستور بموجب التعديل الدستوري² لسنة 2008.

سارت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في هذا الاتجاه حيث اقترحت على أن تسند مهمة تلقي الشكاوى ودراستها للمجلس الأعلى للقضاء، ثم يحيل منها ما يتطلب اتخاذ بشأنها قرار إلى المجلس الأعلى للقضاء والباقي يرسل إلى وزير العدل لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها، فيحيلها إلى المفتشية أو يحفظها.

كنتيجة لما سبق ذكره، يمكن القول أن توسيع دائرة الأخطار للمواطن أو محاميه، سيعزز من سلطة المجلس وبقية من مخاطر الهيئوية.³

الفرع الثاني

تطوير طريقة عمل المجلس

أصبحت استقلالية السلطة القضائية في قلب انشغالات المواطنين في كل دول العلم بل أضحت مسألة العدالة موضوع نقاشات سياسية وصحافية وأكاديمية مما يطرح إشكالية إعلام الجمهور من طرف المجلس الأعلى للقضاء في القضايا التي تدخل في اختصاصاته، كونه الضامن لاستقلالية السلطة القضائية.

تنص المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس على أن التصريحات العلنية للمجلس من صلاحيات الرئيس أو نائبه ويمكنهم تكليف عضو من المكتب الدائم بذلك.

¹ - خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، المجلة القضائية، العدد الأول 1999، ص. 221.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، إصلاح العدالة، ص. 75.

³ - خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 330.

الجدير بالذكر أن الصيام عن الكلام والكتابة¹ كان هو السائد في فرنسا إلا أنه ابتداء من سنة 1996 قام المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي بإضفاء العلانية على جلساته التأديبية كما سبق و أن ذكرنا.

أولاً: مسألة الاستقلال المالي

تنص المادة 17 من القانون 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنه يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي وتسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة، وبالتالي فإن اقتطاع الاعتمادات المخصصة للمجلس يكون من ميزانية وزارة العدل².

نظراً لأهمية الاستقلال المالي للمجلس الأعلى للقضاء نصت المادة 2/176 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية ويحدد القانون العضوي كفيات ذلك، والجدير بالذكر أن المقصود بالاستقلالية هنا هو بمفهوم L'autonomie وليس بمفهوم L'indépendance.

أحال النص الدستوري إلى القانون العضوي لتحديد كيفية تطبيق هذه المادة، وتجدر الإشارة أن المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا قد استطاع أن يتحصل على الاستقلال المالي وذلك ابتداء من سنة 2012، حيث أصبح الرئيس الأول لمحكمة النقض أمراً بالصرف³، هذا بعدما كان مطلب المجلس يتمثل في جعل ميزانية المجلس ضمن الإعتمادات المخصصة للمجالس أو السلطات العمومية.

¹ - خضير عبد القادر، مرجع سابق، ص. 336.

² - مرجع سابق، ص. 334.

³ - conseil supérieur de la magistrature, Rapport d'activité 2011, P.27, http://www.conseil-superieurmagistrature.fr/sites/default/files/rapports_activite/csm_rapport_activite_2011.pdf

ثانيا: إدارة الجودة الشاملة (المناجمنت)

كانت العدالة ولسنوات طويلة، وفي كل الدول تؤدي وظيفتها الدستورية بعيدا عن طرق التسيير الجديدة (المناجمنت)، المعروفة في القطاع الاقتصادي لكون العدالة مرتبطة بالسيادة ولا يمكن تسييرها كأية مؤسسة اقتصادية التي تعتمد على مؤشرات اقتصادية بحتة كالإنتاجية، الفعالية، ترشيد النفقات... الخ، لكن أصبح هذا لم يعد قائما لاعتماد الكثير من الدول على هذه الطرق الجديدة في تسيير مرفق العدالة، ابتداء من 1999 في الدول الأوروبية¹، وهو المفهوم الذي عرفته الدول الانجلوسكسونية ابتداء من 1980 تحت اسم (New Public Management).

يقصد بالمناجمنت في المفهوم الاقتصادي مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى تسيير وإدارة تنظيم أو مشروع للوصول إلى هدف معين وذلك بالاستعمال الأمثل للوسائل المادية²، وقد ظهر هذا المفهوم في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن التاسع عشر، أما في فرنسا فقد ظهرت مبادئ التسيير العقلاني غدا الحرب العالمية الثانية في إطار المؤسسات الخاصة³.

« Cette politique de l'action publique a pour objectif d'améliorer les rendements et les performances des fonctionnaires et des services publics en mettant en place les instruments de mesures et de contrôle adéquats pour assurer

¹ - Benoit FRYDMAN, «Le management comme alternative la procédure », in: LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p.102.

² - Evelyne SERVERIN, «comment l'esprit du management est venu à l'administration de la justice», in: LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p

³ -Jean-Benoit ALBERTINI, REFORME ADMINISTRATIVE ET REFORME DE L'ETAT EN France, ECONOMICA Ed, Paris 2000, p.68.

la production à moindre cout de services de meilleur qualité qui satisfassent davantage les usagers ,rebaptisés « clients » pour l'occasion¹»

أبدى بعض الفقهاء تحفظاتهم بشأن هذه الطريقة في التسيير كونها في نظرهم لا تتماشى مع متطلبات القطاع العام وذلك لانعدام المنافسة في تقديم الخدمات من جهة، وخضوع هذه الهيئات لقواعد محاسبية خاصة من جهة أخرى.

"La justice à son propre Rythme, ces propres règles, ses propres exigences, l'ensemble concourant à son indépendance ce qui est une garantie pour la liberté des citoyens.

Une bonne administration de la justice doit donc avoir pour objet et pour effet de consolider ce rythme, ces règles et ces exigences. Non de faire pénétrer dans la sphère de la justice le rythme, les règles et les exigences d'autres sphères."²

إذا كانت المهمة الأساسية لجهاز للقضاء هو النطق بالأحكام إلا أن التطورات الحديثة والتداعيات المادية واللوجستكية تجعل من قطاع العادلة مطالب أكثر من أي وقت مضى بالاستعانة بمعايير الفعالية في إطار الوسائل المادية المسخرة، وعلى هذا الأساس فالجهاز القضائي لا يمكن أن يتجاهل الجوانب المحاسبية والمالية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على عمل القاضي حسب الحالة.

¹ - Benoit FRYDMAN, «Le management comme alternative à la procédure », op. cit, p.103.

² -Dominique Rousseau, «Exigences constitutionnelles de l'indépendance de la justice et exigences managériales» in: LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p. 6.

1- المناجمنت في العدالة الفرنسية

اعتمد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية على معيار النجاعة في تخويل الاعتمادات المالية حيث تم الاعتماد في البرامج الخاصة بالعدالة على 166 مؤشر يخص قطاع العدالة وحده، منها ما يتعلق بإصدار أحكام نوعية في الآجال المعقولة في المجال الجزائي والمدني، تحسين تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، التحكم في المصاريف القضائية، والسرعة في تسجيل الأحكام والقرارات القضائية، وتطوير طرق الاتصال الإلكترونية.

في 10/8/2007 تم اعتماد ما يسمى بـ *La révision générale des politiques publiques* الذي كرس معيار النجاعة *le critère de performance*، المعروف في القطاع الخاص وفي القطاع الاقتصادي في كل القطاعات الوزارية بما فيه قطاع العدالة.

من بين انعكاسات تطبيق هذه الطريقة الجديدة في التسيير في ميدان العدالة، توسيع صلاحيات النيابة للتقليل من الحفظ واعتماد إجراء المصالحة والوساطة بموجب القانون المؤرخ في 23 جوان 1999، وفي سنة 2004 وبموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 تم تكريس *reconnaissance préalable de culpabilité* المعروف في الدول الانجلوساكسونية بما يسمى بـ *Le plaider coupable*.

تجدر الإشارة أن المجلس الأعلى القضاء الفرنسي قام مثلا بإعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة *Recueil déontologiques des obligations des magistrats* وذلك في سنة 2010 أخذاً بعين الاعتبار التزامات القاضي وواجباته الناتجة عن هذا العنصر الجديد في قطاع العدالة والمتمثل في المناجمنت¹.

¹ -Jean-Philippe VICENTINI, «Le management et l'action du parquet», in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p. 31.

عرفت الجزائر نفس التطور وذلك بموجب القانون رقم 15-12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث تم إدخال إجراء الوساطة (137 مكرر ق ا ج) في المادة الجزائية، كما تم استحداث إجراء المثول الفوري، وإجراء الأوامر الجزائية لتقليل آجال المحاكمة.

للإشارة، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء الأخير، يكون فقط في الجرح البسيطة في الجزائر، أما في فرنسا، فإن الأوامر الجزائية تمثل حوالي 25% من الجرائم.

2- إدارة الجودة الشاملة في العدالة الجزائرية

إن إعادة النظر في طرق تسيير الوسائل البشرية والمالية والتجهيزات عن طريق إيجاد تنظيم إداري ومالي ملائم¹ كان منذ نهاية التسعينات من المسائل الأساسية التي وضعتها السلطات العليا في البلاد على عاتقها.

ابتداء من سنة 2003 وتنفيذا لتوصيات لجنة إصلاح العدالة والتي كانت من مهامها تحقيق استقلالية القضاء "الفعلية والمسئولية" وذلك عن طريق دور المجلس الأعلى للقضاء،² اعتمدت الجزائر مشروع طموح يتمثل في إصلاح المنظومة القضائية، والتي كانت تعيش أزمة ثقة حادة، لكي لا تصبح العدالة مجرد بيت عنكبوت يتلقف صغار الحشرات و لا يتلقف كبارها، بل لتصبح مثل شبكة الصياد الماهر التي تتلاشى صغار الأسماك ولا تفلت الحيتان منها.³

يعتمد برنامج إصلاح المنظومة القضائية على تكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث تم إنشاء أرضية الانترنت ومواقع الكترونية، وبوابة القانون، ومركز وطني للسوابق العدلية

¹ -خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، المجلة القضائية، العدد الأول 1999، ص. 260.

² -مرجع سابق، ص. 259.

³ - مرجع سابق، ص 242.

والشبكة القطاعية لوزارة العدل ونظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية وذلك ابتداء من سنة 2006.¹

تم الاعتماد كذلك في هذا البرنامج على عوامل قياس الفعالية والنجاعة في قطاع العدالة والتي كانت في السابق هامشية يجعلها عالم القضاء والقضاة، مثل مؤشر الإحصائيات ونظام التسيير الإلكتروني للملفات القضائية وإدخال العنصر الزمني في الحسابان في تصفية الملفات القضائية كجزء لا يتجزأ من معيار النوعية، ضيف الى ذلك حسن استقبال المتقاضيين وتسبيب الأحكام والقرارات القضائية.

Les logiciels de traitement de procédure civile et pénale offre des sous-produits statistiques qui mesurent principalement les flux d'entrée et de sortie des stocks et les délais de traitement.

إن نظام التسيير الإلكتروني للملفات، وسيلة عصرية لقياس النوعية من زوايا مختلفة، من إحصائيات ومدة الفصل ونوعية التسبيب.... إلخ، وفي كلمة واحدة، هذا النظام اخرج العالة الجزائرية من عالم الظلمات إلى النور.

L'informatisation a fait passer l'institution judiciaire de la machine à écrire à l'ordinateur².

ثالثا: الإشكالات التي يطرحها المناجمت في قطاع العدالة

إن اعتماد وسائل المناجمت في قطاع العدالة، عبر مختلف دول العالم أدى إلى ظهور عدة مشاكل، نتيجة تطبيق وسائل قياس النجاعة " outils de performance " في هذا القطاع

¹ -رفيق بن مرسل، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية، بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، دراسة حالة الجزائر 2001-2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 154.

² - Jean-Philippe, VICENTINI, op. cit, p, 27.

وهو الأمر الذي قد يتعارض مع مهنة القضاء التي أساسها مبدأ الاستقلالية وذلك لعدة أسباب منها:

- تطبيق هذه الوسائل الخاصة بالتسيير الإداري أدى إلى تقوية السلطة السلمية حيث تحول الرئيس إلى مسئول يقع على عاتقه التنسيق بين كل الوسائل والإمكانيات لتحقيق نتائج النوعية، *une fonction d'optimisation des performance¹*.
- تطبيق بعض المقاييس على العمل القضائي قد يمس بالاستقلالية، كتطبيق نسبة الفصل في الأحكام والقرارات وقياس نوعيتها بنسبة الطعن في هذه الأحكام والقرارات وكذا نسبة إلغاء أو تأييدها من طرف الجهات العليا (الاستئناف والنقض) لتصنيف هذه الأحكام والقرارات من حيث النوعية.
- دخول بعض المؤشرات في تكوين نوعية الأحكام والقرارات مثل مؤشر الزمن الذي يؤخذ عادة في الحسبان في معرفة ما إذا تم احترام الآجال المعقولة أم لا.
- هذه المؤشرات اعتمدها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للتأكد من مدى احترام معيار الآجال المعقولة الذي وضعته CEPEJ، ونفس الشيء في الجزائر فيما يخص اجل الفصل في الملفات سواء على مستوى جهات التحقيق أو على مستوى الحكم حيث أصبح عنصر الزمن معيار لتقدير مدى احترام مبدأ الآجال المعقولة.

إلا أنه ومهما يكن فإن العيب إن وجد، لا يمكن أن يتأتى من الوسيلة المستعملة بقدر ما يأتي من طريقة استعمالها.

¹ - Benoit, FRYDMAN, op. cit, p.108.

" Le management peut être vu comme une immixtion du pouvoir exécutif dans le pouvoir judiciaire. Il s'agit de «manager» un service public. L'indépendance à l'égard du management et donc aussi une question de séparation des pouvoirs qui n'a jamais signifié une absence de relations entre les pouvoirs. Le mauvais management et justement celui qui s'immisce dans l'exercice du pouvoir du juge et qui met à mal les rapports de droit existant entre les institutions et les justiciables.

La réforme la plus forte est la plus symbolique consisterait, en réalité, à prendre en compte l'importance du principe du juge naturel pour la démocratie en le consacrant dans la constitution ou les principes constitutionnels. Un bras de fer entre la magistrature et le gouvernement existe depuis le Moyen Âge. Il prend la forme nouvelle d'une tension entre le principe d'indépendance des magistrats et le mauvais management. C'est pourquoi il apparaît urgent de restaurer le principe du juge naturel en France.¹"

بناء على ما سبق، يمكن القول أن جل الأزمات التي مر بها قطاع العدالة في الكثير من الدول، كان نتيجة محدودية الطرق التقليدية المستعملة من جهة، والمخاوف التي تثيرها طرق التسيير الجديدة من جهة أخرى في تسيير هذا المرفق الحساس، لذلك ظهرت ضرورة التفكير في حوكمة العدالة وإيجاد السبل المثلى في إدارة القضاء.

"Cette question ne se pose pas seulement à l'échelon national, celle de la place, du rôle de la composition et du statut du conseil supérieur de la magistrature, elle ne doit pas seulement conduire à favoriser un modèle

¹ -Emmanuel JEULAND ; «le renouveau du principe du juge naturel et l'industrialisation de la justice», in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p.98.

d'administration judiciaire ou les questions d'allocation des moyens soient séparées de la question du control de l'utilisation qui en est faite, cette dissociation étant nécessaire au respect de l'indépendance de l'autorité judiciaire et des juges qui l'incarnent.

Cette question de gouvernance soulève aussi, à l'échelon local, celle de l'administration des juridictions, des services administratifs régionaux, de la hiérarchie des fonctions des chefs de juridictions¹. »

¹ -LOIC Cadiet, « La théorie du procès et le nouveau management de la justice : processus et procédure » in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p .126.

خاتمة

خاتمة

عرفت الدول التي تأسست بعد الحركات التحررية استمرار في القوانين والمبادئ القديمة التي كانت سارية المفعول قبل الاستقلال وذلك بتجديدها لهذه المبادئ في القوانين الوطنية،¹ وباستعمال النقل الحرفي في حالات² أخرى، والجزائر لم تخرج عن هذه القاعدة حيث أخذت مؤسسة المجلس الأعلى القضائي التي ظهرت في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 30 أوت سنة 1883 المتضمن إصلاح التنظيم القضائي.

كان المشرع الفرنسي يستعمل تسمية القاضي أمين المجلس *secrétaire administratif* وذلك قبل القانون العضوي المؤرخ في 2010/07/22 إلا انه بعد هذا القانون أصبح يستعمل تسمية *secrétaire général* ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، إلا أن في الجزائر مازال يستعمل تسمية القاضي أمين المجلس حيث أسندت له مهمة تسيير أمانة المجلس الأعلى للقضاء ويتم تعيينه من طرف وزير العدل حافظ الأختام.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى مكانة بسيطة للقاضي أمين المجلس بالمقارنة مع المكانة التي يتمتع بها الأمناء العامون التابعين للوزارات، والمؤسسات الدستورية المماثلة الأخرى مثل مجلس الدولة والمجلس الدستوري، ولإعادة الاعتبار لهذه المؤسسة ينبغي تغيير تسمية "القاضي أمين المجلس" إلى أمين عام المجلس، مع إعطاء صلاحية تعيينه لرئيس الجمهورية مثله مثل باقي القضاة.

إن مهام الأمانة العامة يجب أن تتحدد بدقة سيما أن بعضها تمارس من الناحية العملية رغم أن النظام الداخلي للمجلس لم ينص عليها، مثلها مهمة تلقي من وزارة العدل قوائم الكفاءات والترقية واقتراحات التعيين والترسيم، وعلى هذا الأساس يجب إعادة النظر

¹ - MAHIOU Ahmed, ETUDES DE DROITS PUBLIC ALGERIEN, OPU, Alger, 1984 ,p.133.

² - Jean du Bois DE GAUDUSSON, « L E MIMÉTISME POSTCOLONIAL , ET APRÈS ?",
pouvoirs, seuil éd, 2009/2, n° 129, p.47.

في النظام الداخلي للمجلس لجعل المهام الفعلية للأمانة تتطابق مع المهام المنصوص عليها، خاصة أن مسألة تنظيم أمانة المجلس وسيرها يتم عن طريق النظام الداخلي للمجلس طبقا للمادة 4/11 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

إن مسألة تحديد جدول أعمال دورات المجلس الأعلى للقضاء كان منذ دستور 1963، من صلاحية رئيس المجلس أو نائبه والمتمثلين في رئيس الجمهورية ووزير العدل حافظ الأختام، وبقيت الأمور على حالها إلى غاية صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 89 الذي انشأ المكتب الدائم الذي كان يتكون من ثلاثة (03) أعضاء طبقا للمادة 70 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 والذي كان يقتصر دوره في المشاركة في تحضير جدول أعمال دورات المجلس دون ضبطه، كون صلاحية ضبط جدول الأعمال من صلاحية رئيس المجلس أو نائبه طبقا للمادة 72 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

بعد صدور القانون العضوي رقم 04-12 والنظام الداخلي للمجلس، لم تتغير كثيرا مسألة تحديد جدول أعمال المجلس حيث نصت المادة 10 من هذا القانون على انه ينتخب المجلس مكتب دائم في أول جلسة له، ويتكون من أربعة أعضاء (04) حيث يقوم بالمشاركة في تحضير جدول أعمال دورات المجلس أما الضبط النهائي لجدول الأعمال فيتم من طرف رئيس المجلس أو نائبه، وهو نفس الحكم الذي تم تأكيده في المادة العاشرة (10) من النظام الداخلي للمجلس.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء منذ دستور 1963، إلى يومنا هذا تتسم بسيطرة السلطة التنفيذية على تشكيلته و على تحديد جدول أعماله.

فيما يخص نسبة القضاة المنتخبين تم تحديد عددهم (القضاة المنتخبين) في دستور 1963 والقانون رقم 64-153 بقاضيين (02) من مجموعة 13 عضوا، وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 أصبح عدد القضاة المنتخبين يقدر بسبعة (07) قضاة من مجموع 18 عضوا.

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 أصبح عدد القضاة يقدر بستة عشر (16) عضوا بمعدل عشرة 10 قضاة حكم، وستة (06) قضاة نيابة من مجموع خمسة

وعشرون (25) عضوا، أما في القانون العضوي رقم 04-12 فعدد القضاة المنتخبين أصبح بنسبة عشرة (10) قضاة بالتساوي بين قضاة النيابة وقضاة الحكم.

لكن ورغم النسبة العالية للقضاة إلا انه يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- وجود تشكيلة خاصة بقضاة الحكم وأخرى خاصة بقضاة النيابة في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، ومحاكمة قضاة الحكم أمام المجلس في تشكيلته التأديبية دون حضور قضاة النيابة المقدر عددهم بستة (06)، وكذا محاكمة قضاة النيابة دون حضور قضاة الحكم المقدر عددهم بعشرة (10)، يجعل عدد الأعضاء غير القضاة أثناء المداولة أكبر من القضاة المنتخبين.
- قضاة النيابة يفتقرون لضمانات الاستقلالية سيما أن المادة 2/83 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الملغى، والمادة 2/60 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 تنصان على أن عدم احترام التبعية التدريجية لقاضي النيابة يشكل خطأ تأديبيا مما جعل بعض القانونيين يتساءلون حول جدوى حضور النائب العام لدى المحكمة العليا في جلسات المجلس التأديبية.¹
- ان اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذهب في نفس الاتجاه وذلك بموجب القرار المؤرخ في 10 جويلية 2008 و29 مارس 2010 في قضية *Medvedev c/France* وكذا القرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2010 في قضية *Moulinc /France* حيث اعتبرت المحكمة أن النيابة في فرنسا لا تتوفر على ضمانات الاستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية التي يجب أن يتمتع بها القضاة بمفهوم المادة 3/5 من الاتفاقية، وهو

¹ - HADJRI Fouad, « ROBES » NOIRES DESSOUS OBSCURS, 1^{ère} Ed, aloulfia Talita Ed, Oran, 2009, p.246.

الاجتهاد الذي تم تكريسه داخليا من طرف محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 7177 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010.¹

مرت كذلك طريقة انتخاب القضاة أعضاء المجلس بعدة مراحل حيث كانت في بداية الأمر تتم عن طريق المراسلة وكانت توجه بطاقة التصويت إلى وزارة العدل، واستمر الوضع على حاله إلى غاية صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وصدور المرسوم التنفيذي رقم 95-90 مؤرخ في 27 مارس 1990 المتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك حيث أصبحت عملية الفرز والإعلان عن النتائج يقوم بها المكتب الدائم.

بعد صدور القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أصبحت طريقة الاقتراع تتم أمام مكاتب التصويت على مستوى المجالس القضائية وذلك تطبيقا للمواد 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-429 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتضمن انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، وتتم تحت إشراف المكتب الدائم.

عرفت كذلك الشخصيات المعينة في المجلس عدة مراحل حيث كان الدفاع يشارك في التشكيلة وكذا أعضاء المجلس الوطني وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 تم الاستغناء عن ممثلين الأحزاب وهيئة الدفاع وأصبح عدد الأعضاء المعينين يقدر بثمانية (08) أعضاء من بينهم مديرين (02) عامين تابعين لوزارة العدل.

أما في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فكان عدد الشخصيات يقدر بخمسة (05) أعضاء بما فيهم مدير مركزي تابع لوزارة العدل إلا أنه بعد صدور المرسوم التشريعي رقم

¹-Le club des juristes، POUR UNE ADMINISTRATION AU SERVICE DE LA JUSTICE, Mai, 2012, p.122.

05-92 المعدل لهذا القانون أصبح عدد الشخصيات يقدر بأربعة (04) بالإضافة إلى ثلاثة مدراء مركزيين تابعين لوزارة العدل.

بعد صدور القانون العضوي رقم 04-12 أصبح عدد الشخصيات المعينة من طرف رئيس الجمهورية تقدر بستة (06) أعضاء بالإضافة إلى المدير المكلف بشؤون القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل الذي ليس له صوت تداولي.

من خلال القوانين والنصوص المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء يتبين جليا أن كافة الميزان لمصلحة السلطة التنفيذية للأسباب المذكورة آنفا، إلا أن الأمور لم تبقى على هذا الحد بل تعقدت الأمور أكثر بعد تغيير اجتهاد مجلس الدولة وذلك في قراره رقم 0166886 الصادر بتاريخ 2005/06/07 والذي بموجبه تم إعطاء الطبيعة القضائية لمقررات المجلس الأعلى القضاء.

اعتبر مجلس الدولة المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض طبقا للمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية، مما أدى إلى إضعاف أكثر في وضعية القاضي بالمقارنة مع السلطات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، وإنقاص للحماية القانونية التي كان يوفرها للقضاة الطعن بالإلغاء.

الجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن المحكمة العليا لدولة البرتغال لم تراقب بما فيه الكفاية قرار المجلس الأعلى للقضاء البرتغالي كونها لم تبسط رقابتها على الوقائع ولا على العقوبة المسلطة بل اكتفت بمراقبة مدى تطبيق القانون، كما اعتبرت المحكمة أن المجلس الأعلى للقضاء البرتغالي لم يحترم مبدأ علانية الجلسات ووجاهية الإجراءات وهي المبادئ التي تكرر الشفافية وتضمن احترام مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة.¹

¹-Véronique LEGER, « conseil de justice :Les exigences de la CEDH », USM, N° 416,septembre 2016,p. 19.

يمكن إبداء نفس الملاحظات فيما يخص المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر كون جلسات المجلس غير علنية ومقرراته غير منشورة، كما أن هذه المقررات لا تصدر باسم الشعب الجزائري، ضيف الى ذلك أن المجلس لم يسبق له وأن استدعى شهود لسماعهم أثناء جلساته التأديبية.¹

إن تسير المسار المهني للقضاة من طرف المجلس فيما يخص التعيين والترسيم والنقل وكذا متابعة وضعية القضاة يجب إعادة النظر فيه وذلك بجعل رأي المجلس ملزم فيما يتعلق التعيين في الوظائف النوعية ونفس الشيء بالنسبة للوظائف المنصوص عليها في المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء والذي يتم التعيين فيها من طرف السلطة التنفيذية، بموجب مرسوم رئاسي دون اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

لكون المجلس سلطة ضبط في مجال اختصاصه، يمكن أن يلعب دورا فعالا في حماية استقلالية السلطة القضائية وفي كسب ثقة المواطن والرأي العام في المنظومة القضائية، ولتحقيق هذا الهدف يجب إعادة النظر في تنظيم وتسير المجلس، وعلى وجه الخصوص فيما يلي:

- التكريس الفعلي لصلاحيات المجلس في التقييم والتعيين والتأديب وذلك بتزويد المجلس بوسائل مادية وبشرية وبمقر يليق بمكانته الدستورية.
- العمل نحو إخراج كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.
- توسيع صلاحيات تعيين الشخصيات الأعضاء إلى اللجنة القانونية للمجلس الشعبي الوطني.
- توسيع صلاحيات اخطار المجلس في تشكيلته التأديبية فيما يتعلق الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة إلى المتقاضين أو دفاعهم وإلى رؤساء الجهات القضائية.

¹ -HADJRI Fouad, op. cit, p. 241.

- العمل على إلحاق المفتشية العامة للمجلس الأعلى للقضاء.¹
- توسيع الدور الاستشاري للمجلس والمنصوص عليه في المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 والمتعلق بالمسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين وفي كل المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس مع إعطاءه المجلس صلاحية إبداء الرأي من تلقاء نفسه.
- إنشاء تشكيلتين تاديبيتين للنظر في الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف قضاة الحكم وقضاة النيابة حسب الحالة.
- جعل جلسات المجلس التأديبية علنية تطبيقا لمبادئ المحاكمة العادلة.
- إلزام المجلس بإعداد تقارير سنوية حول نشاطاته ونشرها.
- تكريس الدور الوقائي للمجلس وذلك بنشر اجتهاد المجلس في المسائل التأديبية لتوعية وإعلام القضاة بقواعد أخلاقيات المهنة.
- توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بتكوين القضاة وكل ما يتعلق بالتسيير المالي والإداري للجهات القضائية على غرار المؤسسات المماثلة في الكثير من الدول المتقدمة مثل إسبانيا، والبرتغال، وإيطاليا، وبلجيكا.
- إعادة النظر في نظام انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وتطبيق نظام الاقتراع النسبي مع تطبيق الباقي الأقوى لإعطاء التمثيل الحقيقي للقضاة، مع تمكين المترشحين من القيام بحملات انتخابية حقيقية.
- إعادة النظر في تشكيلة المجلس مع توسيع عدد الأعضاء المنتمين إلى طائفة الشخصيات المؤهلة، على أن يكون عددهم مساوي لعدد القضاة في إطار تعددية الأجيال.²

¹-Rapport de l'assemblée nationale, XIV E législature, Groupe de travail sur l'avenir des institutions, p.127.

²-Le club des juristes, pour une administration de la justice, Mai 2012, p. 51.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب :

- 1- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- 2- -----، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عنابة، 2005.
- 3- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغداددي، الجزائر، 2008.
- 4- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.
- 5- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.
- 6- خضير عبد القادر، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017.
- 7- رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانوني، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.
- 8- سعد الشتيوي، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 9- سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 10- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، 1996.
- 11- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002، ص. 152.

قائمة المراجع

- 12- شهبوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999.
- 13- عبد العزيز عبد المنعم حنيفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- 14- فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيئة السلطة القضائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- 15- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010.
- 16- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 17- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 1990.
- 18- نواف كنعان، القانون الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الثاني، عمان 2010.
- 19- هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- 20- وسام حسام الدين الأحمد، استقلالية القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية :

1-الرسائل:

1. بن عمران محمد الأخضر، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.
2. بوشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
3. بوجادي عمر، اختصاص القاضي الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
4. شهبوب مسعود، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة 1991.
5. كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1، 2014.

2-المذكرات:

1. أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006.
2. بن مرسل رفيق، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية، بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، دراسة حالة الجزائر 2001-2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

قائمة المراجع

- السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. بن يوب جهيد، مجلس الدولة بين النص الدستوري والنصوص التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
4. شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2008.
5. شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
6. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

III- المقالات :

- 1- بن حليلو فيصل، "استقلالية القضاء"، نشریات مجلس الأمة، الندوة الثانية، جوان 1999، ص. ص. 19-28.
- 2- بن طيفور نصر الدين، "الطبيعة القانونية للوثائق الدستورية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد3، 2002، ص. ص. 91-107.

قائمة المراجع

- 3- بوشير محند أمقران، "تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، عدد2، 2004، ص.ص.154-186.
- 4- بودريوة عبد الكريم، "القاضي الإداري في الجزائر الواقع والأفاق"، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005، ص.ص.14.
- 5- بوضياف عمار، "دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، ص.ص.303-336.
- 6- بوكعبان العربي، "استقلالية القضاء: ضمان لحماية الحقوق والحريات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد3، 2002، ص.ص.109-125.
- 7- زعلاني عبد المجيد، "سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد2، 1999، ص.ص.9-17.
- 8- عبد الرحمان المصباحي، "أخلاقيات ودور قاضي الألفية الثالثة"، نشرة القضاة، العدد، 2008، ص.ص.169-183.
- 9- عثمان محمد، "الشرف مهنة لنا"، مجلة الاتحاد، السنة الأولى، العدد الأول، 2006، ص.ص.21-37.
- 10- علام لياس، "المركز القانوني لأعضاء مجلس الدولة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، 2011، ص.ص.99-112.
- 11- فكاير نور الدين، "مقومات استقلالية القضاء"، مجلة النائب، عدد 2003، ص.ص.49-62.
- 12- قديدر منصور، "من أجل نظرة جديدة للقضاء"، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص.ص.25-45.
- 13- كسال عبد الوهاب، "الإطار القانوني للأوامر الموجهة من القاضي الإداري ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية(08-09)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 4، عدد01، 2013، ص.ص.155-178.

قائمة المراجع

- 14- لزهارى بوزيد، "مشكلة الرقابة في دستورية القوانين"، استقلالية القضاء، نشریات مجلس الأمة، الندوة الثانية، جوان 1999، ص. ص. 41-53.
- 15- لعيدونى جمال، "أخلاقيات مهنة القاضي"، نشرة القضاة، عدد 62، 2008، ص. ص. 163-168.
- 16- مروك نصر الدين، "حصانة القاضي وحصانة المحامي"، مجلة المحامي، ناحية سدي بلعباس، السنة الأولى، العدد 04، ص. ص. 18-20.

iv-النصوص القانونية:

1-الدساتير:

- 1- دستور 1963، ج. ر. ج. ج، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 ديسمبر 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 09، صادر في 01/03/1989.
- 4- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

2-النصوص التشريعية:

- 1- قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات، تنظيم وعمل مجلس الدولة، ج. ر. ج. ج، عدد 37 الصادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج. ر. ج. ج، عدد 43، صادر بتاريخ 03 أوت 2011.
- 2- قانون عضوي رقم 03-98، مؤرخ في 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع، وتنظيمها، وعملها، ج. ر. ج. ج، عدد 39، صادر في 07 جوان 1998.
- 3- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ج. ر. ج. ج، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
- 4- قانون عضوي رقم 04-11، صادر في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
- 5- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر. ج. ج، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
- 6- قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم وتسيير وصلاحيات المحكمة العليا، ج. ر. ج. ج، عدد 42، صادر في 31 جويلية 2011.
- 7- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 06 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
- 8- أمر 69-27، مؤرخ في 16 مايو 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 24، صادر في 16 ماي 1969، ص. 351. (ملغى)
- 9- أمر رقم 69-27، المؤرخ في 13 ماي 1969، متضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 42، صادر في 16 مايو 1969. (ملغى)
- 10- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج، عدد 09، صادر في 8 فيفري 1995. (ملغى).

قائمة المراجع

- 20- قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، ج. ر. ج. ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر. ج. ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
- 21- قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.
- 22- قانون رقم 03-15، مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصنة العدالة، ج. ر. ج. ج، عدد 04، صادر في 10 فيفري 2015.

3-النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 32-90، مؤرخ في 23 جانفي 1990، يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله، ج. ر. ج. ج، عدد 04، صادر بتاريخ 24 جانفي 1990. (ملغى)
- 2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جويلية 1990، المتضمن التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 30، صادر بتاريخ 25 جويلية 1990. (ملغى)
- 3- مرسوم رئاسي رقم 04-97، مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالملكيات، ج. ر. ج. ج، عدد 03، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 234-99، مؤرخ في 19 أكتوبر 1999، متضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج. ر. ج. ج، عدد 74، صادر في 20 أكتوبر 1999. (ملغى)
- 5- مرسوم رئاسي رقم 414-06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالملكيات، ج. ر. ج. ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 313-08، مؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد كفاءات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، ج. ر. ج. ج، عدد 04، صادر في 05 أكتوبر 2008.

قائمة المراجع

- 7- مرسوم رقم 154-64، مؤرخ في 08 جوان 1964، المحدد لشروط انتخاب القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر في 12 جوان 1964. (ملغى)
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 95-90، مؤرخ في 27 مارس 1990، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. ج، عدد 13، صادر في 28 مارس 1990. (ملغى)
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 388-92، مؤرخ في 25 أكتوبر 1992، ج. ر. ج. ج، عدد 77، صادر في 26 أكتوبر 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-90 المؤرخ في 27 مارس 1990، ج. ر. ج. ج، عدد 13، صادر في 28 مارس 1990، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، وكيفيات ذلك. (ملغى)
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 332-04 مؤرخ في 24 أكتوبر 2004، يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، ج. ر. ج. ج، عدد 67، صادر في 24 أكتوبر 2004.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 429-04 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004، يتضمن انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. ج، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 332-04، مؤرخ في 24 أكتوبر 2004، المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، ج. ر. ج. ج، عدد 67، صادر في 24 أكتوبر 2004.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 333-04، مؤرخ في 24 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج. ر. ج. ج، عدد 67، صادر في 24 أكتوبر 2004.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 267-05، مؤرخ في 25 جويلية 2005، المحدد لشروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة، ج. ر. ج. ج، عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 303-05، مؤرخ في 20 أوت 2005 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجبهم، ج. ر. ج. ج، عدد 58، صادر في 25 أوت 2005.

قائمة المراجع

- 16- مرسوم تنفيذي رقم 05-322، مؤرخ في 13 سبتمبر 2005 يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، ج. ر. ج. ج، عدد 63، صادر في 14 سبتمبر 2005.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 05-412، مؤرخ في 25/10/2005 يحدد صيغة المنحة الخاصة التي يستفيد منها أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكيفية دفعها، ج. ر. ج. ج، عدد 72، صادر في 02 نوفمبر 2005.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 06-338، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يتضمن إنشاء مركز الدراسات القانونية والقضائية، ج. ر. ج. ج، عدد 60، صادر في 27 سبتمبر 2006.
- 19- قرار مؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 67، صادر في 08 أوت 1969. (ملغى)
- 20- قرار وزير العدل مؤرخ في 15 جوان 1969، يتعلق بتنظيم المفتشية العامة واختصاصاتها، ج. ر. ج. ج، عدد 67، صادر في 08 أوت 1969. (ملغى)
- 21- قرار مؤرخ في 15 جويلية 1969، تحدد بموجبه كيفية انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 67، صادر في 08 أوت 1969. (ملغى)
- 22- قرار مؤرخ في 26 ماي 1971، يتضمن تحديد كفاءات انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 69، صادر في 24 أوت 1971. (ملغى)
- 23- قرار مؤرخ في 10 فبراير 1988، يحدد كفاءات انتخاب الأعضاء القضاة في المجلس الأعلى للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 17، صادر في 27 أفريل 1988. (ملغى)
- 24- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 أكتوبر 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب، ج. ر. ج. ج، عدد 01، صادر بتاريخ 08 جانفي 2006.

v-الفقه الدستوري :

- 1- رأي المجلس الدستوري رقم 07/ر.ق.ع/م.د/98، مؤرخ في 24 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 07 جوان 1998.
- 2- رأي رقم 13/ر.ق.ع/م.د/2 مؤرخ في 16 نوفمبر 2002، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 67، صادر في 24 نوفمبر 2002.
- 3- رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/4 مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
- 4- رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/04 مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
- 5- رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/17 مؤرخ في 16 مارس 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

VI-الوثائق:

1. مداولة المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 26 سبتمبر 2006، تتضمن مدونة أخلاقية مهنة القضاة، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 14 مارس 2007.
2. مداولة المجلس الأعلى للقضاء، مؤرخة في 23 ديسمبر 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.
3. النظام الداخلي للمحكمة العليا المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24/11/2013، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 16 جوان 2014.

A. Ouvrage :

- 1- André DE LAUBADERE, Jean-Claude VENEZIA, Yves GAUDEMET, Droit administratif, L.G.D.J ,Tome 1, 14^{ème} Ed , Paris,1996.
- 2- André POUILLE, libertés publiques et droits de l’homme, Dalloz, 16 Ed, 2008.
- 3- Dominique TURPIN, CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, HACHETTE Livre, Paris, 1994.
- 4- Emmanuel LANGAVANT, Marie-Christine ROUAULT, Le Contentieux administratif, Masson Ed, Paris, 1986.
- 5- Francis KERNALEGUEN, INSTITUTIONS JUDICIAIRES, LITEC Ed, paris, 1994.
- 6- Guy Canivet, Julie Joly- HURARD, la déontologie Des Magistrats, Ed DALLOZ, Paris, 2004.
- 7- HADJRI, Fouad « ROBES » NOIRES DESSOUS OBSCURS, 1^{ère} Ed, aloulfia Talita Ed, Oran, 2009.
- 8- Hugues PORTELLI, droit constitutionnel, 03^{ème} Ed, DALLOZ, Paris, 1999.
- 9- Jacques Fialaire, Eric MONDEILLI, droits fondamentaux et libertés publiques, Ellipses, 2005.
- 10- Jean CHAZAL, LES MAGISTRATS, Grasset et Fasquelle Ed, Paris, 1978.
- 11- Jean GICQUEL, Jean-Eric GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, LGDJ, 28^{ème} Ed, France, 2014.
- 12- Jean VINCENT, Serge GUINCHARD, Gabriel MONTANIER, André VARINARD, Institutions judiciaires, 6^{ème} Ed, DALLOZ, Paris, 2001.
- 13- Jean-Benoit ALBERTINI, REFORME ADMINISTRATIVE ET REFORME DE L’ETAT EN France, Ed ECONOMICA, Paris, 2000.

قائمة المراجع

- 14- Julien BONNET, Pierre-Yves GAHDOUN, La question prioritaire de constitutionalité, ITCIS Ed, Alger, 2017.
- 15- KHADIR Abdelkader, Les Garantie Disciplinaire de la Fonction Publique, Houma Ed, Alger, 2014.
- 16- MAHIOU Ahmed, ETUDES DE DROITS PUBLIC ALGERIEN, OPU, Alger, 1984.
- 17- MAMERI Khalfa, Réflexions sur la constitution Algérienne, 2^{ème} Ed, ENAL/OPU, Alger, 1983.
- 18- Michel LE POGAM, LE CONSEIL SUPERIEURE DE LA MAGISTRATURE, LexisNexis, paris, 2014.
- 19- Michel LEVINET, Théorie générale des droits et libertés, Bruylant, 2006.
- 20- Philippe ARDANT, Bertrand MATHIEU, institution politique et droit constitutionnel, 22^{ème} Ed, L.G.D.J, Paris, 2010.
- 21- René CHAPUS, L'administration et son juge, puf, PARIS, 1999.
- 22- Robert ETIEN, Droit public général, 6^{ème} Ed, Foucher, malakoff, France, 2015.
- 23- Roger PERROT, Institutions Judiciaires, Montchrestien, 12^{ème} Ed, Paris, 2006.
- 24- SERIAK Redha, CODE DE LA MAGISTRATURE, AGS ET BIBLIOGRAPHIE Ed, Alger, 2005.
- 25- Sophie Collinet, droit constitutionnel, Vuibert ,2^{ème} Ed, 1997.
- 26- ZOUAÏMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Ed Belkeise, 2012.
- 27- -----, les autorités de régulation indépendantes faces aux exigences de la gouvernance, Belkeise Ed, Alger, 2013
- 28- ZOUAÏMIA Rachid, Marie Christine Rouault, Droit Administratif, Ed BERTI, Alger 2009.

B- Articles :

- 1- ABERKANE Farida, « le control du pouvoir discrétionnaire de l'administration par le juge administratif », **Revue du conseil d'Etat**, numéro 1, 2002, p.p. 25-30.
- 2- AIT AOUDIA Boudjema, « la place des ressources humaines dans la Réforme de la justice », conférence nationale sur la réforme de la justice, PALAIS DES NATIONS, CLUB DES PINS, 28 et 29 mars 2005, O.N.T.E 2005, p. p.123-131.
- 3- Alain BACQUET, « le regard du conseil supérieur de la magistrature », Actes du séminaire des chefs de cour, déontologie des Magistrats, Beaulieu-sur mer 19 au 21 novembre 2003, p.4.
- 4- ASLAOUI Leila, « justice : pouvoir ou fonction judiciaire ? », in : L'année du Maghreb, CNRS Ed, Paris, 2007, p.p.135-140.
- 5- BENNADJI Chérif, « de l'ambiguïté des rapports entre le président de la république et le pouvoir judiciaire en Algérie : de l'usage de la formule le président de la république premier magistrat du pays », L'année du Maghreb, 2007, p.p.155-162.
- 6- Benoit FRYDMAN, « Le management comme alternative à la procédure », in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, Ed DALLOZ, paris, 2011, p.p.101-110.
- 7- BOUSKIA Ahcène, « Le procès équitable : le cas de l'Algérie », in : l'Etat De droit et l'état du droit, 4^{ème} conférence régionale des juristes francophones, Tunis, 2014, p.p.64-67.
- 8- Cadiet LOIC, « La théorie du procès et le nouveau management de la justice : processus et procédure » in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, Ed DALLOZ, paris, 2011, p.p.111-129.

- 9- Catherine HUSSON-TROCHAIN, « Le point de vue du magistrat du siège » in : les déontologies des professions du droit : quel avenir, Ed Lamy, France, 2010, p.p. 83-91.
- 10- Dominique ROUSSEAU, « Exigences constitutionnelles de l'indépendance de la justice et exigences managériales » in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p.p.57-62.
- 11- Emmanuel JEULAND, « le renouveau du principe du juge naturel et l'industrialisation de la justice », in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p.p.87-98.
- 12- Evelyne SERVERIN, « comment l'esprit du management est venu à l'administration de la justice », in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p.p.37-54
- 13- Geert BOUCKAERT, « La réforme de la gestion publique change-t-elle les systèmes administratifs ? » Revue française d'administration publique n° 105/106, 2003, p.p. 39-54.
- 14- GHENNAI Ramdane, « Note relative au revirement jurisprudentiel du conseil d'Etat En matière de contrôle des décisions Rendues par la formation disciplinaire du conseil supérieur de la magistrature », **Revue Du Conseil D'Etat**, 2012, p.p.51-71
- 15- Guy CANIVET, « Le rôle de la cour de cassation dans la réforme de la justice française », conférence nationale sur la réforme de la justice, ONTE, 2005, p.p. 85-90.
- 16- Jaques CHEVALLIER, « le conseil d'Etat au cœur de l'Etat », pouvoirs, n°123, novembre, 2007, p.p.5-17.

- 17- Jean du Bois DE GAUDUSSON, « L E MIMÉTISME POSTCOLONIAL, ET APRÈS ?", pouvoirs, seuil Ed, 2009/2, n° 129, p.p.45-55.
- 18- Jean-Jacques TAISNE, « quel avenir pour les déontologie des professions du droit et les relations entre les Membres ? Rapport introductif », in : les déontologies des professions du droit : quel avenir, Ed Lamy, France, 2010, p.p.75-81.
- 19- Jean-Louis QUERMONNE, « Administration publique et science politique », in: mélanges René CHAPUS, Droit administratif, L.G.D.J, Lextenso Ed, Montchréstien, Paris, 2014, p.560.
- 20- Jean-philippe VICENTINI, « Le management et l'action du parquet », in : LE NOUVEAU MANAGEMENT DE LA JUSTICE ET L'INDEPENDANCE DES JUGES, sous la direction de Benoit FRYDMAN et Emmanuel JEULAND, DALLOZ Ed, paris, 2011, p.p.25-36.
- 21- Jean-Pierre DRENO, « La saisine directe du conseil supérieure de la magistrature par les justiciables », in : les déontologies des professions du droit : quel avenir ?, Ed Lamy, France, 2010, p.p.159-163.
- 22- KARADJI Mustapha, CHAIB Soraya, « A la recherche d'une justice indépendante », **Revue idara**, n° 38, Alger, 2009, p.p. 105-117.
- 23- KHELLOUFI Rachid, «La réforme de la justice administrative algérienne depuis 1996 : une réforme pour un Etat de droit », **Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques**, n° 4, 2008, p.p. 43-64.
- 24- -----, «Les institutions De régulation », **Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques**, n° 2, 2003, p.p. 89-136.
- 25- KOUROUGHLI Mokdad, « Le tribunal des conflits », **Revue de la cour suprême**, numéro spécial, 2009, p.p5-24.
- 26- Luis LOPEZ GUERRA, « la réforme de la justice en Espagne », conférence nationale sur la réforme de la justice, ONTE, 2005, p.p. 75-83

- 27- MAHIOU Ahmed, « A propos de l'indépendance de la justice en Algérie », in : L'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur du professeur MOHAND ISSAD, AJED Ed, Alger, 2001, p.p.407-418.
- 28- -----, « la clé de la confiance dans la justice », in l'Etat De droit et l'état du droit, 4^{ème} conférence régionale des juristes francophones, Tunis 2014, p.p.148-158.
- 29- MEKAMCHA Ghaouti, « LA RECONNAISSANCE CONSTITUTIONNELLE DES LIBERTES PUBLIQUES, ET LEUR PROTECTION », **Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques**, n°1, 1998, p.p. 55-62.
- 30- -Michel LE POGAM, « Le Conseil supérieur de la magistrature, moteur du défi déontologique », in : les déontologies des professions du droit : quel avenir ?, Ed Lamy, France, 2010, p.p.151-157.
- 31- Véronique LEGER, « conseil de justice : Les exigences de la CEDH », USM, N° 416, septembre 2016, p. 19.
- 32- ZOUAÏMIA Rachid, « Réflexions sur la nature Juridique du conseil supérieure de la magistrature », **RARJ**, Volume 11/n0 1/2015, p.p.7-25.
- 33- -----, L'AUTORITÉ DE RÉGULATION DE LA PRESSE ÉCRITE **RARJ**, Volume 9/n0 1/2014, p.p. 5-27.

c. Rapports :

1-Rapports annuels d'activité du CSM (France),

Années, 2001-2003-2004-2005-2006-2007-2008-2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016.

<http://www.conseil-superieur-magistrature.fr/publications/rapports-annuels-dactivite>

2-Rapport de la commission de réflexion sur la Justice(France), 1997,

http://www.ladocumentationfrancaise.fr/docfra/rapport_telechargement/var/storage/rapports-publics/164000610.pdf

3-Think Tank juridique français,

<http://www.leclubdesjuristes.com/commission/rapports/>

4-Les dossiers thématiques du Conseil d'État (France) :

-LA QPC DEVANT LA JURIDICTION ADMINISTRATIVE, 2014,

<http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Etudes-Publications/Dossiers-thematiques/La-question-prioritaire-de-constitutionnalite-devant-la-juridiction-administrative>

- Le juge administratif et les sanctions administratives,2017,

<http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Etudes-Publications/Dossiers-thematiques/Le-juge-administratif-et-les-sanctions-administratives>

5-Réseau francophone des conseils de la magistrature :

<https://rfcmj.com/fr/documents>

6-Commission européenne pour l'efficacité de la justice, (France),

-Dossiers thématiques de la CEPEJ,

https://www.coe.int/t/dghl/cooperation/cepej/thematiques/default_fr.asp

-Qualité de la justice, [les outils préparés par le Groupe de travail sur la qualité de la justice \(CEPEJ-GT-QUAL\), par François Paychère, Président du CEPEJ-GT-QUAL :](#)

- ▶ [Etude comparée des réformes des cartes judiciaires en Europe - Sciences Po Strasbourg Consulting, octobre 2013](#) et [mise à jour concernant la Croatie et le Portugal](#)
- ▶ [Etude sur la "Gestion de la qualité dans les tribunaux et dans les organisations judiciaires dans 8 Etats membres du Conseil de l'Europe \(en anglais\)](#)
- ▶ [Rapport sur la réalisation d'enquêtes de satisfaction auprès des usagers des tribunaux des Etats membres du Conseil de l'Europe \(11/2010\)](#)
- ▶ [Célérité et qualité de la Justice : la gestion du temps dans le procès](#) (Auteur : Jean-Claude Magendie, Président du TGI de Paris - Source : Ministère de la Justice - France)
- ▶ [Rapport final du Groupe de travail sur l'évaluation des juges](#) (Source : [RE CJ](#) - par Jean-Paul Sudre, Conseil Supérieur de la Magistrature - France)
- ▶ [Conclusions de la réunion multilatérale sur les politiques judiciaires](#) (Strasbourg, 18-19 mai 2000)
- ▶ [Conclusion de la réunion multilatérale sur "Une justice de qualité : quelle évaluation pour y parvenir ?"](#) (Urbino, Italie, 26-28 septembre 2002)
- ▶ [Actes de la 7^{ème} réunion plénière du Réseau de Lisbonne](#)

▶ [Charte Marianne pour les services publics](#) (Source : Secrétariat d'Etat à la réforme de l'Etat - France)

▶ [La qualité des décisions de justice](#) (Actes du Colloque de Poitiers - 8-9 mars 2007)

5-Assemblée nationale (France), Groupe de travail sur l'avenir des institutions,
<http://www2.assemblee-nationale.fr/14/autres-commissions/avenir-des-institutions>

7-Dossier de la FIDH,

Les conseils supérieurs de la magistrature

Quelles réformes pour un pouvoir judiciaire indépendant ? Les exemples de l’Egypte, la Jordanie, le Liban, le Maroc et la

Palestine,<https://www.fidh.org/IMG/pdf/ConSupMag523fr2009.pdf>

8- office des nations unies contre la drogue et le crime

-OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME, ACCÈS À LA JUSTICE, L’indépendance, l’impartialité et l’intégrité de la magistrature,

<https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison>

<reform/cjat/Independance impartialite integrite magistrature.pdf>

- OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME, règles pour l’application effective des principes fondamentaux relatifs a l’indépendance de la magistrature »in recueil des règles et normes de l’organisation des nations unies en matière de prévention du crime et de justice pénale, nation unies, new York, 2007.

- OFFICE DES NATIONS UNIES CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME, commentaire des principes de Bangalore sur la déontologie judiciaire, Nation Unies, new York, 2013.

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

01	مقدمة
12	الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء
13	المبحث الأول: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء
13	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
13	الفرع الأول: الهيئة الإدارية
14	أولاً: الأمين العام
15	ثانياً: الأمانة العامة
17	1- القسم الإداري
17	أ- مصلحة الموظفين
18	ب- مصلحة الوثائق
18	2- قسم المالية والمحاسبة
19	ثالثاً: المكتب الدائم
21	1- تعديل القانون رقم 21-89 بموجب المرسوم التشريعي رقم 05-92
21	2- إحياء المكتب الدائم بموجب القانون العضوي رقم 12-04
23	الفرع الثاني: الهيئة التداولية
23	أولاً: الأعضاء بقوة القانون
23	1- رئيس الجمهورية
24	2- الرئيس الأول للمحكمة العليا
24	3- النائب العام لدى المحكمة العليا
25	4- وزير العدل حافظ الأختام
26	ثانياً: الأعضاء المنتخبين
27	1- قبل صدور القانون العضوي رقم 12-04
28	2- بعد صدور القانون العضوي رقم 12-04
28	3- طريقة انتخاب القضاة
28	أ- مرحلة التصويت عن طريق المراسلة

34.....	ب- انتخاب القضاة بعد صدور القانون العضوي رقم 11-04
35	ثالثا: الأعضاء المعينين
36.....	1- مرحلة الحزب الواحد
38.....	2- مرحلة التعددية الحزبية
38.....	أ- المرسوم التشريعي رقم 05-92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992
39.....	ب- الأعضاء المعينين في ظل القانون العضوي رقم 12-04
40.....	المطلب الثاني: سير أعمال المجلس الأعلى للقضاء
41.....	الفرع الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء
42.....	أولاً: دورات المجلس في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969
43.....	ثانياً: دورات المجلس بعد صدور القانون رقم 21-89
43.....	ثالثاً: دورات المجلس في القانون العضوي رقم 04-12 والنظام الداخلي للمجلس
44.....	الفرع الثاني: ضبط جدول أعمال المجلس
45.....	أولاً: ضبط جدول أعمال المجلس في نظامه الداخلي
45.....	ثانياً: ضبط جدول أعمال المجلس في القانون 12-04
46.....	ثالثاً: دور المكتب الدائم في ضبط جدول الأعمال
48.....	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء
48.....	المطلب الأول: الطبيعة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء
49.....	الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء كسلطة إدارية مركزية
49.....	أولاً: مفهوم السلطات الإدارية المركزية
50.....	1- رئاسة الجمهورية
50.....	أ- سلطة التعيين
51.....	ب- سلطة التنظيم
52.....	ت- سلطة المحافظة على أمن الدولة
53.....	2- الوزارة الأولى
54.....	3- الوزراء
54.....	الفرع الثاني: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة عمومية وطنية
54.....	أولاً: الهيئات العمومية الوطنية

56.....	1- البرلمان
56.....	2- المجلس الدستوري
57.....	أ- طرق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين
59.....	ب- موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة على دستورية القوانين
61.....	ت- مجلس الدولة وقرارات المجلس الدستوري
62.....	3- مجلس المحاسبة
62.....	4- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
63.....	5- السلطات الإدارية المستقلة
63.....	ثانيا: نطاق رقابة مجلس الدولة على قرارات المجلس الأعلى للقضاء
64.....	1- رقابة مجلس الدولة مسألة تقدير الوقائع المنسوبة للقاضي
65.....	2- حجية قرارات مجلس الدولة
67.....	المطلب الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى القضاء
67.....	الفرع الأول: معايير التميز بين العمل القضائي والعمل الإداري
68.....	أولاً: المعايير المعتمدة من طرف الفقه القانوني
68.....	1- المعيار العضوي والمعيار المادي
69.....	2- المعيار المختلط أو المزدوج
69.....	3- الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة
70.....	ثانيا: المعايير المعتمدة من طرف مجلس الدولة الجزائري لتكييف المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية
71.....	الفرع الثاني: موقف الفقه من اجتهاد مجلس الدولة
72.....	أولاً: إقرار معايير دون تحديد لمضمونها
72.....	1- معيار التشكيلة
73.....	2- معيار طبيعة الإجراءات
73.....	3- معيار الصلاحيات الخاصة للمجلس
75.....	ثانيا: نحو تكريس نظرية المعيار المختلط
77.....	الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى القضاء
79.....	المبحث الأول: صلاحيات تشكيلي المجلس الموسعة و التأديبية

79	المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية للتشكيلة الموسعة للمجلس
80	الفرع الأول: متابعة المسار المهني للقضاة ووضعيتهم
80	أولاً: تسير المسار المهني للقضاة
80	1- التعيين
86	2- الترسيم
86	3- الترقية
87	أ- الترقية في الدرجة
87	ب- الترقية في المجموعات والرتب
88	ت- الترقية في الوظائف
89	ث- النقل
90	ثانياً صلاحية متابعة وضعية القضاة وإنهاء مهامهم
90	1- متابعة وضعية القضاة
90	أ- القيام بالخدمة
91	ب- الإلحاق
92	ت- الاستيداع
94	2- صلاحية إنهاء المهام
94	أ- الاستقالة
95	ب- التسريح
95	ت- العزل
95	ث- التقاعد
96	الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء
97	أولاً: حق العفو
98	ثانياً: المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي
99	ثالثاً: وضعية القضاة والتكوين وإعادة التكوين
99	الفرع الثالث: الاختصاص التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء
101	أولاً: أخلاقيات مهنة القضاء
102	1- من مشروع تقنين بنغالور إلى مبادئ بنغالور

أ-	بعض نماذج أخلاقيات مهنة القضاء في بعض الدول	102.....
ب-	أخلاقيات مهنة القضاة في فرنسا	105.....
2-	مضمون مدونة أخلاقيات مهنة القضاء الجزائرية	106.....
أ-	المبادئ العامة	106.....
ب-	التزامات القاضي	107.....
ت-	سلوكات القاضي	107.....
	ثانيا-إبداء الاقتراحات والتوصيات	108.....
	المطلب الثاني: صلاحيات التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء	109.....
	الفرع الأول: أركان الخطأ التأديبي المولد للمسؤولية	110.....
	أولاً: الركن المادي	110.....
	ثانيا: الركن المعنوي	111.....
	ثالثاً: الركن الشرعي	112.....
	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة أمام المجلس الأعلى للقضاء	114.....
	أولاً: تحريك ومباشرة الدعوة التأديبية	114.....
	ثانيا: الأفعال المولدة للدعوى التأديبية	117.....
1-	الواجبات المهنية	118.....
2-	الأخطاء الجسيمة	118.....
أ-	عدم التصريح بالمتلكات بعد الإعذار	118.....
ب-	خرق واجب التحفظ	120.....
ت-	ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص	121.....
ث-	عرقلة حسن سير العدالة	122.....
ج-	إفشاء سر المداولات	124.....
ح-	إنكار العدالة	124.....
خ-	الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون	127.....
د-	تعرض القاضي لعقوبة الحبس أو لعقوبة جنائية	127.....
	ثالثاً: الضمانات القانونية المقررة للقاضي أثناء التحقيق الإداري	128.....
	الفرع الثالث: مقررات المجلس الأعلى للقضاء	129.....

129.....	أولاً: حصر المشرع للعقوبات التأديبية دون الأخطاء
130.....	ثانياً: الجهة المختصة في تنفيذ العقوبات التأديبية
131.....	ثالثاً: رد الاعتبار
132.....	المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية السلطة القضائية
132.....	المطلب الأول: مكانة السلطة القضائية بين مؤسسات الدولة
134.....	الفرع الأول: السلطة القضائية في علاقتها مع السلطة التشريعية
134.....	أولاً: خضوع القاضي للقانون
135.....	ثانياً: حالة مخالفة القانون لمعاهدات دولية
135.....	ثالثاً: حالة النصوص الصادرة في إطار السلطات التنظيمية
135.....	رابعاً: دور القاضي في تفسير القاعدة القانونية
136.....	خامساً: عدم تدخل المشرع في عمل السلطة القضائية
136.....	1. القوانين التفسيرية
136.....	2. قوانين المصادقة Loi de validation
136.....	3. طريقة المناشير والأسئلة الشفوية للنواب
137.....	الفرع الثاني: السلطة القضائية وعلاقتها مع السلطة التنفيذية
138.....	أولاً- اختصاص القضاء للنظر في أعمال الإدارة
139.....	1- الأنواع المختلفة للطعون الإدارية
140.....	أ- الطعن بالإلغاء
141.....	ب- دعوى القضاء الكامل
141.....	ت- دعوى فحص المشروعية
141.....	ث- الدعوى الإستعجالية
142.....	ج- الطعن في حالة التعدي والاستيلاء
143.....	2- محكمة التنازع
144.....	3- صلاحية توجيه الأوامر للإدارة
145.....	المطلب الثاني: وسائل ضمان استقلالية السلطة القضائية
146.....	الفرع الأول: المهام الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء
146.....	أولاً: ضرورة تسير الموارد البشرية

148.....	ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء والمفتشية العامة
148.....	ثالثا: تكريس الدور الوقائي للمجلس
149.....	الفرع الثاني: تطوير طريقة عمل المجلس
150.....	أولا: مسألة الاستقلال المالي
151.....	ثانيا: إدارة الجودة الشاملة(المناجمت)
153.....	1- المناجمت في العدالة الفرنسية
154.....	2- إدارة الجودة الشاملة في العدالة الجزائرية
155.....	ثالثا: الإشكالات التي يطرحها المناجمت في قطاع العدالة
159.....	خاتمة
167.....	قائمة المراجع
189.....	فهرس المحتويات
	الملخص

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الضامن لاستقلالية السلطة القضائية، وعلى هذا الأساس يتمتع بمكانة معتبرة في النظام القانوني للدولة، وذلك بسبب وظيفته المتمثلة في تسيير المسار المهني للقضاة تحت رئاسة رئيس الجمهورية أو نائبه وزير العدل من جهة ، و بسبب دوره في ضمان احترام قواعد أخلاقيات مهنة القضاء عن طريق الوظيفة التأديبية تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، من جهة أخرى.

لكن الازدواجية الوظيفية التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى الازدواجية العضوية طرحت عدة إشكالات قانونية، ليس فقط فيما يخص طبيعته القانونية بل حتى فيما يخص دوره الفعلي كضامن لاستقلالية السلطة القضائية من حيث تشكيلته و سير أعماله و صلاحياته بالنظر إلى النصوص المختلفة المنظمة له.

Le conseil supérieur de la magistrature

Résumé

Le CSM est le garant de l'indépendance de la justice, à cet effet, il jouit d'une place privilégiée dans l'ordonnancement juridique au sein de l'Etat, de part sa fonction de gestionnaire de la carrière professionnelle des magistrats sous la présidence du président de la république ou de son adjoint le ministre de la justice garde des sceaux ; mais aussi, de par son rôle de garant du respect des normes déontologiques qui gouvernent la profession de magistrat via sa fonction disciplinaire, sous la présidence du premier président de la cour suprême.

Néanmoins, cela va s'en dire, que le dédoublement fonctionnel dont jouit le CSM, doublé d'un dédoublement organique, n'est pas sans poser problème, quant à sa nature juridique d'une part ; mais aussi à son rôle effectif de garant de l'indépendance de la justice d'autre part, eu égard à son organisation, son mode de fonctionnement, et ses compétences, à la lumière des différents textes y afférents.

The supreme council of judiciary

Abstract

As one of the most important institutions in the modern States' legal system, the Supreme Council of the Judiciary is established to ensure and stands for the independence of the judiciary. And to accomplish its mission. This institution is well known to hold both career management prerogatives towards the body of magistrates, and the disciplinary power that is practiced under the presidency of the President of the State, President, or the Minister of Justice, Vice President, to guarantee the full respect of professional ethics among judges.

Therefore, and due to the applicable legal texts, the supreme council of the judiciary is characterized by a duality in both its organic body and functions, leading to some specific legal questioning on its legal nature on one side, and on the "effectiveness" of its main mission of giving real independence for the judiciary, especially from the angle of its composition and functioning.